الفن الاول في القواعد الكلية
القاعدة الثانية الامور بمقاصدها ٩
القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ٣٦
القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ٥١
القاعدة الخامسة الضرر يزال ٦٥
القاعدة السادسة العادة محكمة ٦٢
فصل في تعارض العرف مع اللغة ٦٦
القاعدة السابعة الضرورات تبيح المحظورات بقدر الضرورة ٧٠
القاعدة الثامنة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما ٧٤
القاعدة التاسعة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ٧٨
القاعدة العاشرة الضرر لا يزال بمثله ٨٢
فصل هل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض مفسدة ومصلحة ٨٤
اعمال الكلام اولى من اهماله ٩٣
لو وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده ٩٦
اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاده وعلى ذريته وسلطبقة بعد طبقة بطنا بعد بطن ١٠٦
الخراج بالضمان ١٠٧
المثل اذا تعذر رجع الى القيمة ١٠٨
سكوت الزوج عن ولاية المرأة ١١٠
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه ١١١
الافتاء بالسحر ١١٢
كل قرض جر منفعة فهو حرام ١١٤
متى يستعجل الزجر وقبل اوانه عقوبة اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر بحريمة ١١١

الفن الثاني العبادات
كتاب الطهارة ١١٤
كتاب الصلوة ١١٥
كتاب الزكوة ١١٨
كتاب الصوم ١١٩
كتاب الحج ١٢٠
كتاب النكاح ١٢٢
كتاب الطلاق ١٢٤
كتاب الاعتكاف وتوابعه ١٢٦
كتاب الحدود ١٢٩
كتاب السير ١٣٠
كتاب اللقيط واللقطة ١٣٢
كتاب الشركة ١٣٢
كتاب الوقف ١٣٣
كتاب البيوع ١٤٠
كتاب الكفالة والحوالة ١٤٦
كتاب القضاء ١٤٨
كتاب الوكالة ١٦٥
كتاب الاقرار ١٦٨
اقرار المريض ١٧٢
دعوى المريض الفصل في مرض احد ورثته ١٧٢

كتاب المضاربة ١٨٠
كتاب الهبة ١٨٠
كتاب العارية ١٨١
كتاب الغصب ١٨٢
كتاب الوديعة ١٨٩
كتاب اللقطة ١٩١
كتاب الشفعة ١٩٣
كتاب القسمة والمهايأة ١٩٤
كتاب الاكراه ١٩٥
كتاب الحجر ١٩٥
كتاب الصيد والذبائح والاضحية ١٩٧
كتاب الحظر والاباحة ١٩٨
كتاب الرهن ١٩٩
كتاب الجنايات ٢٠١
اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات ٢٠١
القاضي يعزل نفسه ٢٠٤
كتاب الدعوى ٢٠٥
الميت الاتي ثلثه ٢٠٥

الفن الثالث

احكام البالغ ٢٠٨
احكام الاكراه ٢١١
احكام الصبا ٢١١
احكام السكران ٢١٤
احكام العبيد ٢١٥
احكام الاعمى ٢١٦
احكام الاربعة ٢١٦
احكام النقد ٢١٧
احكام المعتوه ٢١٧
احكام المجنون ٢٢١
احكام الخنثى المشكل ٢٢١
احكام الاخرس ٢٢٢
احكام الاصم ٢٢٤
احكام الجبان ٢٢٥
احكام المحارم ٢٢٨
احكام غيبوبة الشاهد ٢٣١
احكام العفو عن الكتابة ٢٣٢
احكام النسخ في الكتابة ٢٣٤
وقوع الطلاق باقرار بالكتابة اعتماد على كتابة ٢٣٥
الحوالة بالكتابة ٢٣٦
الوصية بالكتابة ٢٣٦
احكام الاشارة ٢٣٦
اشارة غير الاخرس ٢٣٧
الكلام في احكام السفر ٢٣٧
الكلام في عدد المثل ٢٥٣
ما يقبل التعديل وما لا يقبله ٢٥٥
القول في احكام الحرم ٢٥٦
القول في احكام المسجد ٢٥٧
احكام يوم الجمعة ٢٥٨
امين القاضي وصيه ٢٦٣

فوائد شتى من ابواب

فائدة في الدعاء برفع الطاعون ٢٦٧

اذا تعارضت بينة الداخل والخارج وكل بينة ذكرت تاريخا قدمت بينة الخارج ١٨٣
الوديعة لا تودع ولا تؤجر ولا ترهن ١٨٩
لا يجوز للمودع السفر بعد الطلب الا لعذر ١٩٠
الابراء المطلق لا يبرئ من الاثم ١٩٥
لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا لغبطة ٢٠١

لا اله الا الله محمد رسول الله

في اهلية التدريس ٢٧٠ الفن الرابع فن الالفاظ ٢٧٢ كتاب الطهارة ٢٧٣
كتاب الصلوة ٢٧٣ كتاب الزكوة ٢٧٤ كتاب الصوم ٢٧٤ كتاب الحج ٢٧٤ كتاب النكاح ٢٧٤ كتاب الطلاق ٢٧٥
كتاب العتاق ٢٧٥ كتاب الايمان ٢٧٥ كتاب الحدود ٢٧٦ كتاب السير ٢٧٦ كتاب المفقود ٢٧٦ كتاب الوقف ٢٧٦
كتاب الكفالة ٢٧٧ كتاب القضاء ٢٧٧ الشهادات ٢٧٧ الاقرار ٢٧٧ الصلح ٢٧٧ المضاربة ٢٧٧
الهبة ٢٧٧ الاجارة ٢٧٨ الوديعة ٢٧٨ العارية ٢٧٨ المكاتب ٢٧٨ المأذون ٢٧٨ الغصب ٢٧٨ الشفعة ٢٧٨
القسم ٢٧٨ الاضحية ٢٧٨ الكراهية ٢٧٨ الجنايات ٢٧٩ الفرائض ٢٧٩ الفن الخامس في فقه الحكم ٢٧٩
الصلوة ٢٨٠ الصوم ٢٨٠ الزكوة ٢٨٠ في الفدية ٢٨٠ في الحج ٢٨٠ في النكاح ٢٨٠
في الطلاق ٢٨١ في الخلع ٢٨٢ في الايمان ٢٨٢ في الاعتاق ٢٨٣ وتوابعه
الوقف والصدقة ٢٨٣ في الشركة ٢٨٣ في الهبة ٢٨٣ في البيع والشراء ٢٨٤ في الاستبراء ٢٨٤
المداينات ٢٨٥ في الاجارات ٢٨٦ في منع الدعوى ٢٨٦ في الوكالة ٢٨٦ في الشفعة ٢٨٦
في الصلح ٢٨٧ في الكفالة ٢٨٧ في الحوالة ٢٨٧ في الرهن ٢٨٧ في الوصية ٢٨٧
الفن السادس في الصلوة ٢٨٨ في الزكوة ٢٨٨ في الصوم ٢٨٨ في الحج ٢٨٨ في النكاح ٢٨٨
في الطلاق ٢٨٩ في العتاق ٢٨٩ الفن السابع في الحكايات والمراسلات ٢٩٠

تم الفهرس

Esad ef.
521

قال الشيخ ابو عبد الله ايها عراق في كتابه المسمى بالسفينة ولقد صدق الفقيه الاجل
محمد بن حسين النخيل نفع الله به في رؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم
قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال وقوفك بين يدي
ولي من اولياء الله كحلب شاة او شيء بيضة خير لك منها ان تعبد الله
تعالى وتقدس حتى تنقطع اربا اربا فقلت له يا رسول الله حيا
كان او ميتا فقال صلى الله عليه وسلم حيا كان او ميتا صدق
حبيب الله صدقا فلا بد من الاعتماد

رأيت في ظهر نسخة جليلة من نسخ الاشباه والنظاير
ما صورته

وطالعت على هذا الكتاب المستطاب فوجدته كتابا تنشرح
بمطالعته الصدور وتبذل في طلب مخدراته نفايس المزبور
لما اشتمل عليه من تحرير المسائل وتقرير الدلايل وتبيين المواد
ودفع ما يحصل من الايراد شكر الله سعي مؤلفه
وغفر للداعي لمصنفه آمين آمين آمين

قال ذلك باللسان ورقمه بالبنان
الحقير ابو السعود الفقير
غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما
والله

كتاب
الاشباه والنظاير للشيخ الامام
العالم العلامة المحقق
المدقق زين الدين بن نجيم
الحنفي تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح
جنته بمحمد وآله
وعترته
آمين
آمين

ثم دخل في نوبة افقر الورى
ابي بكر بن مصطفى
عفي عنه عز وجل

في نوبة كاتبه
شمس الدين بن ... الحنفي غفر الله لهما
في ١٠٠١

ثم نقل الكتاب الى ملك
كاتبه الفقير يونس الرشيدي
ثم انتقل
في يوم الاحد جلال الدين
المحولي بالاسماعيلي

ثم صار من كتب افقر العباد الى ربه الجواد
محمود بن عبد الكريم عفا عنهما الملك
الرحيم وذلك بمصر القاهرة
... الناس فيما ملكته
لقد كان هذا من الفلان

٥٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فلما يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظاير الفقهية
على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان
افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه الاول من القواعد الاولى
لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا
وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات
والمباحات والمناهي والتروك الثانية الامور بمقاصدها
وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار
ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشر مواضع
الاول بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث
في تعيين المنوي وعدمه الرابع في بيان التعرض
لصفة المنوي من الفرضية والنافلة والاداء والقضاء
الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين
بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط
استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها
العاشر في شروطها وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة
في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشية
تدخل النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف
او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض
ومنها بيان فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية

الاولى اي القاعدة من القواعد الكلية

الثانية القاعدة من القواعد الكلية

وبيان

وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان
ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة
ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه القاعدة تجري في
العروض ايضا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول
بالشك وفيها قواعد الاولى بقاء ما كان على ما كان وبيان
ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار
المرأة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين
من الوطي والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها
واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحبل
الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في
القيمة والجواب عما اورد عليها الثالثة من شك هل
فعل ام لا فعل فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن
الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ما ثبت
باليقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة
هل صلاها اولا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان
ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف بين الامام
والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده
وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي
الزكاة والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله
تعالى او بطلاق او عتاق الرابعة الاصل العدم وفيها
بيان الاختلاف في وصول العنين وفي ربح الشريك والمضارب

الاصل

وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدر الغبن واشتراط
الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن الى
جوف الرضيع بعد ما ادخل ثديها في فمه وفي آخره التنبيه
على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها الخامسة
الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة
في الثوب والفارة في البئر وبيان ما اذا اقر بعتق عبد
في ملك البايع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع
المرأة في اباتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون
الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في
اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين
القابض المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة
السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر
او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف السابعة الاصل في
الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان
الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسي وبيان ما خرج
عنها وفيها بيان وطي السراري اللاتي يجلبن الآن من
الروم والهند ومن ان اصحابنا احاطوا بفروج الاماء
في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان
ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص
بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها
فوائد الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول

بالشك

بالشك مسائل الثانية بيان الشك والوهم والظن
وغالب الظن والكبر الرأي الثالثة في بيان حد الاجتهاد
ومجتهد وما فرع عليه الرابعة المشقة تجلب التيسير
وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه
والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص
وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة رحمه الله في العبادات
وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا
هذه القاعدة بفوائد مهمة الاولى المشاق على قسمين
وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها
الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة
والحرج انما يعتبران عند عدم النص الرابعة بيان
قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما
جمع به بينهما الخامسة القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان
ما ابتني عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد الاولى
الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة
لما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر
عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران
او مفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان
قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وبيان ما تفرع

رضي الله تعالى عنهم

في الحديث النهي عن بيع الحصاة وفيه حظر في الاول الحظر المنع وفيه حظر خلاف المباح لانه والمحظور خلاف المباح لانه ممنوع منه بترتب

عليها ٥ القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما تنزع
عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس
والعمل المفسد للصلاة ٥ وكون الشيء مكيلا او موزونا
وصوم يوم الشك ويوم بين قبل رمضان وقبول الهدية
للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذنه
صريح ٥ وبناء الايمان والنذور والوصايا والاوقاف
عليها وبيان ما ثبتت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا
اطردت او غلبت لا ان نذرت وفيها بيان حكم البطالة
في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر
اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وفيها بيان
تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة
وبيان ما خرج من قولهم الايمان مبنية على العرف ٧
وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع
عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة
بانه يعجل الاجر وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها
هل يصح او لا ٥ وبيان جواز البناء وانه لا يجب السواك
عند الشراء من الاسواق وبيان ان العرف الذي تحمل
عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر
في التعاليق والدعاوي والاقارير وفيه بيان ان الواقف
اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ٥
ثم صار الآن حنفيا هل يكون له او لا ٥ وبيان اذا شرط

النظر

4a

النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده او الموقوف او الموقوف
عليه وفيه بيان العرف العام والخاص ٥ وهذا آخر القواعد
الكلية ٥ النوع الثاني في قواعد كلية يخرج عليها ما لا
ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله
وفيه بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها
الا في اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده ٥ وبيان
ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا
رفع اليه حكم حاكم امضاه ٥ وبيان قولهم وحكم بموجبه
وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية
وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة ٥ وبيان
عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان
ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع
عنها او خالف به مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان القضاء على
خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل
القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد ٥
٧٤ القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب
الحرام الحلال ٥ وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمة
باجنبيات وما اذا اكل احد ابويه ما كولا والآخر غير ما كول
وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي
وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا
عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطئ الجارية

ان المعتبر هو

المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة أو الصيد في الحل وبعضها
في الحرم وما لو اختلطت المذكاة بالميتة وما اذا اختلط
ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته بغيرها
وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا
فوقع في ماء او سطح ثم الى الارض وبيان ما خرج عنها
من المسائل العشرة وفي آخرها تتمة فيما اذا جمع
بين حلال وحرام في عقد أو نية وبيان دخوله في ابواب
النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابرا والهبة
والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات
والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي آخره
تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر
ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه
يقدم المانع الا في مسائل القاعدة الثالثة هل يكره
الايثار بالقرب القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل
فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية
والشرب والطريق وخرج عنها مسائل الثانية التابع
يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع
بسقوط أصله الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان
امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف

القاضي

القاضي في أموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداث
للوظايف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف
القاعدة السادسة الحدود تدرء بالشبهات
وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل وبيان
مخالفة التعزير لهما القاعدة السابعة الحر
لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة
الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا وبيان ما تفرع
عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم
وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف
وتلاوة آية السجدة وبيان تعدد سجود السهو في الصلاة
والفرق بين جابر الصلاة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا
أو شرب مرارا او قذف مرارا او جماعة وما اذا وطئ
في رمضان مرارا وتعدد جناية المحرم والوطئ بالشبهة
وما اذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت
الجناية على واحد وما اذا وطئت المعتدة بشبهة
القاعدة التاسعة اعمال الكلام أولى من اهماله
متى امكن والا اهمل وفيها بيان ان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت
شرعا او عرفا وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها
بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض
مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي

والخصاف وفيها تنبيه التأسيس خير من التاكيد
وبيان ما نزع عليه من أنه لو كرر الطلاق او اليمين
بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة العاشرة
الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها
القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب
وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشر
لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج
عنها القاعدة الثالثة عشر القرض افضل من الصدقة
الا في مسائل القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه
حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم
طلبه الا في مسئلتين القاعدة الخامسة عشر من
استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع
عليها وما خرج عنها وفي آخرها لطيفة في العربية القاعدة
السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية
العامة وفيها بيان مراتب الولايات القاعدة السابعة
عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه القاعدة الثامنة
عشر ذكر بعض ما لا يجزئ كذكر كله وبيان ما خرج عنها
القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر
والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج
عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين القسم
الثاني فن الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب

الكنز القسم الثالث فن الجمع والفرق من الأشباه
والنظائر وفي أوله بيان أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه
جهلها هي أحكام الثاب والجاهل والمكره وأحكام
الصبيان والعبيد والسكاري والأعمى والحمل وبيان
الأحكام الأربعة الاقتصار والاستتباع والتبيين
والانقلاب وحكم النقود وما يتعين وما لا يتعين وما
يجزئ فيه احدهما مكان الآخر وما لا وبيان السائق
هل يعود وان الثابت بملك ما لا يملكه الاصيل وما
يقبل الاسقاط وما لا يقبل وبيان ان الدراهم الزيوف
كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم والمجنون
والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه
واحكام الاخرس والخنثى والجان والذمي والمحارم وعبيوبة
الخشفة وما فارق فيه الدبر القبل واحكام العقود
والفسوخ والملك والدين وتمن المثل واجرة المثل
ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم
ويوم الجمعة وبيان الاجماع والافتراق في بعض
المسائل وفي آخر خاتمة اشتملت على بعض قواعد
وفوائد سنية قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه
هل يقع الكل واجبا امرا قاعدة في اقسام العلوم
وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما
ومكروها فائدة عن الامام البخاري رحمه الله فيما ينبغي

لطالب العلم وما لا ينبغي فائدة في اعتقاد الانسان في مذهبه
ومذهب غيره فائدة المفرد المضاف يعم مسايله ولا
يعم في اخرى فائدة العلوم ثلاثة فائدة ثلاث من الرتاء
فائدة البسر في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة فائدة
المؤمن يقطعه خمسة فائدة في الدعاء برفع الطاعون
فائدة في الكابس اذا هدم واحدة منها هل يعود امر لا
فائدة العتق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة
ونحو ذلك اولا فائدة في الصلاة على الميت موضوع
على دكان هل يكره اولا فائدة في الفرق بين علم القضاء
وفقه القضاء فائدة في شرط الامامة المتفق عليها
والمختلف فيها فائدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم
ما اراد الله له وبه الا الفقهاء فائدة اذا ولي السلطان
مدرسا لبس بأهل هل تصح توليته اولا فائدة ثلاثة
لا يستجاب دعاؤهم فائدة كل شيء يسأل عنه العبد
يوم القيامة الا العلم فائدة هل يجوز وضع خزانة
في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات اولا فائدة
ما معنى ترك العلماء الاشباه فائدة اذا بطل الشيء
بطل ما في ضمنه الا في مسايل فائدة المبني على
الفاسد فاسد الا في مسئلة فائدة اذا اجتمع
الحقان ما يقدم منهما الرابع في الانعاذ الخامس
في الجعل السادس في الاشباه والنظاير السابع

الفن الاول مع الفنون السبعة

الفن الثاني مع الفنون السبعة

في الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام
الثاني رحمهما الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم وبعد فان البقعة اشرف العلوم قدرا
واعظمها اجرا وانمها عايدة واعمها فايدة
واعلاها مرتبة واسناها منقبة تملأ القلوب
نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا
وتفيد الامور اتساعا وانفتاحا هذا ان ما بالخاص
والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار
على وتيرة الاجتماع والالتيام انما هو بمعرفة الحلال
من الحرام والتمييز بين الجايز والفاسد في
وجوه الاحكام بحور زاخرة ورياضه ناضرة
وبحوره زاهرة واصوله ثابته وفروعه نابتة
لا تفنى بكثرة الانفاق كنوزه ولا يبلى على طول
الزمان عزه وابى ما استطيع كنه صفاته ولو
ان اعضاء جميعا تكلم اهله قوام الدين وقوامه
وبهم ايتلافه وانتظامه والتهم المغرى في
الاخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا
ان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس
لهم اتباع الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رحمه الله

لغ
الفنون
السبعة
الفن
الاول
من
الفنون
السبعة
الفن
الثاني
من
الفنون
السبعة
الفن
الثالث
من
الفنون
السبعة
الفن
الرابع
من
الفنون
السبعة
الفن
الخامس
من
الفنون
السبعة
الفن
السادس
من
الفنون
السبعة
الفن
السابع
من
الفنون
السبعة

ولقد انصف الامام الشافعي رحمه الله حيث قال
من أراد ان يتبحر في الفقه فلينظر في كتب ابي حنيفة
رحمه الله كما نقله ابن ومنبا ن عن حرملة وهو كما لصديق
رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفقه
وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيامة وان المشايخ
الكرام قد الفوا مابين مختصر ومطول من متون
وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى
وحرروا ونقحوا شكر الله تعالى سعيهم الا اني
لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي
الشافعي رحمه الله مشتملا على فنون وقد كنت
لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد
الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناآت
منها سميته بالفوايد الزينية في فقه الحنفية
وصل الى خمسمائة ضابط فالهمت ان اضع كتابا
على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون
هذا المؤلف النوع الثاني منها الاول
معرفة القواعد التي يرد اليها وفروعها الاحكام عليها
وهي اصول الفقه في الحقيقة وهي يرتقي الفقيه الى
درجة الاجتهاد والى الفتوى والكثير فروعها ظفرت
به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته الا اني
بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب

في الفقه ح

ان الصديق رضي الله عنه له الجوايا ما يزيد على اجر كل من اسلم من الرجال الى يوم القيامة لكونه اول من اسلم منهم فكذا ابو حنيفة رحمه الله له من مقدمين الفقه مثل اجر كل من عمل به

دار

8a

وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة
نبهت على ذلك غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر
الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة رحمه الله في
سبعة عشر قاعدة ورده اليها وله حكاية مع ابي سعيد
الهروي الشافعي رحمه الله فانه لما بلغه ذلك سافر اليه
وكان ابو طاهر ضريرا فكبر كل ليلة تلك القواعد
المسجد بعد ان خرج الناس منه فالتف الهروي
بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد وسرد
منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر
فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكبر فيه بعد ذلك
فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم الثاني
الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع
الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين
يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء فاذكره اني زدت اشياء
اخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة
كما ستراه وهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف
واتضح به من هو من اولي الالباب الثالث
معرفة الجمع والفرق الرابع الالغاز الخامس الحيل
السادس الاشباه والنظاير السابع ما حكي عن الامام
الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين
من المكاتبات والمطارحات والمراسلات والغريبات

وأرجو من كرم الله الفتاح ان هذا الكتاب إذا تم
بحول الله وقوته بصير نزهة للناظرين
ومرجعا للمدرسين وسطلبا للمحققين ومعتمدا
للقضاة والمفتين وعمدة للمحصلين وكاشفا
لكرب الملهوفين هذا ان الفقه اول فنون
طالما اسهرت فيه عيوني واعملت بدني
اعمال الجد مابين بصري ويدي وطلوبي ولم
ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما
وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا
حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير
واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة
مطالعة وتاملا بحيث لم يعتني منها الا
النزر اليسير كاستراه عند سرده مع ضم
الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتدا امري
ككتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد
الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه
وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى احتقرت
تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم
شرحت المنار كذلك بحول الله وقوته فايقا على نوعه
فشرعت ان شا الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا
التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر تسمية

له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول
وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مامول
وان يدفع عنه كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين
ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بالسوف
ولعل ولو اني ولا ينالة الا من كشف عن ساعد الجد
وشمر واعتزل اهله وسد المئزر
وخاض البحار وخالط العجاج يدأب في التكرار
والمطالعة نكبا واصيلا وينصب نفسه للتاليف
والتحرير بيانا ومقيلا ليتسر له همة الا معضلة بحلها
او مستصعبة عزت على الغاصرين فيرتقي اليها
ويحلها على ان ذلك ليسر من كتب العبيد وانما
هو فضل الله يؤتيه من يشاء وهانا اذكر الكتب
التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت
عندي في اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة
فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية
ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن
شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن
شروح الغدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى
والاقطع ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك
ودرايته شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي
وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية

الاشباه والنظائر

شرحها

وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة
الفارسية وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع
للكاساني لشرح التحفة والمبسوط شرح الكافي
وكافي الكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر
لملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير
لقاضيخان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار
الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية
والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات
للحسام الشهيد والتتمة والغنية ومال الفتاوى
والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للعلائي وفتاوى
قاري الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين
والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف
والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة
وشرح منظومة النسفي وشرح منظومة ابن وهبان
له وكابن الشحنة والصغيرية وخزانة الفتاوى
وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية
والتجنيس وخزانة الفقه وجزة الفقهاء ومناقب
الكردري وطبقات عبد القادر

الفن الاول في قواعد كلية هي الاولى

لان الثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه

اولها

اولها في الوضوء صحيح قلنا انها شرط الصحة كما في
الصلاة والزكاة والصوم والحج او كما في الوضوء والغسل
وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من
باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود
الاعمال بدونها فقدروا منها فاي حكم الاعمال ونحو
نوعان اخروي ونحو الثواب واستحقاق العقاب
ودنيوي ونحو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي
بالاجماع للاجماع على انه الثواب والعقاب الا بالنية
فانتفى الاخران يكون مرادا اما لانه مشترك او عموم
له او لانه دفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة
الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل
بعموم المشترك فحينئذ لا يرد على اشتراطها في الوسائل
للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء
الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكن مفتاح للصلاة
وانما شرطت في العبادات بالاجماع او بانها وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه
لان العبادة رقية بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة
والزكاة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين
وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان
والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلاقامة آلته
عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا يشترط

وانما جاز الاول اسنه وان كان الثاني اوجه لان بقاء
التكليف على المكلف منه جائز والتخصيص شائع على ما
اشتهى المحقق في كتبنا الاصولية منه

وانما جاز الثاني وان كان الاول اوجه لان عطف الامر
على العام لزيادة التاكيد والاهتمام جائز واعتبار الفظ
مع ان الظاهر اعتبار العبادة انما يطلق على
امور الا العلم منه

لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط
لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان
الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف رحمه الله وفي
رواية عن محمد رحمه الله انه ان نوى عند الاخراج من
الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل
مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها
فهي شرط صحة الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل
قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد
نية الاسلام بخلاف الكفر كما ستعلمه في بحث
الترك واما الكفر فيشترط له النية لقولهم
ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم اذا تكلم بكلمة
الكفر هازلا يكفر امامويا عتبار ان عينه كفر كما علم
في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلاة مطلقا ولو
صلاة جنازة الاب فرضا او واجبة او سنة او نفلا
واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوى
الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى
وشرع بالتكبير صار متنقلا فالاقلا ولا يصح
اقتداء بامام الابنية وتصح الامامة بدون
نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية
الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداء من به بلابنية
الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين

ما نسخناه الشيخ على العدس اقول واذا كان ما هر ابو توعه
من الماء ولا ستة عن ذمة المكلف بفعله كما وقع في حق
الماء وخرج ما يقال وجب ان يسقط الفرض عن ذمته
بالغسل بعد ما وقع

صح
ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح
الاقتداء ولم يحنث قال في الخانية تحنث قضاء لا
ديانة الا اذا اسلمه قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا
لو امر الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت ويحنث
قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فامر الناس ناويا
ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث
وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة
وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة السكر على قول
من يراها مسنونة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها
لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدمه
وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط
صحتها حتى لو عطس بعد صعوده المنبر فقال الحمد لله للعاطس
غير قاصد لها لم يصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة
العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة
الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشترط
لصحته وانما هي شرط للثواب عليه واما استقبال
القبلة فشرط الجرجاني لصحة النية والصحيح خلافه
كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي
في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي في المحراب كذا
في البناية واما ستر العورة فلا تشترط لصحته

في بيان استقبال القبلة

ولم أر فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة
بل يثاب على نيته وإن كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى
محدثا على ظن وسيأتي تحقيقه وأما الزكاة
فلا يصح أداؤها إلا بالنية • وعلى هذا فما ذكره
القاضي الاستيجابي أن من امتنع عن أدائها أخذها
الإمام كرها ووضعها في أهلها ويجزيه لأن للإمام ولاية
أخذها فقام أخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف
والمعتمد في المذهب عدم الاجزاء كرها قال في المحيط
ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي لا يأخذ منه كرها
ولو أخذها يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يحبس
بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى • وخرج عن اشتراطها
لها ما إذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فإن الفرض
يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض إذا
تصدق به قالوا وتشترط نية التجارة في العروض
ولا بد أن تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية
ناويا أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى
التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية أو
المستأجرة أو المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت
ما ليس بدل مال كالهبة والصدقة والخلع
والمهر والوصية لا يصح على الصحيح وفي السائمة
لا بد من قصد إسامتها للدر والنسل أكثر الحول

فان

طهارته ج

باع العشر قبل ان يحصد ربحا
باعه لا زكوة عليه

18

فان قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة إن قارنت
الشراء وإن قصد به الحمل أو الركوب أو الأكل فلا زكاة
أصلا وأما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو
علقها بالمشيئة صحت بها انما تبطل الأقوال والنية للثبت
منها الفرض والسنة والنفل في أصلها سواء • وأما
الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان أو نفلا والعمرة
كذلك ولا يكون الاسنة والمنذور كالفرض • ولو
نذر حجة الإسلام لا يلزمه الا حجة الإسلام كما لو نذر
الأضحية والقضاء في الكل كالأداء من جهة أصل النية
وأما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان أو سنة
أو نفلا وأما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا أو
إطعاما أو صياما وأما الضحايا فلا بد فيها من النية
لكن عند الشراء لا عند الذبح ويتفرع عليه أنه لو
اشتراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان أخذها
مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه كما في
أضحية الدخيرة وهذا إذا ذبحها عن نفسه أما إذا ذبحها
عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الأضحية بالنية
قالوا إن كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت
فليس له بيعها وإن كان غنيا لم تتعين والصحيح انها
تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها جبرا
ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الأضحية

السنة في الصوم شرط صحته كالنية

السنة شرط في صحة الاعتكاف
واجب ونذر وكذلك
الكفارات

النية في الضحايا

قال الشيخ علي القدسي ينبغي ان يقول
ويتفرع النية عند الشراء عن النية
وقت الذبح)

قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا ليس
بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له
فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا
نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا واما الكتابة فلا بد
لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح
واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب
ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان
المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه
كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير
والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات
فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق
ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط
واما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل صحته من
الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما
النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاستعار
به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال
سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل
الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها
وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير
شرح الكنز ولم نكن فيه شرط صحة قالوا لو صح
النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف

معناه

معناه ففيه اختلاف والفتوى على صحته على الشهود
او لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد
فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد
التقرب الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء
وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب
عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير
وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادة وادائها
واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت
لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعة او التوصل
اليها كانت عبادة كالاكل والنوم والاكتساب المال
والوطي واما المعاملات فانواع البيع لا تتوقف
عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد
المضارع لم يصلح للبيع والشراء بدون توقف على النية
فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا فلا بخلاف
صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية واما
المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع
به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا
لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه واما
الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا
صحت كما في البزازية ولكن لو لغى الهبة ولم يعرفها
لم تصح لاجل ان النية شرطها وانما هو لغى شرطها

وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق
والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما
لان الرضا ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليهما يقعان
واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه
اليها • فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع
حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن
لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق
بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو
كتبت امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اقرأ علي
فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه
قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال
انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع
قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء
لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج
اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا
لا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا
وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن
ولا تصح نية الثنتين في المصدر انت الطلاق الا
ان تكون امة وتصح نية الثلاث • واما كناياته فلا يقع
بها الا بالنية وبانه سواء كان معها مذاكرة الطلاق او لا
والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ

الحرام

الطلاق والعتاق يقعان ممن لا يعرفهما

يقع الطلاق بالالفاظ المصحفة قضاء

الصريح لا يحتاج في وقوعه الى النية

كرر مسائل الطلاق بحضرتها

لا يقع الطلاق بالكناية الا بالنية

الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق
اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق ۝
واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان
منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت
له • واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته لكن ما
كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين
بالله تعالى فلا تتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا
او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف
عليه كذلك • واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة
ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على
قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل
الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى
على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما
كما في الولوالجية والخلاصة • واما الاقرار والوكالة
فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف
والسرقة • واما القصاص فمتوقف على قصد القاتل
القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا
اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء
عادة كان عمدا ووجب القصاص والا فان قتله بما
لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد
لا قصاص فيه عند الامام الاعظم • واما الخطأ فان

في تفويض الطلاق

الفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما

يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات

وأما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجابوا عنه في شرح الكنز بأنه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلاة واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يتبرأ من الضمان واما المتروك كترك المنهي عنه فذكروا في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروا في نية الوضوء حاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول الثواب بان كان كفا ولو ان تدعو النفس اليه قادرا على فعله فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب

القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد

على تركه فلا ثواب على ترك الزنا وهو يطيق والا ثواب العنين على ترك الزنا والاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى مال التجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا وينظر المقيم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا ومما قدمناه في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية الامور بمقاصدها كما علمته في النزوك وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يجوز وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا عزى الكرخي على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخليه او الخمرية والخمر فوق ثلاث دابر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا لا والاحداد للمرأة على ميت غير زوج فوق ثلاث دابر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت

بيع العصير ممن يتخذه خمرا

احداد المرأة لاجل الميت حرام

حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية
من القرآن جوابا لكلام بطلت صلاته وكذا اذا اخبر
المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت
او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان
فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت
وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس
كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكما اذا قرأ وكأسا
دهاقا عند رؤية كأس وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير
كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان
الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله
على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في
الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها للاعلام بانه
مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على
النبي فانه يثاب على ذلك وكذا القاري اذا قال
كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك
اجرا رجل جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما
فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل
على سيدنا محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة
ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم
للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان
يطيل بقاءه لعل ان يسلم او يؤدي الجزية عن

في بطلان الصلوة بالقراءة جوابا لكلام

اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه

في قراءة القرآن في معرض كلام الناس

اذا صح

ذل

ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام
او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف
في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة
لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في
مجلس الفسق قالوا ان نوى به ان الفسقة يشتغلون
بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن
وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور
الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل
من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه
الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل
الفسق كان آثما ثم قال وان سجد للسلطان فان كان
قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر
اصله امر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة
يوسف عليهم السلام ولو اكره على السجود للملك
بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل
الصبر كمن اكره على الكفر فان كان للتحية فالافضل
السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام
بقصد الشهوة وان قصد التقوي على الصوم
او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس
بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم
وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة

في امساك المصحف من غير قراءة

فيه صح

في الذكر في مجلس الفسق والسوق

في السجود للسلطان

عليهم الصلاة والسلام صح

في اكراه السجود

اقول صورة السجود فيهما واحدة فيمكنه ان ينوي التحية والتعظيم لا العبادة فلا يكفر به فلا ينبغي ان يصبر للقتل شيخ علي القدسي

في الاكل فوق الشبع

الترس الجنة

لا وردنا فروعا كثيرة شاهدة لما استثنيناه من القاعدة
وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان اخذها
بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه
كان غاصبا آثما وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة
اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره
وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان
قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على
الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتهاون
يكره والجلوس على جولق فيه مصحف ان قصد الحفظ
لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين
يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث الاول في
بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله
الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه
الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية
والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص
فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة
السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط
استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الاركان التاسع
في محلها العاشر في شروطها اما الاول
فهو في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية
ومخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح

في توسد الكتاب

في الغرس في المسجد

في كتابة اسم الله تعالى على الدراهم

هذا تخفيف غير قياسي لان نية اصله نوية ادغمت الواو في الياء ولا يجوز نية على عدة

في بيان حقيقة النية

قصد

17a

قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل
انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمنا
لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو
المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس
داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها
القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة
نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه
ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضر حالا او مآلا الثاني في بيان ما شرعت
لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات
وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح
القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية
او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد
قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او
لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكاة او صدقة
والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا
او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون
حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون
بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها
فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عبادة او لا يلتبس
بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه

الذبح لقدوم الامير حرام او كفرا

اذا ذبح لقدوم الامير يكون حراما او كفرا

والمعرفة والخوف والرجا والنية وقراءة القرآن
والأذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الأيمان
لم أر صريحا ولكنه مخرج على الأيمان المصرح به ثم رأيته
ابن وهبان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون الا عبادة
لا يحتاج إلى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية
ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة
والاذكار والاذان لا تحتاج إلى نية **الثالث في بيان**
تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي
إما أن يكون من العبادات أو لا فان كان عبادة فإن
كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره
فلا بد من التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر فإن
قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت أو
بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه
في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة
فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض
الوقت فانها كالظهر لا غير اختلف فيه والاصح
الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة ان يكون بحيث
لو سئل اي صلاة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان
كان وقتها معيارا لما يسع غيرها كالصوم في
رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم
صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل

علامة التعيين للصلاة

وواجب

وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان
مريضا فنيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان
سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما المسافر فان نوى
عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها
مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يفي
بالسنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله
لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى
المعيار به وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية
ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان
السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وإن
كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين
العبد قولا وإنما يتعين بفعله كالحانث في اليمين
لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله
هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين
صلاة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت
فاختلفوا في اشتراط التعيين لتميز الفروض
المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه
قضاء من رمضان واحد قضاء يوما نائبا عنه ولكن
لم يتعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في
رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة

بل فيثاب

لما ان النفل عن واجب اخر وقع عما نواه

كذا. واما قضا الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة
ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه
او آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف
الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل
على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في
الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف
متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه
ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى
لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر
لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان
وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا
في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو
تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز للخصاف لكونه يقع
لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلوات المفروضة
قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة
فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط
يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم
للعصر جاز له ان يصلي به غيره ضابط في هذا المبحث
التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس
الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف
محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف

خلافا صح

التعيين لتمييز الاجناس

السبب

السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين
من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان
فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان
عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر او كان
عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء
يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز
لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر
او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس
وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيها الى التعيين في
جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما
حققناه في الظهار من شرح الكنز واما في الزكاة
فقالوا لو عجل خمسة سودا عن مائتي درهم سود
فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل
عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه
قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول
يوم وجب علي قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين
جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى
القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر
فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم
يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكاة عن
احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن

وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد
انما ينوي اول يوم وجب علي
قضاؤه وان لم يعين
جاز

المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في
الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى
وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى
فعجل شاتين عنها وعن ما في بطونها ثم نتجت خمسا
قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عن ما تحمل في السنة
الثانية لا يجوز هذا كله في الفرايض والواجبات
كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح
وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر الواجب
للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة
لله والدعا للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة
لاي تلاوة يسجد لها كما في القنية واما النوافل
فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن
الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح
المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل
وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على
ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع
الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده
للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى
بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لا بد من
الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى
الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه

في النية في الوتر

لا الوتر الواجب

في نية صلوة الجنازة

في التعيين في سجود التلاوة

يصح النوافل بمطلق النية

السنن الرواتب تصح بنية النفل وبمطلق النية

تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة

يضم

قام الخامسة يضم سادسة تكونان نفلا لا سنة

20a

يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة
الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين
لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة
مبتداة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل
تقع تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح
قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب
وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب
وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى الجمعة اربعا في
موضع يشك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه او
اوله ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة
فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث
لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الاخر لا كما في فتح
القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها
لا يبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد فينبغي ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على
قول محمد وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة
بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار
من نبه عليه تكميل السنن الرواتب في اليوم
والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وفي صلاة الجمعة اربع قبلها

تصح التراويح بمطلق النية

في تفصيل السنن

وأربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولهما
وصلاة العيدين في احدى الروايتين وصلاة الكسوف
على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقا
على قول واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء
وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي
العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء
وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة ادّاها عند الدخول
وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك
ينوب عنها كل صلاة فرضا كانت او نفلا وصلاة الضحى
واقلها اربع واكثرها ثنتا عشر ركعة وصلاة الحاجة
وصلاة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها
مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة براءة مذكور فيه
لابن امير حاج الحلبي ضابط فيما اذا عين واخطا

الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر

الخطأ فيما يشترط التعيين لا يضر

في المستحبات

في عدد الركعات والسجدات ليس بشرط

فيما اذا عين واخطا ضابط

الخطأ فيما يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان
الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد
ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس
بشرط فالخطأ فيه لا يضر قاله في البناية ونية
عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى
الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما
اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا

كل واحد من الاداء والقضاء سوء عن الآخر

عين

عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان انه باق
وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر
قال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة
فذكروا انهم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل
والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما ما يشترط فيه
التعيين كالخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن
صلاة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام
عند كثرة الجماعة لئلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز
فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم
يخطر بباله انه زيد او عمرو واذا اقتدا وقع ولو نوى
بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه
لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام
وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى اداء هذا ظهر يوم
الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط
في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو
نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو
نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس
وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء
بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلف جاز لانه عرفه
بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف

الغلط في تعيين الوقت لا يضر

الافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة بل يرى القائم في المحراب كائنا من كان

شهد وذكروا انها لفلان عند القاضي وذكروا انها لآخر عند الدعوى تقبل

لا يرى شخصه فنوى الاقتدا بالامام القائم في المحراب
الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطابي
تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي
عليه الامام كذا في فتح القدير وفي عمدة الفتاوى
لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو
قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب
يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا
لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب
او شيخ فتأمل وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت
الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا
عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي
ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو
الصلاة عليه وهو الزائد **مسئلة** ليس لنا
من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة
فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو
نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها
جمعة فلا استثناء واذا لم يكن المنوي من العبادات
المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل
والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة
واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته
بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا

لو تيمم لغير الصلوة لا يؤدي به الصلوة

على الشارح الزيلعي القدوري في قوله ينوي الطهارة
والمذهب انه ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة
او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في
التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول
المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلاة لانها
ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي
التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز
كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا
كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدائع
وقد اوضحناه في شرح الكنز **الرابع في صفة
المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضا**
اما الصلاة فقال في البناية انه ينوي الفريضة في الفرض
فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية
الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه
انتهى والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية واما
النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق
النية وبنية مباين وتفرع على اشتراط نية
الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها
في اوقاتها لا تجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا
ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز

ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة
صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام هكذا في فتح
القدير وفي القنية المصلون ستة من علم الفروض
منهم والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب
بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب
بفعله ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر والفجر
اجزأه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني
من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن ما يعلم ما
فيه من الفرائض والسنن بجزيه والثالث ينوي
الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما
يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس
ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية
شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الامام
والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس
لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان
يصلي في وقتها لم تجزه انتهى واما في الصوم
فقد علمت انه يصح بنية مبانية ومطلق النية
فلا تشترط لصوم رمضان اداء النية الفرضية حتى
قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر
بعد الصوم انه اول رمضان اجزأه واما الزكاة
فيشترط لها النية الفرضية لان الصدقة متنوعة

اداء

ولم

23a

ولم ار حكم نية الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم انه
لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب
لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف
الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على
وقتها فانه غير جايز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا
لصحة الاداء واما الحج فقد منا انه يصح بمطلق
النية ولكن علل بما يقتضي انه نوى في نفل الامر
الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض
فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه
لو نوى الفرض لم تجزه لان صرفه الى الفرض حمل له على
عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض
لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا
بد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم
الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل
لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل
فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما
واما التيمم فلا تشترط له نية الفرضية لانه من
الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى
هذه الشروط كلها لا تشترط لهاتية الفرضية لقولهم
انما نراعي حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط
لهاتية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يشتغل

بها وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون
الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم
صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا يشترط لكونها
غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي
فرضها الله على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا
حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية
فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلاة المعادة
لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها واجبة
جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا
ينوي كونها جائزة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا
واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفا في
اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي
التاتارخانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صح نوى
الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول
في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان
الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه
ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة
عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج
والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضا كصلاة الجمعة
فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر
واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا

تشترط

تشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن
بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه
وفي البداية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت
لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت
جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف
فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى
ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز
واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار
الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء
بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار
شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء
حقيقة كنية من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج
الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي
اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه
بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه
كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت
قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام
رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة
فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطا في الظن
والخطا في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا
تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء

الخامس في بيان الإخلاص

صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج إلى نية الإخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لو رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلاة بالإخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولو رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة برضاء الخصوم لا تعيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لذا فوق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤاخذ به فما الفائدة حينئذ انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مستقطة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة فلو كان احدهم مريدا كحما لاهله او كان نصرانيا لم تجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه بالاولى وينبغي ان تحرم وصح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في

كفر الذابح فالشيخ السغدي درى وعبد الواحد الدرقي الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي والصفار الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء على انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كان لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او يقرا القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر مهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المحاورة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة تبع فلا تضر كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته لقصد التعليم

في بيان الرياء

الاتجار في الحج لا ينقص اجره

في بيان الذبيحة لغير الاضحية

فتح المصلي على غير امامه لقصد التعليم

ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي في من
قال له إنسان صلّ الظهر ولك دينار فصلّى بهذه
النية انه تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار انتهى
ولم أر مثله لأصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون
كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الريا لا يدخل الفرائض
في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار
فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى
الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره
في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون
بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان
وتعليم القرآن والفقه لكن المعتمد ما افتى به
المتأخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق
لرجل كان مباحا ولم أر حكم ما اذا نوى الصوم والحمية
ويشملها ما اذا اشترك بين عبادة وغيرها فهل تصح
العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا
واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية
شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة
حتى لو اتم صلاته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب
لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير
منه انتهى

السادس في بيان الجمع بين عبادتين

وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد

فان

26a

فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب
يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل
له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان
ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول
فلا يخلو اما ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في
الصلاة فلا يصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج
لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا
ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء
وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة
اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا
ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة ولو
نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة
وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما
اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم
الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله
الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكاة
وكفارة الظهار واما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة
اقوى واما في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا
المكتوبة على صلاة الجنازة ولذا قال في السراج
الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو
نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية

في اغتسال الجنب للجمعة ولرفع الجنابة

في النية في فرضين او نفلين

بلغ

النية في الصوم القضاء والكفارة

قاعدة مهمة

فهي للغاية الا ان يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر
والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في أول وقت الظهر
فهي عن الفجر وان كان في آخر نهي عن الظهر انتهى
بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع وما اذا طاف
للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر
والتطوع قال ابو يوسف تجزيه عن المكتوبة ويبطل
التطوع وقال محمد لا تجزيه المكتوبة ولا التطوع
وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند
محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة
كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين كما اذا
نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما
ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم
الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه
فان مسئلة التحية اذا كانت ضمنا للسنة لحصول
المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير
من باب الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب
لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
في المعية يلزمه احداهما وفي التعاقب الاولى فقط
واذا لزماه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما
لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب
صبورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع

لو احرم بنذر ونفل او فرض ونفل او نفلين ومر باضافة الاحرام الى الاحرام

في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط
على انه ظاهر الرواية وتمرة الخلاف فيما اذا جنى
قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ن
ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه
دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرتفض احداهما
ويمضي في الاخر وبقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة
مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان
او حصر فرمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين
معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى
عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر
ناويا للانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاول وان
نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاول
وكبر وتمامه في مفسدات الصلاة من شرحنا على
الكنز **فائدة** تتفرع على الجمع بين شيئين في
النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته
انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه
انتما علي حرام ناويا في احداهما الطلاق وفي الاخرى
الظهار وقد كتبنا ما في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا
عن المحيط **السابع في وقتها** الاصل ان وقوع اول
العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في
الصلاة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء

نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها

ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعده
النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان
الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية
وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في
الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي
الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية
فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات
لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع حكما كما في
الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن مسلمة
ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلي
تجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة
ولو احتاج الى التأمل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا
عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية
مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها
وبين الشروع المشي الى مقام الصلاة وهو ليس
من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها
ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او
اكل او نحو ذلك مما لا يشبه افعالها عرفا قاطع للنية
وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة
للشروع ولا يكون شارعا متاخرا لان ما مضى لم يقع
عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل

ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب
موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة
فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من الاقتران حقيقة
او حكما وفي الجوهرة لا معتبر لقول الكرخي واما النية
في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه
وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين
الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل
الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم
ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة
للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله
كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلاة الامام
وان كان في اثناء صلاة الامام هذا للثواب واما لصحة
الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان
ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف
عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه
شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما
نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند
الاغتراف واما وقتها في الزكاة فقال في الهداية ولا يجوز
اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل
مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرط النية

لا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب

والاصل فيه الاقتران الا ان الدفع تيسر فاكتفي بوجوده حالة العزل تنبيها لتقدير النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقدير على الاداء فقال في شرح المجمع لو دفعه بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطرة لا الزكاة ٠ واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبما خرج عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل الاقتران كما في فتاوى قاضيخان وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدى فلا يمكن فيه الاقتران والتاخير لا يضر افعاله الا اذا تقدم الاحرام ومتى ركن فيه او شرط على قولين فائدة هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في الفتية نوى في صلاة مكتوبة او نافلة

لكن عند العزل يحل تجويز نيته متاخرة عن الاداء ح

بلغ صدره الفطر كالزكوة بصرف للفطر الا الذمي ويصرف للزكوة دون الفطرة

٢

يصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى

الصوم

الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته انتهى

الثامن في بيان عدم استظهاره في البقاء وحكمه مع كل ركن

قالوا في الصلاة لا يشترط النية في البقاء للحرج كذا في البداية فكذا بقية العبادات وفي العتبية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي النهاية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعله وينوي انه يفعل مصلحة له في دينه بان يكون اقرب على الى ما وجب عقلا من النعم واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة وتوهذه النيات من اول الصلاة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها لما في وجيز الكردري ونوى ان ينوي في النوافل ان الطف في الفرائض وتسهيل له انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات افعال يكفي النية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل لكنها باستحضارها عليها اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا لغريم لا تجزيه ولو وقف كذلك بعرفات

تفسير العبادة والطاعة والقربة

يكفي نية في اول الصلوة

اجزأه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة
بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو ان
النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا
يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي
الاحرام من وجه ما يشترط فيه اصل النية لا تعيين
الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر
وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع
اجزأه عن الصدر كذا في فتح القدير وهو مبني على ان
نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه ان
نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية
وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلاة
لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة
بدونه فسدت والا فلا وقد اساء انتهى **التاسع**
في محلها محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها
وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه
وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه
لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال
فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من
الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزئة
وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل

انه

انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج
عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق
لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق
والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد
بلفظ غير معناه الشرعي واما ان قصد معنى آخر
كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء
ويدين وفي الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل
كذا لم يصدق قضاء وقد حكي في البسيط ان بعض الوعاظ
طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم
طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى
امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي
القلب منه شيء انتهى قلت يتخرج على ما في فتاوى قاضي خان
من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال
عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من
اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ او قال كل عبد
اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال
كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال
محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف
اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى
على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة

١٤
اختلف اللسان والقلب في النية
سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد
في سبق اللسان في الطلاق والعتاق
حكاية مهمة
في اختلاف وقوع الطلاق والعتاق بمجرد اللفظ والفتوى على قول ابي يوسف

وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر
فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر
وعبيده فيها تعتق عبيده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم
احرار لا يعتق عبيده في قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ
ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى
الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم
زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم
دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ
يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه
يعلم ان زيدا فيهم او لا ويتفرع على هذا فروع لو قال
لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع
كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التنقيح
بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف
المشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت به التعليق
على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امراة لي
طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي
الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق
طلقت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضي خان وعن ابي
يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط
وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له اكل امراة غير
هذه المراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه والفرق

قال كل عبد في هذه الدار حر

نجز الطلاق وقال اردت التعليق على كذا

ولو قال كل امراة لي طالق وقال اردت غير فلانة

قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق

بينها

بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي
الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده
ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال
دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال
نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين لان الاول
تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير
اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء
دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا
او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة
في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا
يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق
ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز ولو قال
لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر
طلقة وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او عند
كل شهر واحدة صحت انتهى وفي شرحه انت طالق
للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار
صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية
ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احداكما طالق
لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن
ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية

كل مملوك لي حر

قال اردت به الرجال او النساء

طلق ناويا ثلاثا متفرقا على الاطهار صح

جمع بين منكوحته ورجل فقال احداكما طالق

جمع بين امراته واجنبية

وقال طلقت احداكما طلقت امرأته ولو قال احداكما
طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق
ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة
والحجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع
بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق
لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما
قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة
ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات
وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم
ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة
وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط
الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط
مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال
في المجمع ولا يعتبر باللسان وهل يستحب التلفظ
او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول
لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية
لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج
انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره
بعض مشايخنا النطق باللسان سنة فينبغي

جمع بين امرأته وبهيمة

جمع بين امرأته الحية والميتة

قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله

وان كان لها زوج طلقها قبله

في عدم اشتراط التلفظ في نية القلب

وراه

ان يقول اللهم وراه الآخرون سنة وفي المحيط
الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد
صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب
الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف
بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز
وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج
عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في ايجابه
النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب
الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من اللفظ
الدال عليه واما توقف شروعه في الصلاة والاحرام
على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع
واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد
من اللفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضي خان رجل له
امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة
فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت
ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج
الجواب جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب
~~طلقت زينب~~ انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد
النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم
يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه
ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس

الذكر باللسان في السنة سنة
سعى ان يقول في السنة اللهم اني اريد صلوة كذا
فيسرها لي وتقبلها مني

في النذر والوقف لا بد من التلفظ

الطلاق والعتاق لا يقعان الا باللفظ الا في مسائل

حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به

الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب

ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مرات
الحاجس والخاطر وحديث النفس
والهم والعزم

مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيه ثم جريانه فيه وهو الخاطر
ثم حديث النفس وهو ما يقع فيه من التردد هل يفعل
او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو
قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به
اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا
قدرة له ولا صنع والخاطر الذي يمكنه بعده كان قادرا
على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو
وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح
واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى
وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم تكتب له بها اجر
لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح
ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة
لا تكتب سيئة ويبنظر فان تركها لله كتبت حسنة
وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه
انه يكتب عليه العمل وحده وهو معنى قوله واحدة
وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه
يواخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي
البزازية من كتاب الكراهة هم بمعصية لا يأثم
ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم
كما يأثم بالعمل بالجوارح الا ان يكون امرا لتيم بمجرد العزم
كالكفر انتهى

العاشر في شروط التوبة

يعني يأثم باسم العزم مالم يعمل ما عزم عليه فاذا عمل يأثم باثم العمل

الاول

33a

الاول الاسلام ولذا لم ينفع العبادات من كافر صرحوا به
في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغي تيمم كافر
لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح
وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن
قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطؤها
بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل كما في البستان
من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه
فائدة قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم الفرائض
الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف
وان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى ولم يفتح الكفار
من كافر فلا تنعقد يمينه انهم لا ايمان لهم وقوله
تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا
في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في
البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة
ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر
فصار الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار انتهى
الثاني التمييز فلا ينفع عبادة صبي غير ممتيز
ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ
ولكنه اعم من كون الصبي ممتيزا اولا وينتقض وضوء
السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في
شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي

نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة

عمد الصبي والمجنون خطأ

ينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر

فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية
إلا في الحج فإنهم صححوا الإحرام المبهم لأن عليا رضي الله عنه
أحرم بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فإن عين
حجا أو عمرة صح إن كان قبل الشروع في الأفعال وإن شرع
تعينت عمرة الرابع أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي
قالوا إن النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط أن لا
يأتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد
في أثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة إذا
مات عليها فإن أسلم بعدها فإن كان في حياته عليه الصلاة
والسلام فلا مانع من عودها وإلا ففي عودها نظر كما ذكره
العراقي ومن المنافي نية القطع فإذا نوى قطع الإيمان
صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا
سائر العبادات إلا إذا كبر في الصلاة ينوي الدخول
في أخرى فالتكبير هو القاطع للأولى لا مجرد النية وأما
الصوم الفرض إذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه
والانتقال إلى صوم نفل فإنه لا يبطل والفرق
أن الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان
لأحدهما على الآخر في التحريمة وهما في الصوم والزكاة جنس
واحد كذا في المحيط وفي خزانة الأكمل لو افتتح الصلاة
بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا
صارت تطوعا ولو نوى الأكل أو الجماع في الصوم لم يضره

وكذا

وكذا لو نوى فعل مناف في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم
من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف
ما إذا رجع بعد ما أمسك بعد الفجر فإنه لا يبطل كالأكل
بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر
بالإقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير
حتى لو نوى الإقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للإقامة
فلو نواها في بحر أو جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة
والاستقلال بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج
الدراية وإذا نوى المسافر الإقامة في أثناء صلاته في
الوقت تحول فرضه إلى الأربع سواء نواها في أولها أو في
وسطها أو في آخرها وسواء كان منفردا أو مقتديا أو مدركا
أو مسبوقا أما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ إمامه
لاستحكام فرضه بفراغ إمامه كذا في الخلاصة ولو
نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان
على عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي وأما نية الخيانة
في الوديعة فلم أرها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية
من جنايات الإحرام أن المودع إذا تعدى ثم أزال التعدي
ومن نيته أن يعود إليه لا يزول التعدي انتهى فرع
ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلاة
إلى أخرى قدمنا أنه لا يكون إلا بالشروع بالتحريمة
لا بمجرد النية ولا بد أن تكون الثانية غير الأولى كان

نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها رجع بعد ما أمسك بعد الفجر لا تبطل كالأكل

في بطلان السفر خمس شرائط

نية الإقامة بخمس شرائط ترك السير واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي وصلاحية الموضع للإقامة

نوى الإقامة في أثناء صلوته في الوقت تحول فرضه إلى الأربع سواء نواها في أولها أو في آخرها أو كان منفردا أو مقتديا

نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر

يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فتفسد الظهر
لا العصر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية
فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في
مفسدات الصلاة من شرح الكنز **فصل**
ومن النافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط
وعن محمد في من اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان
اصاب ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك
انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من
رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف
بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان
صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه
لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين
انها كانت عليه ان لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها
ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها
في الوقت لم يجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير
لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد
دخل لا يجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم
في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر
وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني
العشاء فاذا هو في العشاء صح وان كان في التراويح تقع
نفلا انتهى **فرع** عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان

قضى الفائتة بعد الشك ثم تبين لا تجزيه

شك في دخول الوقت فاتى بها

كان

كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان
كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل **تكميل**
النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن
وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها
شرط كالنية وقيل بركنيتها **قاعدة في الايمان**
تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند
الخصاف تصح قضاء ايضا فلو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر
المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان
فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف
مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب
فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا بأس به
كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر
وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما
لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق
ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق
بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما
تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن **قاعدة فيها ايضا**
اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية
المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة **قاعدة**
ايضا فيها الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض

تخصيص العام بالنية

فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى
له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه
باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن
لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد
عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي

فروع لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق
او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه
ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل
او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق
ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين
فثلاث دخل بها او لا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان
دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى
الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال
انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف
حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم
بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو
ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما
وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند
ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت علي
حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى

وان

وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار
ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد
الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلاته على الجنازة ان قصد
الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب
فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس
لم تصح ذبح فعطس وقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي
آية او ذكرا وقصد به جوابا لمتكلم فسدت والا فلا **تكميل**
في النيابة في النية قال في تيمم القنية مريض يممه
غيره فالنية على المريض دون المتيمم انتهى وفي الزكاة
قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية
اجزأته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار
لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال
انما صدرت من المامور فالمعتبر نيته **تنبيه**
اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين
لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى
وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة الامور
بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في
الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه
فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه
الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى
كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه

قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا

النيابة في النية

في الزكوة المعتبر نية الموكل

ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي
بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا
لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث
لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف
التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الآن حكم ما اذا كلمه
مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع آية السجدة
من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية
القارئ بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض والسماع
من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار
وكذا تجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادي النكرة
ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم
والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول
من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه
ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة
في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود
به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم
فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله
تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت **القاعدة الثالثة اليقين**
لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة

سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار

سمع آية سجدة من جنب او حائض او مجنون او نائم

اليقين لا يزول بالشك

مرفوعا

37a

مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق
عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان
واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب
مع العلم بتنجيس الثوب قيل الواجب غسل طرف ثوبه
فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا
اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة
الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول
محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي
في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج
الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة
في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز
قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل
الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد
ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت
النجاسة في طرف آخر تجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية
الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى
وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل
طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته
قيل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة

والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك
في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم الدم الذي يوجب البتة الشك في طهر الباقي
واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا
فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته
واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه
الا ان هذا ان صح لم تبق لكلمتهم المجمع عليها اعني
قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور
ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك
فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض
المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير
يخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت
الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم
ذلك التيقن السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة
فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم
اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم
اليقين لا يرتفع بالشك فغسل الباقي والحكم بطهارة
الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من
المطهرات يعني لو تنجس بعض البئر ثم قسم طهر
لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت
يندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء

القسمة من المطهرات

ما كان

قاعدة بقاء ما كان على ما كان

38a

ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن
الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن
الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية
وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلا وجلس
للاستراحة وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان
جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضئا
عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك
في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث
وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن
الطهارة والحدث وشك في السابق وفي البزازية
يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل
رجله اليسرى لانه آخر العمل رأى البلة بعد
الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا
ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه
وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده
عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة انتهى
ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن
عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه
الفا لم تقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء
شك في وجود المتنجس فالاصل بقاء الطاهرية
ولذا قال الامام محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد

شك في وجود المتنجس فالاصل بقاء الطاهرية

بالأبدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه
ما لم يعلم به نجاسة • وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات
وفي الملتقط قارة في كون لا بدري انها كانت في الجرة لا يفتي
بفساد الجرة بالسك • وفي خزانة المفتين رأى في ثوبه
قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابه بعيدها من
آخر حدث احدثه والماء من آخر رقدة انتهى معتبرا
احتياطا وعملا بالظاهر • اكل آخر الليل وشك في طلوع
الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل • وكذا في الوقوف
والافضل ان لا ياكل مع الشك • وعن ابي حنيفة انه مسيء
بالاكل مع الشك • اذا كان ببصره علة او كانت الليلة
مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر
وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن
لم يقض لا قضاء عليه في ظاهر الرواية • ولو ظهر انه اكل بعد
قضى ولا كفارة • ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل
بقاء النهار فان لم يستبن له حتى قضى وفي الكفارة
روايتان • وتمامه في الشرح من الصوم • ادعت
المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقدرتين في
مدة مديدة • فالقول لها لان الاصل بقاء ما في ذمته
كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن • ولو اختلف
الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره
لان الاصل عدمه • ولو اختلفا في السكوت والردة فالقول

اختلف القول على الطهارة طين الطرقات

اختلف في وصول النفقة

اختلف الزوجان في التمكين من الوطء

اختلف في السكوت والردة

اختلفا لله العدة في الرجعة

اختلف المتبايعان في الطوع

بيع الاكراه ولا والقول عليه

ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة

ادعت الحبل

لها ان الاصل عدم الرضا • ولو اختلفا بعد العدة
في الرجعة فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة
فالقول له لانه يملك الانشاء فملك الاخبار • اختلف
المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل
وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى • وعليه الفتوى
كما في البزازية • ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم مية
او بحة مجوسي وانكر البايع لم ان الآن ومقتضى
قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع
ان يقبل قول المشتري • وباعتبار ان الشاة في حال حياتها
محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله
ادعت المطلقة امتداد الطهر • وعدم انقضاء العدة
صدقت • ولها النفقة لان الاصل بقاؤها اذا ادعت
الحبل فان لها النفقة الى سنتين • فان مضتا ثم تبين
ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير • فائدة
الاصل براءة الذمة • واذا لم يعتبر في شغلها شاهد واحد
واذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل
والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا
في قيمة المتلف والمغصوب • فالقول قول الغارم
لان الاصل براءة عما زاد • ولو اقر بشيء او حق
قبل تفسيره بماله قيمة فالقول للمقر مع يمينه
ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانم فالوا يلزمه

اي الاجد صح

ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله
اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول
المشهور انه ثلاثة وعليه يبتني الاقرار **قاعدة**
من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعله
ويدخل فيه قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في
القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن لان
ان نشتغل الذمة بالاصل فلا يبرأ الا بيقين وهذا
الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين
لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا
قالوا في الملتقط ولو لم يفتنه من الصلوات شيء واجب
ان يقضي صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا
كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط ان
فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه. شك في صلاة هل
صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها
اعاد وان كان بعدها فلا. وان شك انه كم صلى
فان كان اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل
وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء
عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في
تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة يسجد تين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح
القدير. ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت

الظهر

شك هل فعل اولا
فالاصل انه لم يفعل

ما ثبت بيقين
لا يرتفع الا بيقين

وما زاد على ثلث
لورود النهي عنه
انتهى ح

الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا
لان الشك في صدقه شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف
بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا
اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر
ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة
انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا
يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر
بعض العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر
او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء
يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر
احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه
وفي المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح او لا او قال
احدث او لا او هل اصابت النجاسة ثوبه او لا او مسح رأسه
او لا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك
انه كبر للافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه
في الشرح من آخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج
ذكر الخصاف انه يجري كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا
يؤدي ناسيا كان تكرار الركن والزيادة عليها يفسد
الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في
باب الصلاة احوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج
يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في

اذا وقع الاختلاف بين الامام
والقوم فان كان الامام على
يقين لا يعيد والا اعاد
بقولهم

شك في اركان الحج يود
ناسيا عند عامة المشايخ

القيام في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد
قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة
ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن
الاولى ام الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية لان
اتمامها لازم على كل حال واذا رفع راسه من السجدة
الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو
وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا
ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان في السجدة
الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع
عنده فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم
ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر
انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته وان فعليا يحمل
على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك
القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلاة اعاد الفجر والوتر
وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك
في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق
ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل
كما ذكره الاسبيجابي الى ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر
ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث
يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة

وصدقهم

وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني
حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل يتحرى وان
استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها
شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم فان
تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند
ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما
احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول
الامام في الفارة الميتة اذا وجدت في بئر ولم يدر
متى وقعت وهنا فروع لم ارها الآن
الاول لو كان عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم
اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء اذا
شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف
احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه
ان اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل
ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة
وشك في ان عليه كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه
زكاة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع
شكت فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة
ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم اخذا من
قولهم لو ترك صلاة وشك انها اية صلاة يلزمه صلاة

الظاهر ان هذا الدين دين الزكوة

يوم وليلة عملاً بالاحتياط الخامس شك في المنذور هل
هو صلاة او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان تلزمه
كفارة يمين اخذاً من قولهم لو قال علي نذر فعليه
كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته
السادس شك هل حلف ~~بالطلاق~~ بالله او بالطلاق او
بالعتق ثم رايت المسئلة في البزازية قبيل الايمان
حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق
فحلفه باطل انتهى وفي اليتيمة اذا كان يعرف انه حلف
معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا
انه لا يدري اكان بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط
ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى انه كان
الحالف مسلماً قيل له قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة
غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل
حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى **قاعدة**
الاصل العدم وفيها فروع منها اخذاً من القاعدة
القول قولها في الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا
في العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت
وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق
الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية
افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله

القول قول الزوجة في الوطي

اختلفا في الافتراق هل وقع بعد الدخول او قبله

الاصل السلامة من العنة

فالقول

42

ويرد عليها لو قال ان الدخول فانت حر ولو ادعى العبد الدخول فالقول للمولى

فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى
ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان
الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم
الزائد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب
اذا اتى بالعين وقال هما اصل وربح لا لرب المال انتهى
لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر
وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو
ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى
الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالمداين اذا انكر
وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار
بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين
كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل
وكذا في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا
في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو
ادعى المالك انها قرض والآخر انها مضاربة القول فيها
قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم
الضمان ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا
وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو
قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى
وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع
قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع انتهى

القول للشريك والمضارب انه لم يربح

ادعت نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق القول له مع اليمين

اختلفا في قدم العيب فانكر البائع فالقول له القول لتاج الخيار

الصفات العارضة والخلاف في الصفات الاصلية فالاصل الوجود
وتفرع على ذلك لو اشتراه على أنه خباز او كاتب وانكر
وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمه
لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها
بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع
لان الاصل وجوده لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير
من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك حبان
لي فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى
ولو قال كل جارية بكر فهي حر فادعت جارية انها
بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا
على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان
اختلفا في وجود الشرط **قاعدة** الاصل اضافة
الحادث الى اقرب اوقاته منه فيما قدمناه فيما لو رأى
في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته
يعيد من آخر حدث احدثه والمبتلى من آخر رقدة
ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد
وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من آخر ما
احتلم وقيل في البول يعيد من آخر ما بال وفي الدر
من آخر ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها منيا ولم
يعلم متى دخلت فيها فان لم تكن لها ثقب يعيد الصلاة
من يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيد ما لم

بلغ خ اضافه الحادث الى اقرب اوقاته

فائدة ص

لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين
منقومة بنفسها ومنها لو ادخلت امرأة خلة ثدييها
في فم الرضيع ولا تدري أدخل اللبن في حلقه ام لا لا تحرم
النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه
في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا
في قبض العين الموجرة فالقول للمنكر ومنها اجارة
التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى
الأداء او الابراء ومنها لو ثبت عليه دين فالقول للدائن
لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب
فانكر البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان
الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها
لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه مطلقا
بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم
العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول
ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف
فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة فالقول
للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل
وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع
فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير
المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغير
تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في

المبيع ح

لو عجز الاداء والابراء بعد ثبوته عليه فالقول للدائن

اختلفا في قدم العيب فالقول للبائع

دال فيما اذا اختلفا في قدم العيب طويل الزمن طويلا كما اذا اختلفا في حدوثه بعد مدة محله

اختلفا في اشتراط الخيار فالقول لمن نفاه على المختار

اختلفا في وجود الرؤية المبيع

اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته

ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة
البئر اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير
اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته
وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة ايام
ان كانت منتفخة او منفسخة والا مذ يوم وليلة
عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح
اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح
ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو
في ملك البايع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي
فالقول للمشتري فيأخذ ارشه ومنها لو ادعت ان زوجها
ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها
في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا
الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضاء وان
مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت
الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور
يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا
عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب
الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته على الاصل
ما في التتمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له
اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول
الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة

المسائل المخرجة عن الاصل

لان المرأة ادعت ما هو حادث من كل وجه لان الاسلام بعد الكفر حادث من كل وجه فكانت مدعية فلا تقبل اقوالها الا بحجة محيط سرخسي

واراد

44a

واراد استحلافهم فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل
قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد
موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت
بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج
على هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت
منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال
الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي
مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب
اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره
السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى
حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه
فعله قبل تقليد القضا وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد
لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر
له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال
المولى لعبد قد اعتقته قد اخذت منك غلة كل شهر
خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها
بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع
اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل
كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان
قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة
لا يصدق في الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية

لو أعتق أمته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي
فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل
شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف
ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر
دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي
اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده
او مسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه
قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتي بعدم الضمان
في الكل انتهى يعني وقالا يضمن ومما فرع عليه
لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند
المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل
الموت بالزايد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع
بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها
ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل
ان يكون حادثا بعد الشرا او قبله فانه لا شك عندنا
في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب
اوقاته لانها ولدت قبل الشرا ثم ملكها تصير ام ولد
عندنا **قاعدة** هل الاصل في الاشيا الاباحة حتى
يدل الدليل وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل
الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة
رحمه الله وفي البدايع المختار ان لا حكم للافعال قبل

الشرع

لو اشترى عبدا ثم انه مريض

هل الاصل في الاشياء الاباحة او التحريم

الامام صح

الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا
عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق
لعدم فايدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف
الاصل الاشيا في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية
ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها
الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا
بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي
الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى
ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج
عليها ما اشكل عليه فمنها الحيوان المشكل امره والنبات
المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح
او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو
مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الامام
الشافعي القائل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة
الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال الاسيوطي
ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم
تقتضي حلها والله سبحانه وتعالى اعلم **قاعدة**
الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار
شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة
انتهى فاذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة
ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد

في حل اكل الزرافة

لا يجوز التحري في الفروج

من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق واحدة
منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه
ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه
وبينهن حتى تتبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق
احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان ميز
كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير
المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها غير
المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق
هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل
بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى
ثلاثا من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن
وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم
رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم
ينبغي له ان يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم
فلا ينبغي له ان يطا شيا منهن بالملك الا ان يتزوجها
فحينئذ لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري
في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا
تحل للضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه
ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا
ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه
يسالهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها

لا يجوز التحري في الفروج لانه لا تحل للضرورة

واستحلفهم

واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك
شيا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن ويتعين
فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي
خان صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او
اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك
القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر
له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من
باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة
بنساء يحصرون لم اره الآن ثم رايت في الكافي للحاكم
الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم
جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل
واحد منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها
وان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي
انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما
ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب
واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا
واحدة حل له وطؤهن فان فعل ثم اشترى الباقية
لم يحل له وطي شي منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة
منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي
فيما اذا كان في المراة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة
شك لم تعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امراة حلمة

المسائل المخرجة عن الاصل المزبور

مما يجب حفظه من الرضاع

ثديها في فم رضيعة وقع الشك في وصول اللبن
الجوف لم تحرم كان المانع شكا في الوصول الجثة وفي
الفتية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك
فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين الفتها
ثديي ولا يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لها أن يتزوج
بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا
لا بأس بالنكاح بينهما هذا إذا لم تخبر بذلك أحد
فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان كان الخبر بعد النكاح ومما كبير ان فالاحوط
ان يفارقها ثم اعلم أن البضع وان كان الاصل
فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا له سرا أمة
زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وتحل وطؤها وكذا
لو جاءت أمة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية
وظن صدقها حل وطؤها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا
في شراء جارية ووصفها فاشتري الوكيل جارية
بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة
حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان
الوكيل بشراء غير المعتاد له ان يشتريه لنفسه وان
كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعتبرة ظاهرا
في الحل ولكن الاصل الحرمة وينبغي الرجوع الى قول الوارث

وقعت له الرضاع
بين الصغيرين

لانه خليفته وله نظائر في الفتية ولما لك الأولى الاحتياط
في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امته متزوجا
عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال
ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها
وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولتها
الايدي انتهى فما وقع لبعض الشافعية من ان وطئ
السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند
والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة
الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف
ولا ظلم او يحصل قيمتها من محكم او تزوج بعد العتق
باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات
وحرائر انتهى ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة
لحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة
والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال
تنبيه في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة
ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة
لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف
عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب
الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك
انتهى **قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة
وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطئ وعليه حمل

او اعقد على امته متزوجا
عن وطئها حراما على الاحتمال
فهو حسن لاحتمال الاباحة

قوله ورع خبر قوله اما ورع الخ

في احتياط الا

جارية بين شريكين ادعى كل منهما
انه يخاف عليها من شريكه وطلب
ان توضع على عدل لا يجاب
الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما

قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحرمت
منزنية الاب لحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها لم
ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسته
والفرق في ظاهر شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا
وطي بالجماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك
فعلي الوطي فلو عقد على الامة بعد اعتاقها
على الزوجة بعد ابانتها كم تحنث كما في كشف الاسرار
ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل
ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له
ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد
البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح ان
فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه
لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في
المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كلهم
كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير
وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة
في الصلبي ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر
او لا يستأجر او لا يصالح عن ماله او لا يقاسم او لا يخاصم
او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث
بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله
لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والامير فحينئذ يحنث

بيع الوفاء

بنفسه

لما

يحنث بالمباشرة والتوكيل في النكاح والطلاق اه

بهما وان كان بيا شر منه وبوكل فيه اخر فانه
يعتبر الاغلب قال في الكنز بعته وما بحنث بهما
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والمايدا ع
والاستبداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود
في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا
الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول
الفاسد والتوكيل بالنكاح بابتنا وله واليمين على النكاح
ان كانت على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل
كلا والبيمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على
الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط
ولو حلف لا يفعل اليوم انتقيد بالصحيح قياسا وتقيد
به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط
ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك
له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية
قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف
زرع فلان او غرس وبنى وادعى انه فعل بالاجر
فهي للمقر ومنها حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث
بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها بخلاف ما اذا حلف

مكرر عند والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد م

قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك

حنث لانه كل الشاة

وتأجيجها

لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما انفصل به صفة حادثة كالدبس فان لم تكن لها ثمر حنث بما اكله مما استزاه من ثمنها • ومنها حلف لا يأكل من هذه الحنطة فانه يحنث بأكل عينها للامكان فلا يحنث بأكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع كأنه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او بانا، بخلاف من ماء دجلة • ومنها اوصى لموالية وله عتقاء اختصت بالاولين لانهم موالية حقيقة والآخرون مجازا بالتشبيه • ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ونفض علينا الامثل المذكور بالمستأمن على ابنائه لدخول الحفدة ومن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا ومن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق ومن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم رجب نا وبا لليمين انه نذر يمين • واجيب بان الامام لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة يقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم والبوم اذا قرن بفعل لا بمدة كان لمطلق الوقت ومن يولم يومين دبرين ولدتها راذا استمل كونه معيارا والقدوم غير

حلف لا يأكل من هذه النخلة

ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار لنسبة للسكنى ومى عامة والقدر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا في البدايع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقعدها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان فما من عتر ترجح ويتبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصلي جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر

حلف لا يصلي صلوة لا يحنث الا بركعتين

لا يصلي الظهر لا يحنث الا بالاربع فان صلى ركعة

ومن اغرب ما يحكى في الايمان

خاتمة

فيها فوائد ذكر تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح • الثانية اذا وجد بللا ولا يدري امني او مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك • الثالثة وجد فاة مبتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك • الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض له استقبال الخامسة اصاب

فوائد اليقين لا يزول بالشك

قد مر منه انه يغسل طرفي الثوب المتنجس

ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل
على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف
السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره
ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود
الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه
وشرط قاضي خان ان يتوارى عن بصره واليه يشير
ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت
الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء تنجس كشارب
الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت
لا تنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها
وعند محمد نجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق
كالحكمية وهنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها
الآن ومنها شك مسافر هل وصل بلده اولا ومنها شك مسافر
هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك
ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلاة امقيم ام
مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك
اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك
في انقطاعه فصلى بطهارة وينبغي ان لا تصح ومنها
جاء من قدام الامام وشك امتقدم عليه ام لا ومنها
شك هل سبق الامام بالتكبيرة ام لا ثم رايت في التاتارخانية
واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فاذا

كان

كان اكبر رايه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبله
لم يجزه وان استويا الظنان اجزاه لان امره محمول على
السداد حتى يظهر الخطا انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم
المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر ومنها
من عليه فائتة وشك في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية
رجل لا يدري هل في ذمته قضا الفوائت ام لا يكره له ان ينوي
الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من
الفوائت الافضل ان يقرا في سنة الظهر والعصر والعشاء
في الاربع الفاتحة والسورة انتهى **الفائدة الثانية**
الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح
جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطا واما اكبر
الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به
القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في
اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك
لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سوا
استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال
له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب
الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتني عليه
الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا
في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في
الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على

ظنه وقع **الفائدة الثالثة في الاستصحاب**
وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه
واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ومعناه كثير مطلقا
واختار الفحول الثلاث ابو زيد وشمس الائمة وفخر
الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو
المشهور عند الفقهاء والوجه ليس حجة اصلا لان
الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس
موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير
ومما فرع عليه الشفعة اذا بيع من الدار وطلب الشريك
الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول
له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود لا يرث
عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة
ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية
صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان
فقال كانت نجسة بوقوع فارة للصاب لانكاره الضمان
والشهود يشهدون على الصب لا على ~~[illegible]~~ النجاسة
وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة
فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي
بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة
كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا قال كان
ارتد او قتل ابي قتله قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب

فالقول صح

وقال

وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب [illegible] العدوان فانه
يقتل ويقول كان القتل كذلك واثم الدم عظيم فلا
يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم
في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف
واكتفى بيمين واحدة وبخمسين يمينا في الدم انتهى
القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير
والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية
السمحة وقال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع
رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف
في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان
منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو
القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط
الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به
والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة
والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم
واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر
عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام
لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد
على راس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة

اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة

ما يختص بالسفر الطويل القصر والفطر والمسح وسقوط الاضحية

ما يختص بمطلقه ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه

الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه
او على عضوه او من زيادة المرض او بطئه والقعود
في صلاة الفرض والاضطجاع والايماء والتخلف عن الجماعة
مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ
الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم
الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج
من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة
محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات
وبالخمر على احد القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة
اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة
والسوءتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل
وسيأتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلاة
مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة
وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور التي
تصيب ثيابه وكان كلما خرجت ودم البراغيث والبق
في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤوس
الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله
وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى
ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور
وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له
سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه

الصبيان

في التداوي بالنجاسات

غسلها صح

52a

الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ
الحيوان والعفو عن الريح والفسا اذا اصاب السراويل
المبتلة او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي
في سراويله ولا تأويل لفعله الا التحرز من الخلاف
ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة
فقلنا بطهارة رمادها تيسيرا والا لزمت نجاسة
الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش
وخرئه والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت
وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب
من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من
الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وما الطابق استحسانا
وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ما الطابق
ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته
طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه
وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها
وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق
فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك
وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان
محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او
عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما
ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز

والعذرة طاهر

المسك والزباد طاهران

عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ
الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية
الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو ترك المستنجي
به في ماء نجسه والقول بان كل مايع قالع يزيل النجاسة
الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف
في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه
للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال
ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى
المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضر التغير بالمكث
والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة
المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في
صلاة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر
بالايماء وفيه في رواية عن ابي يوسف واباحة القعود
فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة في العبادات كلها
فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية
في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه ففوضه الى
رأي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير
ولم يعين من القراءة شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره واسقط
القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا
للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة

الافتتاح

الروغة بفتح الدال وسكونها الماء والطين والرجل الشديد مختار صحاح

الطحلب بضم الطاء واللام مفتوحة ومضمومة الاخضر الذي يعلو الماء مختار صحاح

الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم
واسقط تعلم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسي
تيسيرا على الخاشعين وروي رجوعه واسقط
فرض الطمأنينة في الركوع والسجود تيسيرا واسقط
لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكاة وصدقة
الفطر وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين
لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف
وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر
ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة
~~في العمر~~ كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد
بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب
التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي
انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة
بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى
الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم
وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم
وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط القضاء
عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض
العاجز عن الايماء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلاة
الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف
دوران الرأس وكان الصوم في السنة شهرا والحج

في العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا
انها وجبت بقدره ميسرة حتى سقطت بهلاك المال
واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر
واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله
وجواز تقدم النية على الشروع في الصلاة اذا لم يفصل
اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع
الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة
عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده والكافر
يسلم والصغير يبلغ كذلك وباباحة التحلل من الحج
بالاحصار والفوات وباباحة ابي يوسف رعي حشيش
الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة
والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على
خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية
ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط
للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة
ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا جوز
مشايخ بلخ وبخارا توسعة وبيانه في شرح الكنز من
باب خيار الشرط ومن ذلك افتى المتاخرين بالرد بخيار
الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة
على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة
والحوالة والرهن والضمان والابرا والقرض والشركة

والصلح

والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة
على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة
للمشقة العظيمة في ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه
ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا
يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر ~~بانتفاع~~ باباحة
الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض
وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة
ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة
وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط
بعض الدين صلحا او كله ابراء ولحاجة افتدا يمينه
جوزنا الصلح على انكار ولفقد ما شرعت الاجارة له
لكن جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا تجوز
وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز
للاستغنا عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية
ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق
يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم الملازمة والا
لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علة
دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه
اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد
ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من
المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم

من نظر كل خاطب فناسب التمييز فلم يكن فيه خيار رؤية
بخلاف المبيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة
ومن ثم قلنا ان الامر بايجاب في النكاح بخلاف البيع
ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة فجوزه بلا ولي
ومن عسر استرداد عدالة الشهود ولم يفسده
بالشروط المفسدة ولم يحصه بلفظ النكاح والتزويج
بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال ومحمد
بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى يذكرون
بعد الصحو وبعبارة النساء وجوزنها دفعا لمشقة
فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة
الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قبل عجب حنفي
يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر عليها واحدة
تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد
على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم
وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على
الزوجية عند النافر وكذا مشروعية الخلع والرجعة
والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم تشرع دائما لما فيه
من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على
المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه
مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على
المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكرر بخلاف

من المشقة

بقية

بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير
في نذر معلق بشرط لا يراد كونه يمين كفارة اليمين
والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام
قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية
الكتابة لتخلص العبد من دوائر الرق لما فيه من العسر
ولم تبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه
مشروعية الوصية عند الموت لتدارك الانسان
ما فرط فيه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد
عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم
الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت
لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى
تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر في
الوصية وجوزناها بالمعدوم ولم تبطلها بالشروط الفاسدة
ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ والتبسير عليهم
بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا بالاخذ باليقين لشق وعسر
الوقوف عليه ووسع ابو حنيفة في باب القضاء والشهادات
تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله
وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال
المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد
ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على
قوله فيما يتعلق بما فجوز للقاضي تلقين الشاهد

عدم اجابة تزكية الشهود لكونه
على القرن الثالث وقد عذرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشهود على قول ابي يوسف في القضاء والوقف

وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط
فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى
جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم
الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند
الحاجة إليه بلا شرط وجوز مع الشرط ترغيبا
في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان
هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه السبب
السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف
فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر
اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء
رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم
تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة
والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة
لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقا بكثير مما
على الاحرار ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدد
مما يأتي في احكام العبيد وهذه فوائد مهمة
نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى المشاق
على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة
البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة
الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج
والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الزناة

هذه المشاق ليست من قبيل
ما لا تنفك عنه العبادات

وقتال

وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل
الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد
للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على
نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول مرض ولذا
شرط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا
يأويه ولا ثوبا يتدفى به ولا ماء مسخنا ولا حماما
والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية لعدم
اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما
المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى
مراتب الاولى مشقة عظيمة قادحة كمشقة الخوف
على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة
للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان
الغالب عدم السلامة لم يجب الثاني مشقة خفيفة
كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الراس او سوء مزاج
خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل
مصالح العبادات اولى من دفع هذه المفسدة التي لا اثر
لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض
اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى
ان كان مريضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان
وكلامنا في مريض رخص له الفطر تنبيه مطلق المرض
وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها

بان ما لا يضره ليس بمرخص للفطر في رمضان صح

بخلاف مرضه الثالثة متوسطة بين هاتين كمرض
في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض وبطوء البرء فيجوز له
الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في
الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قالوا في
فتح القدير يعتبر في حق كل انسان بما يصح معه بدنه
وقالوا لا يكتفي بالعنقة في الراحلة بل لا بد من سوق
محمل أو رأس راحلة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا
في المرض المبيح له ان يخاف من المرض على نفسه او عضو
ذهابا او منفعة او حدوث مرض او بطوء برء ولم
يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك
بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على
قيمته بل اليسير الفائدة الثانية تخفيفات
الشرع أنواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند
وجود اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر
على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان
القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا الا صورة الثالث
تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في
الصلاة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء
والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع
بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان
وقيل على الصحيح لعدم ملك النصاب في الاول ووجود

تخفيف تنقيص

تخفيف ابدال

تخفيف تقديم

الرابع

الرابع بصفة المؤنة والولاية الخامس تخفيف تأخير
كالجمع لمن له عذر وتأخير رمضان للمريض والمسافر
وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه
السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستحمة مع بقية النجو
وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير نظم
الصلاة للخوف الفائدة الثالثة المشقة والحرج
انما يعتبر في موضع النص فيه واما مع النص بخلافه
فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله في حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه
للحرج ورد عليه بما ذكرنا ذكره الزيلعي في جنايات
الاحرام وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ
نجاسة الازواث لقوله عليه الصلاة والسلام انها ركس
اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في
بول الآدمي فان البلوى فيه اعم انتهى وفي شرح منية
المصلي من المتأخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول
ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة
على قولهما والبلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا
والمحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب
والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه والبلوى في اصابته
على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين
فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ما عمت

تخفيف ترخيص

تخفيف تغيير

كتغيير حشيش الحرم

الاذخر حشيش طيب الريح

بليته خفت قضيته انتهى **القاعدة الرابعة**
ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق
وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز زعن حده انعكس
الى ضده ونظيرهما بين القاعدتين في التعاكس قولهم
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر
في الابتدا ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان شاء الله تعالى
ذكر فروعهما **القاعدة الخامسة الضرر يزال**
اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه
مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا
واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني
من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجة من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وعبادة ابن الصامت
وفسر في المغرب بانه كما يضر الرجل اخاه ابتداء وكما
آخرا انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة
وغيرها وينبني على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه
فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بجميع
انواعه على المفتي به والشفعة فانها للشريك لدفع
ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بخبرته
تغلب الدينار وترخص والقصاص والحدود والكفارات
وضمان المتلفات والجبر على القسمة بسؤاله ونصب
الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين

والبغاة

58a

والبغاة وفي البزازية في كتاب الكراهية باع اغصان
فرهاد والمشتري اذا ارتفى لقطع يطلع على عورات
الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا
متر او مترين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه
من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة
او متداخلة وتتعلق بها قواعد **الاولى** الضرورات
تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة
واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه
وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين
بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الغزالي
على هذه القاعدة بشرط عدم تقصيره قالوا ليخرج
ما لو كان الميت بنيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان
حرمته معظمة في نظر الشرع من مخمصة المضطر انتهى
ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على
قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة
قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا
لو دفن بلا تكفين الا ينبش لان مفسدة هتك حرمته
اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب
مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب
صلي على قبره ولا يخرج **الثانية** ما ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين

بلغ الضرورات تبيح المحظورات
اكل الميتة عند المخمصة

لو دفن بلا تكفين وغسل
واهيل عليه التراب صلي
على قبره ولا يخرج

بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء
فان كان لعقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض
بطل ببرءه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان
يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان
الاصل مريضا فقبل يعيد الشهود او مسافرا فقدموا لم
يبطل الشهود على القول بانها تجوز بالموت الا ملة او
مرضه او سفره **الثالثة الضرر لا يزال**
بالضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك
وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة
البناء او ما انفقته فالاولى ان كان بغير اذن القاضي
والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح
الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر
عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده
او امته وان تضرر او كالمضطر لطعام مضطر اخر
وكاشيا من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص لاجل
دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال
بمثله وعليه فروع كثيرة **منها** جواز الرمي الى الكفار
التترس ولو بصبيان المسلمين **ومنها** وجوب نقض حائط
مملوك مال الى طريق العامة على مالكها دفعا للضرر
العام **ومنها** بيع مال المدين المحبوس عنهما
لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء **ومنها** المعتمد

الضرر يزال بالضرر

وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر مثله

فعدم وجوب عمارة الدار المشتركة على الشريك

اذا انفق الشريك على العمارة يحبس العين الى استيفاء ما انفق اذا كان بالاذن

يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام

عبارته اكثر تحرير تترسوا بالمسلمين الا ان يخاف على العسكر او اكثرهم او على عدد يحصل بهم كسر شوكة المسلمين

ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في ثلاثة المفلس الموجر والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام وعندهما جوازه على المفتى به عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام صح

ضرب على المحجوس

الحاوي ٢

الكاذبة لانتباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى
يعني انه دافع بالتعريض ومن فروعه المضطر لاياكل
من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب
يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال
في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام ومعلف
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ويعد الخروج منها
وما فضل رد الى القسمة وافتوا بالعفو عن بول
السنور في الباب دون الاواني لانه لا ضرورة في
الاواني لجريان العادة بتحميرها وفرق كثير من المشايخ
في البعير بين آبار الفلوات فيعفى عن قليله
للضرورة ورم لانه ليس لها رؤس جامدة والابل تبعر حولها
وبين آبار الامصار لعدم الامصار وبين الصحيح والمتكسر
وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي اذا
اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة
ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر
في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجنابة
يجب ان لا تستثنى من الصحيح لامكان ازالتها منه ان
والطيب انما ينظر من العون بقدر الحاجة وفرع
الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه الا
من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم ار لمشايخنا
تنبيه يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر

ما جاز لعذر بطل بزواله

بطل

في بيع طعام المحتكر وامتناعه من البيع

ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه
بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند
الحاجة وامتناعه عن البيع دفعا للضرر العامة ومنها
منع اتخاذ حانوته للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر
عام كذا في الكافي وغيره تنبيه آخر تقيد القاعدة
ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال
بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات
الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق
على ولده بخلاف الديون ومنها لو غصب ساجة اي
خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر يملكها
صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته
لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا وبنى
فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت
والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة
ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم
يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخلت البقرة
راسها في قدر النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا
كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا
ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ
فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص

في منع اتخاذ الحانوت للطبخ بين البزازين

وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى صح

الضمان قول الكرخي وهو مختار بعض المشايخ للمرحوم خواجه زاده

او ماكولة

او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب
القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق
بمسئلة البقرة ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج
الا بكسرها ومنها جواز دخوله بيت غيره اذا سقط
متاعه فيها وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه
ومنها مسئلة الظفر بحبس دينه ومنها جواز شق
بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد
امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف
ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا تشق بطنه لان حرمة الآدمي
اعظم من حرمة المال وسوى الشافعي بينهما في جواز
الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة
الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى
ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر
فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في
عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشا من هذه
القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارضت مفسدتان
روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي
في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه المسائل
ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايهما
شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا
تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله

في جواز دخول بيت غيره

في جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد

ابتلي ببليتين متساويتين يأخذ بايهما شاء وان اختلفا فباهونهما

رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل
فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود
اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز
حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز
بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها
قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل
ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما
مع الحدث وترك القراءة لا يجوز ولو كان معه ثوبان
نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير
ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع
ولو كان احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما
دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان
في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر
لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى
في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في
اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من
الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو
ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز
الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها
تصلي قاعدة لما ذكرنا من ان ترك القيام اهون ولو كان
الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس

لا يجوز

للربع حكم الكل

لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم
الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا
للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة
حتى لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في
بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل
في شرح منية المصلي تصحيح آخر انه يصلي في بيته قائما
وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة
ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض اصحابنا من
وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة
الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره
الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة
وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان
الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده
صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى
من لحم انسان وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير
انتهى وذكر الزيلعي من آخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين
نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث
لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء
فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى قتله عند ابي
حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون
في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة

المسائل المتعلقة بالاضطرار

الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله
ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو مكث فيه يحترق
ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما
يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى
المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من
راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات
فعند ابي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل
بالمثقل انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة
وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض
مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان
اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات
ولذا قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بشيء فاتوا
منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
وروي في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله عنه
افضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب
دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات
خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه
ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر
لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمراة اذا وجب عليها
الغسل ولم تجد سترة من الرجال فانها تؤخره بخلاف

درء المفاسد اولى من جلب المصالح

في ترك الاستنجاء

٣

الرجل

الرجل اذا لم يجد سترة من الرجال فانه لا يؤخره
ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه
والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمراة بين
النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن
فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة
وتكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على
المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من
شروطها من الطهارة والستر او الاستقبال فان
في كل مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى
في ان يناجي الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من
ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة
على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة
ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب
للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا
النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة

القاعدة السادسة من الخامسة

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة
ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة
ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس
المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلفت ومنها

الحاجة تنزل منزلة الضرورة

جواز ضمان الدرك

جواز السلم

سبب الافتاء بصحة بيع الوفاء

جواز الاستقراض بالربح

العادة محكمة

في اعتبار العادة والعرف وتعريفهما

تترك الحقيقة

ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز
السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة
المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول
الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربه
السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفا حين كثر الدين
على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة
والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به
في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار
الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض
بالربح انتهى **القاعدة السادسة العادة**
محكمة واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده
مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند
ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال
وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه
احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف
يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا
فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة
الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في
عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان
وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه

الاصلي

العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة

انواع العرفيات

حد الماء الجاري

في العمل المفسد للصلاة

لا نص فيه من الاحوال الربوية كونه كيليا او وزنيا يعتبر فيه العرف ولا يعتبر العرف في المنصوص خلافا لابي يوسف

الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة الاستعمال فيه
ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في
الكشف الكبير وذكر السراج الهندي في شرح المغني
انه عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة
المنقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة
العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة
كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق
والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة
والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى
فما فرع على هذه القاعدة حد الجاري الاصح انه ما
يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البئر
الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير
الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى رأي المبتلى به لا
التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها
الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس
ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلاة
مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه رآء يظن انه
خارج الصلاة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي
اجارة الظئر وفيما لا نص له من الاموال الربوية يعتبر
فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص
على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة

ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله في فتح القدير من باب
الربا ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في
النصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان
محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع منابت الشعر
من العانة ليس بعورة لتعامل العمال في الابداء عن
ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة
الظاهرة نوع جرح وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل
بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك
فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب
عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه
قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته
بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد
والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن
ومنه الفاظ الواقفين يبتنى على عرفهم كما في فتح
القدير وكذا لفظ النادر والموصي والحالف وكذا الاقارير
تبتنى عليه الا فيما يذكر وسياتي في مسائل الايمان
ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت
العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض
اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين
وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه
الفتوى وهل الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما

مستوفى

64a

مستوفى في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب
الصائد بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة له
وذلك بتركه الاكل ثلاث مرات الثالث لم ار بماذا
تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول
المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت وغلبت
وكذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد
اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج
انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو
المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر
في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان
المتعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ كل جمعة قدرا
معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط
ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط
للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور
على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره
الزيلعي في التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر
عليه وفي الخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف
وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل
طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة
فانه على الموجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في
البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها

في الكلب المعلم ترك الاكل ثلاثا

انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت

باع شيئا بلا بيان الحلول والتاجيل ينصرف الى المتعارف

المعروف كالمشروط

الحبر والخياط والابرة والكحل على الموجر

طعام العبد على المستاجر وعلف الدابة على الموجر

فانه جائز وان كان مجهولا للعرف ويفرع على ان علف
الدابة على مالكها دون المستاجر لو تركها بلا علف
حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف
القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق
وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان
ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع
ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك
فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد
ويوم عاشورا وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها
صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت
مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان
تلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من
بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم
البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى
وفي منية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال
في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان
وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس
لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة تكون
للمطالعة والتحرير عند ذوي الهمة ولكن تعارف
الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار
الغالب البطالة وايام الدرس قليلة وبعض المدرسين

ان المستاجر

يتقدم

65a

يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس
من الشعائر مستدلا بما في الحاوي للقدسي مع ان
ما في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس
فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما
ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل
اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس
فائدة نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في
كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته
في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في
الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا
باس به ومثله عفو في العادة والشرع ومنها المدارس
الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها
هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر
ابن الصلاح او يقرا متن الحديث كالبخاري ومسلم
ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه او غريب ولغة
ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الان قال
الجلال السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية
كما رايته في شرط واقفها قال وقد سال شيخ الاسلام
ابن حجر شيخه الحافظ ابي الفضل العراقي عن ذلك فاجاب
بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون
في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام

يسامح لامام المسجد للاستراحة او لزيارة اهله

امام المسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله

يلقون دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس في
بعض الأوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت
بينهم في هذه الأعصار بالجمع بين الأمرين بحسب
ما يقرأ فيها من الحديث **فصل في تعارض**
العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال
خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او
على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه
على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى
فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما
لم يحنث بأكل لحم السمك وان سماه الله لحما في القرآن ولو
حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله
تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء
لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم
الشرع على العرف **الاولى** لو حلف لا يصلي لم يحنث
بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب **الثانية** لو حلف
لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم
ساعة بعد الفجر بنية من اهله **الثالثة** حلف لا ينكح
فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطء
كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه
للوطء **الرابعة** لو قال لها ان رأيت الهلال فانت
طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون

اذا تعارض العرف والشرع قدم عرف الاستعمال

اقول في الثلثة روعي العرف

الشارع

الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه
الصلاة والسلام صوموا لرؤيته فلو كان الشرع
يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص
الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا
لخصوص الشرع ولا يدخل الولدان والولد للعرف
وهنا فرعان مخرجان لم ارهما الآن صريحا احدهما حلف
لا يأكل لحما لم يحنث بأكل لحم الميتة الثاني حلف
لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء
فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به
في الرضاع **فصل في تعارض العرف**
مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية
على العرف لا على الحقائق اللغوية **وعليها فروع مبنية**
منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده
ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف
الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو
اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث
بأكل القطائف الا بالنية **ومنها** الشوي والطبيخ على اللحم
فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي ولا يحنث بالمزورة
في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ
بالدهن ولا بقلية يابسة **ومنها** الرأس ما يباع في مصره
فلا يحنث الا برأس الغنم **ومنها** حلف لا يدخل بيتا فدخل

الرؤية فيه حقيقة ولا يلزم رؤية جميع

بلغ

الايمان مبنية على العرف

بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه**
خرج عن بناء الايمان عن العرف مسائل **الاولى** حلف لا ياكل
لحما حنث باكل لحم الخنزير والآدمي على ما في الكنز ولكن
الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي
فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده
في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة
العادة الا عرفا عمليا انتهى **الثانية** حلف لا يركب حيوانا
يحنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي
وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي
بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهده
وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع
الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت
بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل
بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك
لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته
اللغوية **الرابعة** حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد
او الكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا
قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما
في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى ومن هنا وامثاله
علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي
في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار ان لا يحنث

اذ ليست العادة صح

حلف لا يهدم بيتا حيث يهدم بيت العنكبوت

وهو حسن جدا صح

في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم **المبحث الثالث**
العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة
الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا
في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ
ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه
وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط
الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له
وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له
فله الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا
للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى ولا
خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر
فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان
ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل
المعد للاستغلال كما في الملتقط ولذا قالوا المعروف
كالمشروط فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروطة
صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الآن يمكن تخريجهما
على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط
عرفا كالمشروط شرعا **منها** لو جرت عادة المقترض
برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقتراضه تنزيلا لعادته
منزلة الشرط **ومنها** لو بارز كافر مسلما واطردت العادة

المعروف عرفا كالمشروط شرطا

وقع ثوبا الى خياط ليخيطه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه اه

في لزوم الاجر وعدمه للمعامل في اي حرفة كان

الفتوى على قول محمد في عدم تعيين الاجرة

على المفتى به صارت عادته كالمشروط صريحا

بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له
فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تاليف
هذا المحل ورد على سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ
السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلفت
وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر فاجبت
بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه
والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة
عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في
الجوهرة ولم يقل في رواية ولكن نقل بعده فرع
البزازية عن الينابيع ثم قال اما الوديعة
والعين الموجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية
قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره
فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على ان
المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه
اليها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف
والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان
العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن
وهبان وقال قاضي خان وعندي ان الاب ان كان من
كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من
اوساط الناس كان القول قوله انتهى وقال في الكبرى

في ضمان العارية

في ادعاء الاب عارية الجهاز

للخاصي

للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة
لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره
ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة العرف الظاهر
انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى
به نظرا الى عرف بلدهما وقاضي خان نظر الى حال الاب في
العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب
انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي قاسم
الصفار الاشيا على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب
الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام
في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجده ولا
يتامل في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى
وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على
التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي
دفع غلامه الى حايك مدة معلومة ليتعلم النسج
ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر
من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك
البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ
يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان
يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو
دفع ابنه انتهى ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل
السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون فان الاجرة

وفيه ايضا ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف صح

في دخول البردعة والاكاف في البيع

طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ

استاجر اكثر اهل السوق حارسا وكره الباقون فالاجر على الكل

تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية
المفتي وفيها لو دفع غزلا إلى حايك لينسجه بالنصف
جوزه مشايخ بخارى وأبو الليث وغيره للعرف انتهى
المبحث الرابع العرف الذي يحمل عليه الالفاظ
إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا يقولون
لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في
المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه
ولا يخصصه العرف وفي آخر المبسوط إذا أراد الرجل
أن يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريتها
فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا
يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت
في البحر كالأعلام والمراد السفن فإذا نوى عملت
نيته لأنها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم
فيما يحلف عليه معتبرة وإن حلفته بطلاق كل امرأة
أتزوجها عليك فليقل كل امرأة أتزوجها عليك فهي
طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبتك
فتعمل نيته لأنه نوى حقيقة كلامه انتهى وأما
الإقرار فهو إخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب
على العرف الغالب ولذا لو أقر بدراهم ثم فسرها أنها
زيوف أو مبهرجة يصدق إن وصل وإن أقر بألف
من ثمن متاع أو قرض لم يصدق عند الإمام إذا قال

مسألة التعليق يعتبر فيها النية

حرة صح

هي

69a

هي زيوف وصل أو فصل وصدقاه إن وصل وإن أقر
بألف غصبا أو وديعة ثم قال هي زيوف صدق
مطلقا وكذا الدعوى لا تترك على العادة لأن الدعوى
والإقرار إخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف
العقد فإنه باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية
من الدعوى معزيا إلى اللامشي إذا كانت النقود في البلد
مختلفة أحدهما أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا
لو أقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة
حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فإنه ينصرف إلى الأروج
انتهى وقد أوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز
من أول البيع ويمكن أن يخرج عليها مسئلتان إحداهما
مسئلة البطالة في المدارس فإذا استمر عرف بها
في أشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف
قبلها الثانية إذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم
إذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضي غيره إلا نيابة
هل يكون النظر له لأنه الحاكم أولا لأنه متأخر فلا يحمل
التقدم عليه فمقتضى القاعدة الثاني قالوا في الأيمان
لو حلفه والي بلده ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت
اليمين بعزل الوالي فلا يحنث إذا لم يعلم الوالي الثاني
ولم أر الآن حكم ما إذا حلف متى رأى منكرا رفعه إلى
القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع

الدعوى والإقرار لا ينزلان على العادة

لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل
ينصرف الى قاضي الحرم او الى قاضي البلد الموقوفة او الى
قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان
اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي
بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي
ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح
كون النظر لقاضي بلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها
فالظاهر ان الواقف قصده وبه تصلح المصلحة وقد
اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا
فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاؤه ومنهم
من نظر الى التداعي والترافع واختلف التصحيح
في هذه المسئلة **تنبيه** هل المعتبر في احكام
بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا
المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري
الذي ختم به الفقه الحكم لا يثبت بالعرف الخاص وقيل
يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر
المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة
وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحت الاجارة
بلا كراهة اعتبار العرف خواص بخاري والصحة مع الكراهة
للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام
ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية من باب

استيجار

وقف ثلثا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف

اي قاض ينظر مال اليتيم اذا كان في بلد وماله في بلد آخر

فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي

هل المعتبر في بناء الاحكام العرف الخاص او مطلق العرف

استيجار المستقرض المقرض التعارف الذي تثبت به الاحكام
لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض
ان كان يثبت لكن اخذته بعض اهل بخاري فلم يكن متعارفا
مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه
خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله
عنه وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل
التحري لو تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي
يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة ساير البلدان
ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية وفي اجارة
الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة
ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى
حايك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم
افتوا بجواز اجارة الحايك للعرف وبه افتى ابو علي
النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص
عليه فيلزم منه ابطال النص انتهى وفيها من البيع
الفاسد في الكلام على بيع الوفا في القول السادس من
انه صحيح قال لحاجة الناس فرارا من الربا فاهل بلخ
اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم واهل بخاري
اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا
الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى
فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن

افتى كثير من المشايخ باعتباره فأقول على اعتباره ينبغي
ان يعني بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو
الحوانيت لازم ويصير الحلو في الحانوت حقا له فللمالك
صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارة لغيره ولو كانت
وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان
السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالحلو وجعل
لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف
وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف القاهرة
بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها
وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض
منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف
القاهرة في مسايل منها ما في فتح القدير من دخول
التسلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم
طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست الاولى الامور بمقاصدها الثانية اليقين لا يزول بالشك الثالثة المشقة تجلب التيسير الرابعة الضرر يزال الخامسة العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد وفي قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر

الحلو
الركى الخلو

الجلوه بالركى مصدر استعمل
او طوره جاسر

النزول في اصطلاح اهل المصر الذي
نزل له فتح له

سيأتي ما للمفتي عند النزول مقررا

من الصور الجزئية الأولى الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ودليله الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله
عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم
ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من
الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة
شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد
الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال
القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي
بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير
السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول
ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح الافضل بزعمه لان الافضل
في القضاء رأي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء والجواب
عنه بان الفرع ترجح اصله مرجح بقاؤه لا من حيث
انه منه فالسبب اذا استويا وبقي القوة وكان احدهما
فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى آخره ومن
فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى
لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما
اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى
اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر
فيه اختلافا في الخلاصة فمنهم من قال لا يستقبل
ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي

وانت خبير بان كل هذا مما كتب صاحب الهداية راجع
اليه بمنع قضائه كما لا يخفى على اذكى الدراية
فتامل على انه قد سبق الى هذا

برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعللوه بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والكافر والعبد والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طاهر الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته بالكوفة لقتا فان قضي باحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لانتقال القضاء بهما ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الاوانين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاوانين وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا اوانين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قولهم اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بيناه في شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا هناك المسائل المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم

ان

ظنه ص

72a

ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتان احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش قالوا وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب ان نقض لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رأى الثاني وجه اتباعها نبهت ان الاول كثر في زماننا وقيل ان الموثقين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم على خصم متعه والا فلا ليكون حكما صحيحا ان تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين وتبعه الكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار

ا قول الشبهة ان الحكم بشيء انما يتغير ويحل مع بقاء السبب اذا صار هذا فيما لو حكم الحاكم به مثل ان يقول ببطلان هذا البيع او نحو ذلك لكن الكلام في قوله حكمت بموجب هذا العقد مع تغير ان يقيس ذلك الموجب حتى اذا كان موجبه الفساد كان حكما بالفساد وان كان موجبه الصحة فلم يتغير ولا احراه ولا نفذ غيره بالعادة وغيره مع انه ذكر بعد انه لا يكون حكما الا اذا يكون مراده اذا لم يعلم كيفية الحكم الا اذا يكون المعنى اعني ببطلان او الصحة ولا يخفى ما فيه وهو الذي دل عليه كلام العمادي وغيره من ان الحكم صحيح ووجوب ما يختار وهو الذي كان ما يحكم به يجب النفوذ اولا واخرا فيلتزم لا بنى لقضاء وهو لحكم بموجب ما يحكم به يتم معنى كما في يحيى

اقول ما ذكره ذكر الناصر لكشف الرموز والكلص والصباغ والسيد ما في الكلام لا الا لفظا

لا يكون قضا بان لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا
يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع
ومشى عليه ابن الغرس فاوضحه بامثله **الثاني** لو قال
الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه
الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا
بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في
الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي
بما ثبتت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر
على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضى قاضي عنبسة
ببخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فاوردوا
عليه اجوبته في سجلات كتب بتلك النسخة بعينها **بنعم**
فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضي علي السغدي
وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت
وامثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من
التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا
نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة
فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار
انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات
الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل
لا يكتفى في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلان
فادعى هذا الذي حضر عليه ~~لا يكتفى به~~ ولكن يكتب هذا الذي

حضر

حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله
فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب
دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي
ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي
على الوجه الذي تثبت الحوادث الحكمية الى آخره وحكى
فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار
في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر
لان السجل لا يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك حرج
انتهى **الثالثة** انه لا فرق بين الحكم بالصحة وبين
الحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان
وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها
صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم
بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من مواجب
ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها
كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا
اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا
وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا
عند قاضي حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه
لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من
الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه
ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذا لم يحكم بمعاني الشروط

إنما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس
للشافعي الحكم بإبطاله باعتبار اشتراط الغلة له أو النظر
أو الاستبدال **الرابعة** بيّنا في الشرح حكم ما إذا حكم
بقول ضعيف في مذهبه أو برأيه مرجوع عنها وما
إذا خالف مذهبه عمدا أو ناسيا **الخامسة** مما لا ينفذ
القضاء به كما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع وهو ظاهر
وما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع وإن كان فيه
خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير أن الإجماع انعقد
على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم
واشتهارها وانتشارها وكثرة أتباعهم **السادسة**
القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص
لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع
صرح به في شرح المجمع المصنف وابن الملك وصرح
السبكي في فتاواه بأن ما خالف شرط الواقف فهو
مخالف النص وهو حكم بلا دليل عليه سواء كان نصه
في الوقف نصا أو ظاهرا انتهى ويدل عليه قول أصحابنا
كما في الهداية أن الحكم إذا كان لا دليل عليه لم ينفذ
ويدل عليه أيضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما
من أن القاضي إذا قرر فراشا للمسجد من غير شرط
الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى
ولهذا علم حرمة إحداث الوظائف والمرتبات بالأولى وإن

شرط الواقف كنص الشارع

وعبارته أو يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بأن إلى آخره صح

في حرمة إحداث الوظائف

فعل القاضي إن وافق الشرع نفذ وإلا رد عليه أحداث
والله سبحانه وتعالى أعلم **القاعدة الثانية**
إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع
محرم ومبيح إلا غلب المحرم والعبارة الأولى لفظ حديث
أورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام
الحلال قال القرافي لا أصل له وضعفه البيهقي
وأخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره
الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا فمن فروعها
ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر
الإباحة قدم التحريم وعلله الأصوليون بتعليل النسخ
لأنه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لأن الأصل في الأشياء
الإباحة فإذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للإباحة
الأصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم
متأخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه
على وفق الأصل وفي التحرير قدم المحرم تقليلا للنسخ
أو احتياطا وقد أوضحناه في شرح المنار في باب
التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما
سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين أحلتهما
آية وحرمتهما آية فالتحريم أحب إلينا وذكر
بعضهم أن من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق
الإزار وحديث اصنعوا كل شيء إلا النكاح فإن الأول

بلغ

يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة
ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم
وبه قال احمد عملا بالثاني ومنها لو اشتبه محرم
باجنبيات محصورات لم يحل كما قدمناه في قاعدة
الاصل في الابضاع التحريم من احد ابويه ماكول والآخر
غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على
شاة فولدت لا يوكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولدت
بغلا لم يوكل والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج
لا تجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية ومنها
لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كذا في الهداية
ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم
فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم
والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه
فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها
عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو كان
بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان
بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في
الثانية كما ذكره الاسبيجابي الاعتبار لقوائمه لا لرأسه
حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله

ولا

الامام صح

ومنها صح

ما احد ابويه ماكول والآخر غير ماكول لا يحل اكله

75a

ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان
بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله
لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في
الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على
ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان
في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون
اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع
في اصلها واغصانها والثالث بعض اصلها في الحل
وبعضه ~~اغصانها~~ في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء
كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى
ومنها لو اختلطت مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة
ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم
يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما
اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري ومنها لو
اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة
والمسئلتان في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه
القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر
بلبن اتان او ماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري
ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي
ولا بالتحري سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا
في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه

مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي احديهما
تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر
من اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول
من خيره وهو محمد والشافعي واما الشيخان فقالا ببطلان
النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم
وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان
رتب فالاخر وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى
الاختين والبنت انتهى لو رمى صيدا فوقع في ماء
او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال
والاحتياط في الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء
فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج
عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه
كتابي والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل
كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال
الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا
لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان
المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية
الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها
نجسا والاقل نجس فالتحري جائز ويريق ما غلب
على ظنه انه نجس مع الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم
كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة

ومنها صح

الاجتهاد

الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر
جائز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب
والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء
خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار
واما في حالة الضرورة فيتحرى الثوب اتفاقا كذا في شرح
المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني
الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان
الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم
اره الان وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة
لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب
او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى
وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجي اصحابه وهذا
في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار جاز التحري
مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل
به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة
خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في
البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع
انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان
كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو
بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة

ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيأ قد استهلك
فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز
من جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط مايع طاهر
بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت
الطهارة به والا فلا وبينا في الطهارات من شرح الكنز
بماذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة
بماء او بدوا او بلبن شاة فالمعتبر الغالب
وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف
فيما اذا اختلط لبن امراة بلبن اخرى والصحيح ثبوت
الحرمة بينهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في
الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي
حلالا فلا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين
انه من حرام وان غالب ماله الحرام فلا يقبله ولا
ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال
الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحاكم يأخذ جوائز
السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيأ بمال مطلق
ثم يتقده من ثمن مال سئل كذا رواه الثلجي عن الامام
وعن الامام ابن المبتلى بطعام السلطان والظلمة
يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله
عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث
وجواب الامام فيمن له ورع وصفا قلبه ينظر بنور

77a

الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من
الكراهة التاسعة اذا اختلط حمامه المملوك بغير
المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال
في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في القرية ينبغي
ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر
الناس فان اختلط حمام غيره صاحبها لا ينبغي له ان
يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها الى آخر ما فيها العاشرة
قال في القنية من الكراهة غلب على ظنه ان
الشريعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان
كان الغالب هو الحرام تنزه ولكن مع هذا لو اشتراه
يطيب له انتهى وقدمنا عن الملتقط في المنتخب
الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس
بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من
كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك
راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين
المكسرة ويجوز للمهتم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى
واما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية
من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال
بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم
دلالة على انه من الحرام كما في البزازية تتمة
يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في

عقد ونية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو
جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية
وحليلة ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال
اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام
المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس
منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه
يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احداهن او احداهما
فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما
ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها
على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر
ومنها الخلع فكالمهر ففيها غلب الحلال الحرام
لا ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان
به فاما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل
فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل
يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع فيه بين حلال
وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال
كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري
البطلان الى الحرام لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع
بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا
في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن
والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري

جمع بين الحلال والحرام في البيع

الفساد

جمع بين وقف وملك في الوقف

الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف
وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف
مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب صح
فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر
من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل
في الكل لكن اذا سقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع
صحيحا ومنها ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع
فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد
في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع
لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا
بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر
الاول فقط ولم ار الآن حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له
ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل
يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة
والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها
ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد
ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى
الى الجائز ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي
من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضي
الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعدى الى الجائز
وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى

جمع بين مجهول ومعلوم في البيع

نساجا صح

الا ولي عبد والكل لانه اذا زاد على المعتاد علم ان غرضه من الاهداء ليس المهاداة بل الرشوة

كان كانت عادته اهدا ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا
الا اني لم اره لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر
ما زاد في قيمته لعدم تمييزها من الجائز ومنها
الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها
وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل والاجنبي
ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين
لوارثه وللاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى
وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا
الشركة صحيحة في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادات
فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته وبين من لا تجوز ففي
الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء
وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من
جيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما
لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما وبطلت
شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا
لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف
امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد
في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك
فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال
الفقيه ابو الليث ما ذكره في الوقف قول ابي يوسف
اما على قياس قول محمد فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا

لان

لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض
وتقبل في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان
ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون
انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها
وآخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ ثم قال الشهادة
متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن
لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل تبطل
وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو
لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره
بناء على انها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف
الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والآخر
خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء
فان امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما في
شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى
صوم جميع الشهر بطل فيما عدى اليوم الاول وليس منه
ما اذا عجل زكاة سنين فانه اذا كان بعد ملك النصاب
فهو صحيح فيها والا فلا وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين
واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في
وقت رفضه لاحداهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام
وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز ان
يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل والفرائض ومنها

ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة صح

بلغ

ماذا صلى على حي وميت ينبغي ان تصح على الميت **ومنها**
ماذا استنجى للبول بحجر ثم قام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه
لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني
وبهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة
لان كل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان
يجعل تبعا انتهى وقد يقال جعل البول الباقي بعد
الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو
لازمه وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه
ومنها بابا الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته
وغيرها او اعتق عبده وعند غيره او طلقها اربعا
نفذ فيما يملكه **ومنها** لو استعار شيئا ليرهنه على
قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عينا قدرا
او جنسا او بلدا فخالف المعير المستعير او المرتهن
انتهى واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته
فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن
لكونه خلافا الى خير انتهى **ومنها** لو شرط الواقف
ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر
كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط
لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى
قاري الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد
في جميعه **تنبيه** وليس من القاعدة ما اذا

كما صرح به

يكن

ضمن

اجتمعا

اجتمعا في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب
جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم
ان اصحابنا قالوا المسح على الخفين لو ابتداه ~~المسافر~~
مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت مدته الى
مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان في عكسه انتقلت الى
مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا
لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعندنا لو مسح احدى الخفين
حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طرد القاعدة واما
لو آخر قاصر افبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم
ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس
له القصر ولو زارها الان وعندنا فائتة السفر اذا قضاها
في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء
يحكي الادآء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثنائه
الزاد او عكسه حرم الفطر **فصل** يدخل في
هذه القاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يعتبر
المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة هي
حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطا او مضمونا وهدرا
ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد
الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل
كقولهما الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
فمقتضى القاعدة عدم الغسل للكل والشافعية قالوا

واما عندنا فالاعتبار مدة المسافر

هل هي

جرحه جرحين عمد وخطا فلا قصاص

اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار

تغسل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم
في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن
كانت عليه علامة الكفار ترك ومن لم يكن عليهم
علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي
عليهم وينوون بالصلاة والدعاء للمسلمين دون الكفار
ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء
او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون
ويدفنون في مقابر المشركين وقد رجحوا المانع على
المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما
ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فملكه مطلق له
وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر
في المرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر
وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة
بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر وتمامه
في الفصول العمادية من مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة**
لم ارها الآن لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان
يفتح بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب قال
الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب
قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
قال الشيخ عز الدين بن الانباري في القربات فلا ايثار

الايثار في القرب

بماء

لا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول

81a

بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان
الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد
ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت
ومعه ما يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز
لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق
بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال
في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس
في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى
ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال
الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلاة
ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من هو محتاج للطهارة
لم يجز الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام
لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته
والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه
الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب
غيره بنوبته في قراءة العلم لان قراءة العلم والمسارعة
اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال الجلال
الاسيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم
يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب
للمجرور ان يساعده فهذا تفويت على نفسه قربة
وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رايت في الهبة من منية

يمكن ان يقال هب انه يفوت قربة لكنه يحصل له قربة اخرى وهو ان لا يكون ذلك الرجل منفردا في الصف وهذا ايضا يساوي القربة الاولى بخلاف فوت القراءة فان اثباته لا يوازيه على حلبي المرحوم الشهير بابن الحنبلي

فيه ان عدم انفراد الرجل في الصف قربة الجار وكلامنا في قربة المجرور غايته ان المجرور هنا يكون نسيا لقربة الجار وليس هذا مثل قربة اخر الصف الاول

المغني فقير محتاج معه دراهم فأراد ان يوثر الفقراء على
نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق
على نفسه افضل اهـ **القاعدة الرابعة** التابع
تابع يدخل فيه قواعد **الاولى** انه لا يفرد بالحكم ومن
فروعه الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة
كالبيع **ومنها** الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض
تبعا ولا يفردان بالبيع **ومنها** لا كفارة في قتل الحمل
ومنها لا لعان بنفيه **وخرج** عنها مسائل **منها**
يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من
ستة اشهر **ومنها** يصح افراده بالوصية بالشرط
المذكور **ومنها** يصح الايصال له ولو حملا بابة **ومنها**
يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من
ستة اشهر **ومنها** انه يرث بشرط ولادته حيا **ومنها**
انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت
بطنها فالقته **ومنها** يصح الاقرار به وان لم يبين له
سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند
اهل الخبرة في البهائم **ومنها** ثبوت نسبه فقول صاحب
الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل
قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام
له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في الغاية **وخرج**
عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته

اوجعلته

التابع تابع
الحمل يدخل في البيع
وكذا الهبة

على الاظهر

ومنها صحة تدبير صح

اوجعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها
مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا
تفرد بحكم **ومنها** خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها
حقه **ومما** خرج عنها لو اسقط حقه في حبس الرهن
قالوا لم يصح ذكر العمادي في الفصول **ومنها** الكفيل
لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان
للدين وملويأتي ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل
على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط
القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان
افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم **الثانية** التابع
يسقط بسقوط المتبوع **ومنها** من فاتته صلاة في
ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سنة الروات
ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرمي
والمبيت كانهما تابعان للوقوف وقد سقط **ومنها**
لو مات الفارس يسقط سهم الفرس لا عكسه **ومما**
خرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء
وطلبتهم والمفتين والقراء يفرض لاولادهم تبعا ولا
يسقط بموت الاصل رغيبا وقد اوضحته في شرح الكنز
ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة
الافتتاح وفي التلبية على المفتى به واما القراءة فلا على
المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ **ومنها**

لا اسقط الاولين حضه في الحبس من فالواضح

لا اسقط العجز عن بعض القراءة وفيه
الكلام السابق او اسقط الامر او النهي
ما لم يعد بعذره

لا اولاد العلماء والفقهاء
والمفتين نفقة في بيت المال
بعد موتهم ترغيبا

اجراء الموسى على رأس الاقرع فانه واجب على المختار **تنبيه** يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل **ومن فروعه** قولهم اذا ابرئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل **ومن فروعه** لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعى زيد دون الاصيل كما في الخانية **ومنها** لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع **ومنها** لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت الملك **ومنها** لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض **الثالثة** التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدمه لما مؤمر على امامه في تكبيرة الافتتاح وكما في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام **فرع** عليه قاضي خان في فتاواه ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية **الرابعة** يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في البيع ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما وما لا يثبت قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو تشرا المعتق نصيب الساكت لم يجز وما يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه **ومنه** لو غصب قنا فابق من يده

والمشهور فيما بين الجمهور كم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا على اختلف الحال

وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز **ومنه** فضولي زوجه امراة برضاها ثم اذن الزوج وكله بعد ما زوجه امراة فقالت نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول **ومنه** اشتري عينا وامر المشتري البايع بقبضه لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة **ومنه** شرى ما لم يرَ فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار المؤكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤيته موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجارته ابتدا ويجوز انتهاء **ومنه** القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه تجوز **ومنه** ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع باعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحتاط عمله لما اتى به خليفته وكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء **ومنه** القاضي لو قضى في كل سبوع يوما من ان كان له ولاية القضاء في يوم من

كتربيع

الكسب بعض البيع فالاستقطاب بجار الزوائد يسقط

كل اسبوع لاعذر فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فيها فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجارته انتهى

فائدة ظهرت مسئلتان يعتبر في الابتداء ما لا يعتبر في البقاء عكس القاعدة المشهورة **الاولى** يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا فسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه **الثانية** لو بلغ المأذون الحجر ولو اذن للابق صح كما في قضاء المعراج وقيده قاضيخان بما في يده

القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع **منها** في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلامة المبينة في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع ومر حوا في كتاب الحيازات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له واعمالة القصاص والصلح وعللوه في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو **واصلها** ما اخرجه سعيد بن منصور قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار ابن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود

الى

يعتبر في الابتداء ما لا يعتبر في البقاء

تصرف الامام منوط بالمصلحة وعليه يتفرع

عن البراهي

رضي الله عنه على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن ابي حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن ابي حنيف وقال اني انزلت نفسي وايا كم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله سبحانه وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارزاقا يوخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يجعل لهم الا ما يكفيهم ويكلف اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمت بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان مواليت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا بحدته ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاءه ناس فقالوا يا خليفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قسمت هذا المال
فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق
وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم
فقال اما ما ذكرتم من السوابق والفضل والقدم فما
اعرفني بذلك وانما ذلك شي ثوابه على الله تعالى وهذا
معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وجا الفتوح فضل وقال
لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل
معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار
رضي الله عنهم اجمعين ممن شهد بدرا او لم يشهد
بدرا اربعة الاف درهم وفرض لمن كان اسلامه كاسلام
اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق
انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان
ابو بكر الصديق رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطا
من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة
والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه
في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي
البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز
غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك له فقيرا فلا ضمان
على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقرا
من بيت المال الذي وضع فيه الخراج لبيت مال الصدقة

تنبيه

85

في فعل الامام

تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بامور
العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه
لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيا من يد احد
الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان في فتاواه
من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا
من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم
ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت
عنوة وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ امر السلطان
فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا يبقى على مالكها
فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية
له عطا في الديوان ومات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب
في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطا والاخر لا شي له من
العطا ويبذل له من كان العطا له مالا معلوما فالصلح
باطل ويرد بدل الصلح والعطا للذي جعل الامام العطا
له لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل لرضى الغير
وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد
ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق
مقامه انتهى تنبيه تصرف القاضي فيما له فعله
في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة
فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص

له صح

الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث عبيدا
ويعتق فبان بعد الايتمار دين يحيط بالثلثين فشراء
القاضي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي
الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه
واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية
العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد
الشرط فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى
الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا
بمائة دينار وكان الموصي بعيدا من تلك البلدة وله
بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الموصي الى
تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من
الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في
ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر
القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة
والولوالجية وغيرهما بان للقاضي اذا قرر فراشا للمسجد
بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف
بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه الى الفراش لم
يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير
غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث
المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير

عن الموصي

امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع

القاضي

القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف
مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر
الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير
غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم
يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان
من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت
لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه
فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان
فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي
مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر
بانه لا يصرف فائض وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او
اختلف انتهى وكتبت في شرح الكنز من كتاب القضاء
ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته
كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من
غير كفوء لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالصحة
ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد
واحد على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب
وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين

القاعدة السادسة الحدود تدرء بالشبهات

وهو حديث رواه الاسيوطي معزيا
الى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرج

عبارة الدرر والغرر

ادفعوا الحدود ما استطعتم

ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ادفعوا الحدود
ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عايشة
رضي الله عنها ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان
يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة واخرج
الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرءوا الحدود والقتل
عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقها الامصار
على ان الحدود تدرء بالشبهات والحديث المروي في ذلك
متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة
ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى
شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة
في المحل فالاولى يتحقق في حق من اشتبه عليه الحل
والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن
والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية زوجته
او ابيه او امه او جده او جدته وان عليا ووطي المطلقة
ثلاثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة وام الولد اذا
اعتقها وهي في العدة ووطي العبد جارية مولاه
والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن
كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها
تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو
ادعى احدهما الظن والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى

رضي الله تعالى عنه صح

في بيان الشبهة

يقرا

87a

يقرا جميعا يعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة
مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات
بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطيها البايع قبل
تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطيها الزوج
قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطي
وغيره والمرهونة اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب
الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع
لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع
هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي
جارية عبده الماذون المديون ومكاتبه ووطي
البايع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد
والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من
الرضاع وجاريته قبل الاستبراء او الزوجة المحرمة
بالردة او المطاوعة لابنه او بجماعه لامها انتهى ما في
فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة
وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطي محرمة بعد العقد
عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطي امراة
تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد
في وطي محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام
والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة
وطي امراة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر

للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز
التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها
ومما ينبني على انها تدرء بها انها لا تثبت بشهادة
النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على
الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف
الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران
بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها
لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف
ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص
ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامراتين على اقرار
المقذوف بالزنا فلا حد عليه ولو برهن بثلاثة
على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله
وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده
وعبده ومن بيت ماذون في دخوله ولا فيما كان
اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط
القطع بدعوى كون المسروق ملكه وان لم يثبت
وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى الموطوءة زوجته
ولم يعلم ذلك تنبيه يقبل قول المترجم في الحدود كغيره
فان قيل وجب ان لا تقبل لان عبارة المترجم بدل عن
عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انها لا
تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي

لا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام

لا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة ولا يستحلف فيها

انكر القاذف ترك من غير يمين

اللص الظريف

يقبل قول المترجم في الحدود

اجيب

88a

اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي
لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم
يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل
لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة
عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند
عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن
والثلاثين تنبيه القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة
فلا يثبت الا بما يثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح
نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت
الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم
عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل
من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية ولا قصاص
اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني لكن لا شيء في العبد
وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتيين
ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه
في البزازية اولا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون
الدم على التابيد ولا في الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا
ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفا عنا قال
الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا
وعن هذا الواحد قال ابو يوسف تقبل شهادتهم في
حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا

القصاص كالحدود في الدفع والشبهة

لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية

والاصح عدمه

او ابني

وينبغي

ففي هذا الوجه

مسئلة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله
وقبل لخصمه اعطه كفيلا فليراجع وكتبت في الفوائد
ان كالحدود ~~القصاص~~ الا في تسع مسائل الاولى
يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة
الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة
لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص
الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود
سوى حد القذف الخامسة تثبت بالاشارة والكتابة
من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل
شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في
القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف
على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله
سبحانه وتعالى اعلم تنبيه التعزير يثبت
مع الشبهة ولذا قالوا لو ثبت بما يثبت به الملك
وتجري فيه الحلف ويقضي فيه بالنكول والكفارات
تثبت معها ايضا لا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقط
ولذا لا تجب مع النسيان والخطا وبافساد صوم مختلف
في صحته كما علم في محله واما الغدية فهل تسقط
لم ار بها الآن والذي يجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة
ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي
الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لراي ابي حنيفة

القصاص

التعزير يثبت مع الشبهة ويجري فيه الحلف ويقضي فيه بالنكول

ومن شرب النبيذ بحدة وكابراعي خلافا لابي حنيفة
انتهى القاعدة السابعة والخمسون الحر لا يدخل
تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب
صبيا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو
مات بصاعقة او بنهش حية او نقله الى ارض مسبعة
او الى مكان الصواعق او الى مكان تغلب فيه الحمى والامراض
فان دبيته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان
غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما
والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا او تمامه
في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحر
ولم ار الان حكم ما اذا وطئ شبهة فاحبلها ومات
بالولادة وينبغي عدم وجوب ديته بخلاف ما اذا كانت
امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على
الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا
فلا حد ولا مهر وهذا مما يغاك لنا وطئ خلا عن العقر
والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق
السيد وخرج من هذه القاعدة قول اصحابنا
اذا تنازع رجلان في امراة وكانت في بيت احدهما
او دخل احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على استيفاء عقده
والاولى ان يقال ان الزوجية في يد الزوج كما قدمناه ولقولهم
في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معا

الحر لا يدخل تحت اليد

بلع

لا ضمان على غاصب الصبي الا اذا نقله الى ارض مسبعة او ضمان اتلاف

ينهش حية ليس

الحر والعبد يضمن بالاتلاف لا بالغصب

تنازع رجلان في امراة

بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل
القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في
يد زوجها والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رايت
في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امراة في
دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه
فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة
بحفظ الدار كما في المتاع انتهى والله اعلم **القاعدة
الثامنة** اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا **فمن فروعها**
اذا اجتمع حدث وجنابة او حدث وحيض كفى الغسل
الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة
ثم جامع ومقتضاه الاكتفا بموجب الجماع ولم اره الان
صريحا **ومنها** لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس
واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا فان كان في مجالس
فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل
رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس قلم يد ورجل فجعلناها
جناية واحدة معنا لاتحاد المقصود وهو الارتفاق
فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر جنايات
لكونها اعضا متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع
مرة بعد اخرى مع امراة واحدة او نسوة الا ان
مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى

حتى يجب عليه اربع دما اذا وجد في كل مجلس صح

عليه بدنة

٢٠

90a

عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط
وفي الخانية فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل
الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه
دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى
بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شي
انتهى **ومنها** لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت
فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف
القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع
لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد
الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف
الجنس ولو صلى فريضته عقيب طواف ينبغي ان لا تكفيه
عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف
واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد
ولو تلى اية سجدة قبل ان يقرا ثلاث ايات ~~[illegible]~~
كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا
لو ركع لها فورا اجزات قياسا وهذه من المواضع التي
يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلى اية
وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد
السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر
في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف
جنسها لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان

لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية

لو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت

ولو تلا اية وسجد صلبية قبل ان يقرا ثلاث ايات كفت عن التلاوة

ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد الجابر

وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود في الثاني
جبرهتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو
زنا اوشرب أوسرق مرارا لكفى حد واحد سواء كان
الاول موجبا لما اوجبه الثاني اولا فلو زنا بكرا ثم ثيبا
كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا أوجماعة بمجلس او
مجالس كفى حد واحد بخلاف ما اذا زنا فحد ثم زنى فانه
يحد ثانيا ولو زنا وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف
الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم الا كفارة
واحدة ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان
كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا
في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو
لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس
ولذا قال الزيلعي في قول الكنز اوخضب راسه بحنا هذا
اذا كان مائعا وان كان ملتبدا فعليه دمان دم للطيب
ودم لتغطية الراس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن
فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم
الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه
حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة
فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف
ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر
لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه

او

او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطئ احد
الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة
مرارا اتحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل
لها والبعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن
زنا بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى
بكرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها
فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد
ولا شيء في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير
دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم
تستمسك بولها فعليه الدية كاملة ولا حد وضمن
ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما
وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر
في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية
كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة
لا يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في وجوب سقوط الاربع وان كان
يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية
وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح
الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع
عضو ثم قتله فانها لا تتداخل فيها الا اذا كانا خطاين
على واحد ولم يتخللهما برء وصورتها ستة عشر لانه
اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطاين او احدهما

زنى بكرة فقتلها وافضاها

لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء

عمدا والآخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين
وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البر او بعده
وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء
والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا
والمؤدى منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى
او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما اخترزنا عنه
بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم تختلف مقصودهما
وبقولنا غالبا والله الموفق ○ القاعدة
التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله
متى امكن فان لم يمكن اعمل ولذا اتفق اصحابنا في
الاصول على ان الحقيقة ان كانت متعذرة فانه يصار
الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الرقيق
حنث في الاول باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى
به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين
النخلة والرقيق لم تحنث على الصحيح والمهجور شرعا
او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز
او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اعمل لعموم الامكان فالاول
قوله لامرأته المعروفة لا بيها هذه ابنتي لم تحرم بذلك
ابدا والثاني لو اوصى لموالية وله معتق ومعتق بالفتح
بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله موالي اعتاقهم
ولهم موالي اعتقوهم انصرفت الى موالية لانهم الحقيقة

بالكسر

ولا

ولا شيء لموالي موالية لانهم المجاز ولا يجمع بينهما ومما
فرعنه على هذه القاعدة ما في الخانية ○ رجل له امرأتان
فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني
فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى
شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك
لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان
الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد
وفيها حكاية الاستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر
من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن
لا يقع وقال احداكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في
قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين
امرأته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت امرأته
ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن
ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين
ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما
طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين
احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال
احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين
منكوحته واجنبية وقال احداكما طالق انتهى
وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احداكما
طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها

ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته
ورجل وقال احداكما طالق ح

طلقت امرأته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ح

وبين جدار او بهيمة كان الجدار لما لم يكن اهلا لاعمال
اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان للصوم آدميا فانه
صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق
عليه وكذا لو قال لها انا منك طالق لغا وقد يقال
ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما
ومما فرعنه على القاعدة قول الامام الاعظم اذا قال
لعبده الاكبر منه شاهدا ابني فانه اعتقه مجازا
عن هذا حر وهما اهملاه وقال في المنار من بحث الحروف
من او وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا
انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق
وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه
التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل
أولى من الاهدار تحمل ما وضع لحقيقته مجازا عما
يحتمله وان استحالت حقيقته ومما ينكران الاستعارة
عند استحالة الحكم انتهى قيد باوانه لو قال لعبده
ودابته احدكما حر عتق بلا جاع كما في المحيط وبينا
الزق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده
وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا عن الاهمال
عملا بالمجاز وكذا لو وقف على موالية وليس له موال
وانما له موالي موالي استحقوا كما في التحرير وليس منها
ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق

لعدم

لعدم امكانه فينجز وانوى خلافا لما روي عن ابي
يوسف وكذا انت طالق في مكة فينجز الا اذا اراد في
دخولك مكة قيد به واذا دخلت مكة تعليق وقد
جعل الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي
فتذكر كلا منهما بالتمام ثم نذكر ما يتم الله تعالى
وما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف
عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه
ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من
توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من
ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة
وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه
على من كان في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم
الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ
من الاب ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه
شيئا من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق
ما كان يستحقه المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء
وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه
احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة
اولاد هم عمر وعلي ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى
في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر
عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا اسمها فاطمة

السبكي

ثم لو بقي حقا الى ان يصير اليه شيء من منافع
الوقف المذكور وقام في استحقاقه مقام
المتوفى صح

ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت
لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة
المذكورة فاجاب الذي ظهر لي ان نصيب عبد القادر
جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزء لعبد الرحمن
منه اثنان وعشرون ولملكه احد عشر ولزينب سبعة
وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت
بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل
نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة
الذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه
وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان
يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكه ولدا محمد المتوفي
في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان
ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا
وان كان محتملا فهو مرجح عندنا لان التمكن في ماخذه ثلاثة
امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من
ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها
اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب
بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين وهذا محتمل
لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف
للفظ اقتضاه فيه لست اعمه في كل ترتيب الثالث
الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف

الآن صح

يجيء عن قريب كون التصحيح من ستين في هذا البحث

قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفي في حياة والده انه من اهل الوقف صح

وهذه

وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل
التسعين وستماية وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه
فارسلوا الى الديار المصرية يسالون عنها ولا ادري
ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب
فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل
الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين
من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه
اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه
لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما
صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن
عبد القادر المتوفي في حياة والده ليس من اهل الوقف
وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه
الاستحقاق قال ومما يتنبه له ان بين اهل
الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا
وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف
عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه
وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط
استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم
الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل
واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف
وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال

بعد موت والده صح

منهم

فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من أهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه فاذ وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق انه لو مات اليوم جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا كنت في وقت الحكم ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فعد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لا يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكه في ذلك فيستحقان وانما نرجع في الوقف الى ما دل عليه لفظ واقفيها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء امر لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف وبترتب استحقاقا آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه

فكذا

95a

ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم الاستحقاق لمضي زمان او غير هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن بنين سئل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم اثلاثا لعلي الثلثان ولطيفة الثلث وسيتم حرمان عبد الرحمن وملكه فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكه شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمنا على اولاد الاولاد الذين منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمتها مستوعبين لنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الآن على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده وقد ثبت بجميع اولاد الاولاد استحقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكه ومنهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاده فلا تحصل لزينب

ملح

جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة
وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد
المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم
ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه
لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب
واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا
العمل فيهما جميعا ولم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول
الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره
يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب
ليس في هذا الوقف محز اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين
بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان
الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم
في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من
مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى
لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال ان العمل بالمتاخر اولى
ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب
الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك
بالاصل اولى ومنها ان من صفته عامة بقوله من مات
وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم
كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات
هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول

وان

وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من وجه
وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض
الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى
لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها
ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها
اذا شرك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا
فاطمة والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك
في استحقاق عبد الرحمن وملكه له فاذا لم يحصل
ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم
بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه
ولكل من الاناث خمسة نظرا اليهم دون اصولهم
او نظرا الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين
فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن
وملكه خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل
فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما
توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف
زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكه ولدا عمها
وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن
نصفه ولملكه ربعه ولزينب ربعه ولا نقول
هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم

ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى
فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما
بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما
بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس
ولملكه ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان
بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون
له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب
عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو
سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكه احد عشر
وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي واشتهى
احد من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي
قلت الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكه
بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل
هذا الوقف الى آخره وما ذكره السبكي رحمه الله
من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما
ذكره في تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر
من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام
الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه
الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان
يصير اليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي

قايله الجلال الاسيوطي صح

لذلك

لذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام
معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع
الوقف وهذا صريح في رد التأويل الذي قاله ويؤيده
قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان
يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة
في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله
السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن
ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه
ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بثم
لان ذاك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على
ان من مات عن ولد الى آخره وايضا فانا اذا عملنا
بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام
بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير ان ما
استحق عبد الرحمن وملكه لما استوفى في الدرجة
اخذا من قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات
قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة
بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب
فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر
ينبغي ان يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد
القادر وقسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي
ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكه السبعان اثلاثا

فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي
اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي
خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكه خمسان
اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبه بكماله
لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته
زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون
في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكه قسم نصيبها بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم
لما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت
ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت
فاطمة نصف خمس ولملكه بموت عمر ثلثا خمس
وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر
ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان
وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي
خمس ونصف وثلث ولملكه احد عشر وهي ثلثا
خمس وربع فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم
استحقاق عبد الرحمن وملكه والجزم حينئذ بصحة
هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة
المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك
وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده
ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل

نصيبه

نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان
يستحقه المتوفي لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين
هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة
والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فاخذ
الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا
ابوه لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي
او يشاركه ولد اخيه فاجاب عنه فعارض فيه اللفظان
فيحتمل المشاركة لكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه
ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص
وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم
الخاص على العام انتهى هذا آخر ما اورده الاسيوطي
في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال
وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الاسيوطي
ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل
فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما
حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا
بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط
انتقال نصيب المتوفي عن ولد اليه وعن غير ولد الى من
هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه
لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما

نجم الدين

عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من
الثلاثة عن ولد ابن ثم مات واحد عن غير نسل ثم
مات أحد الولدين عن غير نسل **وحاصل** جواب السبكي
ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده
الثلاثة ولابني لولدي ابنه المتوفى في حياة ابيه
فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية وبزوال
الحجب عن ولدي المتوفى في حياة ابنه عملا بقوله ثم على
أولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد
انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات
من أهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم
الربع على هذا فان لم يبق احد من البطن الاول تنتقض
القسمة وتكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل
الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض
أهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم
بالسوية وهكذا يعمل في كل بطن **وحاصل** مخالفة
السيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة
ابيه لما جروا مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون
معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته
في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكر السيوطي
واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد
افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك إلى الخصاف

وقع

99a

ولم ينتبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي
فانا اذكر حاصل ما ذكر فالخصاف بالاختصار واتبين ما بينهما
من الفرق فذكر الخصاف صور الاولى ووقف على ذريته بلا
ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل
فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم
الثانية ووقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى
ثم ونثم ولم يرد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد
من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق
من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني
مع الاول لكونه منهم الثالثة وقف على اولاده
واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل
الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج
المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولادهم
وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم ثم وقلنا لا شيء
للبطن الثاني ما دام واحد من البطن الاعلى فلو مات
واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى
ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني
لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسلهم ولم
يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه
قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب

وقف على اولاده ونسله بلا ترتيب
بين البطون استحق كل طبقة
بالسوية الاعلى فالاعلى
والاسفل

ولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولد ابن ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل

المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له
معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة
وقف على ولده لصلبه ذكرا او انثى وعلى اولاد اولادهم
ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى فاذا انقرضوا
صاروا اولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية فيدخل اولاد
بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص
ولده لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين
دون اولاد البنات ثم لاولاد هولاء ابدا السابعة
وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهم وحكمه ان
الغلة لبناته ونسلهن فلو قال تقدم البطن الاعلى
اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور
ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد
وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة
لهم سوا فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا
كانت لولده المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد ولده
ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه
له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة
للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات عن نسل
قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف
وعلى اولاده الحادثين له بعده فما اصاب الاحيا اخذوه
وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات

الذكور من ولده واولاده ح

بلغ

حصة

100a

حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط
تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه
له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان
كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد
البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات
اخران عن ولد لكل ثم مات اخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم
الغلة على ستة على هولاء الاربعة وعلى الميتين اللذين
تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين
كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات
ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم
للميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنين بين الاعلى
وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد
عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة
واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد تقسم الغلة
على ثمانية فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الموتى
كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر الى ما اصاب الاربعة
يقسم ارباعا فيرد سهم من مات من غير ولد الى اصل
الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم
قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الذي مات
عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت
احد من البطن الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان

ومات واحد من الثاني عن غير ولد او مات بعض الاعلى ح

عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد
من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام
الخصاف الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص وفرع
ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل
الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما ما دام واحدا من الاعلى
لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة
وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل
الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت
على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم
فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض
البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد
العشرة واولاد الميت قبل الوقف فيقسم [illegible] بالسوية
بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن
الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت
كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها
على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال
نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده
وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف
فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا
واحد بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات
العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك

ثلاثة

101a

ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك
واحدا اليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات
العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى
وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم صح
ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان
الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولد
ولد الصلب ولم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث
فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن يصير لهم فانما
يقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ
بعض العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها
ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي
ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي
وقف على اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة
الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر
مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاسفل
مع البطن الاعلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم
الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على
هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة
كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت
قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا
الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال

من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة وتجب حقه فيها بنفسه لا بابنه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عدد هم انتهى فقد افاد ان سبب نقض دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدر الابتنا ول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يتقال بنقض القسمة ان فان قلت صدقت ان الخصاف صورها بالواو لكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلا فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالاول منهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا رأي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي رحمه الله فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال

قال

قال من قبل ان الآخر ناسخ للأول ولو كان على عكسه استمع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن يجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا **وهذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة** لكن بعضهم يعتبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وفي مسئلة الخصاف الذي قال فيه بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول

فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابن الواقف استحق النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله علا ان من مات وله ولد محضوض من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له بنو ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان المبت عن ولد واحد وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة واخلف كلا واحدا حتى وصلوا الى مائته في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى انه لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاحد من اهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا

اخلف ولدا واحدا صح

شك

103a

شك انه اذا اجمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افادة الطرسوسي في انفع الوسايل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعتين غير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن النقاش بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تعزيره ونظم للواقعة ابياتا فمن زاد زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله والله الموفق

تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكفايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر ليفعلنه ثم حلف به في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة يمين واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت

بالثاني الأول لتربيتهم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو
حلف بحجه او عمرة ببيت مقدس وفي الاصل ايضا لو قال
هو يهودي او هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال
هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان
وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا
اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه
ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان
كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد
سنة فلا شيء عليه انتهى مافي الخلاصة

القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث
صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه
ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء
الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فرده عليه فقال الرجل قد استعمل غلامي فقال صلى الله
عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو عبيدة الخراج في هذا
الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم
يعثر منه على عيب فله ان يرده ويأخذ جميع الثمن
ويفوز الغلة كلها لانه كان في ضمانه فلو هلك هلك من
ماله انتهى وفي الفايق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج
النخل ثمره وخراج الحيوان درّه ونسله انتهى وذكر

الخراج بالضمان

يا رسول الله

الحديث البيع كتمان عيب السلعة من الشر

حديث الخراج بالضمان

في الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم
لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب
الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد
بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر
حصولها له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها
بالثمن وانما ملكها بالضمان ومثله بطيب الربح للحديث
وهنا سؤالان لو ارهما اصحابنا احدهما لو كان الخراج
في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبايع
ثم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه وليس كذلك
واجيب بان الخراج يحصل قبل القبض بالملك وبعده
به وبالضمان معا واقتصرت الحديث على التعليل بالضمان
لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده ان
الخراج للمشتري الثاني لو كانت الغلة الضمان لزم ان
تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره
وبهذا احتج ابو حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن
منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذ انلف تلف
على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب
وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان والاخلاف
في ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف
في ضمانها عليه فلا يتناول موضع ذكر الاسيوطي

الخلاف في

وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى
الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين
ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث
وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق
به في رواية وقالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه
يطيب للبايع ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الحنث
اذا كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح
في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره
وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين
ذكره الزيلعي في البيع الفاسد وقال الاسيوطي خرج
عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا
فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على
عصبتها دونه وقد يجي مثله في بعض العصبات يعقل
ولا يرث انتهى واما منقول مشايخنا فيها ○

القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب

بلغ

قال البزازي في فتاواه من آخر الوكالة وعن
الثاني قال امراة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي
الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم
كان بكله لان يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال
اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو
قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار والزمته نفسي

الجواب صح

ان

105a

ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى آخره
وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم
تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل
الست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه جواب
الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام
بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان
قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله
لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار
القنية قال لآخر لي عليك كذا فادفعه الي فقال
استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ
به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما تفرع على ذلك
في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام
اذا خرج مخرج الجزاء الى آخره فمن رام الاطلاع فليرجع اليه
وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها
احلف علي فقل انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشيء
فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب
اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا
فقال بل يكون تنجيزا انتهى

القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول

فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا
بسكوته ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما

في تفصيل الثبوت بالسكوت وعدمه

راى اجنبيا بيع ماله فسكت لم يكن وكيلا ولا يكون رضا

راى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يكون رضا

بيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو رآى
المريض الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون
رضى في رواية ولو رآى عين تتلف ماله فسكت لا يكون
اذنا بالتلافه ولو رآى عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكر الزيلعي في
الماذون ولو سكت عن وطئ امته لم يسقط المهر
وكذا عن قطع عضو احذا من سكوته عند اتلاف
ماله ولو رآى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر
ساكت لا يكون رضى عنه خلافا لابن ابي ليلى ولو
رآى فتى بنت وقد فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في
النكاح ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة
التفريق ليس برضى وان طال ذلك وكذا امرأة العنين
ليس برضى وان اقامت معه سنين ومثي في جامع
الفصولين وخرج عن هذه القاعدة مسائل
كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت
البكر عند استئمارها قبل التزوج وبعده الثانية
سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت
بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت
حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول
للموهوب عليه السادسة سكوت المالك عند قبض
الموهوب له او المتصدق عليه اذن له السابعة

سكوت الوكيل قبول وبرد برده الثامنة سكوت المقر
له قبول وبرد برده التاسعة سكوت المفوض
اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف
عليه قبول وبرد برده وقيل الحادية عشر
سكوت احد المتبايعين عند بيع التلجئة حين قال
صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر
سكوت المالك العديم حين قسمة ماله بين الغانمين
رضى الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين
رآى العبد يبيع ويشتري فسقط خياره الرابعة
عشر سكوت البايع الذي له حق حبس المبيع حين
رآى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع
او فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين
علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين
رآى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر
لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية
الثامنة عشر سكوت الغرماء وانقياده عند بيعه
او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل
بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه
التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو
نازل فسكت حنث كما لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج
فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المراة

وكذا سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قبل له قم مع مولاك فقام معه كان تحريرا دعوى الحرية بعده لم تقبل بخلاف ما اذا لم يسبق الانقياد حيث يحتاج مع الرد عند الشهادة اقرار له كما مر

وفي غاية البيان الحادية والثلاثون سكوت

سكوت المتصدق عليه مثله

وتمنيته اقاربه فلا يملك نفيه **الحادية والعشرون** سكوت المولى عند ولادة اقرولده اقاربه **الثانية والعشرون** السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا ما لو فاسقا عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا **الثالثة والعشرون** سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولى على هذا الخلاف **الرابعة والعشرون** سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقراره بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر للمتنى **الخامسة والعشرون** رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشترى زمانا ولم يسكت تسقط دعواه **السادسة والعشرون** احدى شريكى العنان قال للآخر انى اشترى هذه الامة لنفسى خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما **السابعة والعشرون** سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين انى اريد شراءه لنفسى فشراه كان له **الثامنة والعشرون** سكوت ولى الصبى العاقل اذا رآه يبيع ويشترى اذن **التاسعة والعشرون** سكوته عند رؤية غير مشتر رقبة جارية سئل عما فيه رضى **الثلاثون** سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امر ولم ينهه حنث هذه الثلاثون

فينبغى للفقيه ان ينظر فى ذلك لان البائع والمشترى مرورنا بالتلبيس والخفيات الباطلة فيقع بعدم السماع ولنا ان نمنع كون ذلك نقتضى بعضهم الدعوى بزازية

فى جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا من القنية **الاولى** دفعت فى تجهيز بنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد **الثانية** اتفقت الاخوة فى جهاز ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن **الاخ الثالثة** باع جارية وعليها حلى وقرطاق ولم يشترط ذلك للمشترى لكن تسلم المشترى الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلى لها كذا فى الظهيرية ثم زدت اخرى **الفراء** على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه فى الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه وما عذر به انكاره وقبلها او يحسبه وما فى قضاء الخلاصة فهى خمس وثلاثون ⊙ **القاعدة الثالثة عشر** الفرض افضل من النفل الا فى مسائل **الاولى** ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب **الثانية** ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب **الثالثة** الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض **القاعدة الرابعة عشر** ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغى وحلوان الكاهن والرشوة واجر النائحة والزامر الا فى مسائل الرشوة للخوف على نفسه او ماله او ليسوى امره عند السلطان او امين ح

الساعد والقلوة سكوت الاب عند بعض الاخوة كما هو عند الشافعى

١١٢

وخرج عنها مسائل الأولى لو قتلت ام الولد
سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده
عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل
الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة
امسك زوجته مبشا عشرة ايام لإرثها ورضا
الخامسة امسكها كذلك لأجل الخلع نعم السادسة
شرب دواء فحاضت لم تنقض الصلاة السابعة باع
مال الزكاة فزارعه قبل الحول صح البيع ولم تجب
الثامنة شرب شيئا ليمرض من قبل الفجر فاصبح مريضا
جاز له الفطر لطيفة قال الاسيوطي رأيت
لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل
يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت
قبله امتنع عمله من اصله انتهى القاعدة السادسة
عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند
عدم ولي لها في النكاح ولو ذا رحم محرم اولى او معتقا
وللولي الحاكم استيفاء القصاص والصلح والعفو
مجانا والامام لا يملك العفو وقد عارضه ما قالوا في
الكنز وآداب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل
وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في الكنز
والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط فلا يقتل ولا يعفو

108a

في الفاضي لا يزوج اليتيم والتيم عبد
وهو الولي الخاص العصبة
الامام لا يملك العفو عن القصاص

رجلا بغير امره فرضا القوم وقبل التهنئة فهو رضا ان قبل التهنئة قبل الاجازة انتهى مصارف المال اربعين ثم اذنت عصبة حاضرة اربعين يوما ان وصيتين ليست استأجرا احدا المقبرة والوصي حاضر ساكت او استأجر ذلك بحضرة الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك وكذلك جميع التصرفات وهو غير المشترى الغير كذا في الخانية وفي المحيط اسبطح بحواري ثوبه وهو في السكوت كمن استأجر الملاح فنادى هنيئا اذا قال صاحب الدار ساكتا كان اجازة كذا في الخانية وفي الخلاصة فرع على الراعي لزم المالك ما سماه الراعي للملك بسكوت من جانب المالك ثم زادت ماشية الراعي بالتناسل او بالشراء لا شيء للمالك من الزيادة والنتاج ولو لم يكن الراعي سماه له ولكن قال المالك للراعي ان زادت ماشيتك بالتناسل او بالشراء فلك نصف الزيادة فالزيادة بينهما نصفان كذا في الخانية وفي الخلاصة ولو قال المالك للراعي ان زادت ماشيتك بالتناسل او بالشراء فلك ثلث الزيادة فالزيادة بينهما اثلاثا كذا في الخانية

حرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء
وفك الاسير واعطاء ثمن تخاف هجوه ولو خاف
الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء الى ليخلصه
كما في الخلاصة تنبيه يترتب منها قاعدة ما حرم
فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى
صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية
يجوز له طلبها من الذمي مع انه حرم عليه اعطاؤها
كانه متمكن من ازالة الكفر لاستمراره على الكفر
وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية
القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء
قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان
القاتل موروثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي
في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدر على الاداء
فاخر ليدور له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك
لانه منع واجبا عليه ليبقى ما حرم عليه اذا اداه تعقبه
عثمان السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد
من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي كونه من فروعها
والمذكور من فروع ضده وهو ان من اخر البيت بعد
اوانه فليتيمم في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز
فلم يعاقب بحرمان بيته ومن فروعها لو طلقها بغير
رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه

ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب
والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر
العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال
فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب
الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل
السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية
السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله
ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة
الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة
ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف
عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح
والمعتمد في الاوقاف والقضا قول الثاني واما اذا
عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية
وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا
لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره
ولو من قبله القاعدة السابعة عشر لا عبرة
بالظن البين خطاؤه صرح به اصحابنا في مواضع
منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت
الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة
بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة

لا عبرة بالظن البين خطاؤه

يصلي

109a

يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد
الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا
فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة
ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكاة ودفع
اليه ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا وخرج عن هذه
القاعدة مسائل الاولى لو ظن انه مصرف للزكاة ثم
تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف
ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه الثانية
لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد
الثالثة لو صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضئ
الرابعة لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل ثم
ظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير
من الصلاة والثانية تقتضي ان يحتمل مسئلة الخلاصة
سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي
هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في
نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى
وعنده ان الثوب طاهر وان الوقت قد دخل
او انه متوضئ فبان بخلافه اعاد وينبغي انه لو
تزوج امراة وعنده انها غير محل فتبين انها محل
او عكسه او يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا
في الحدود لو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها

ندفع صح

اتفاقا صح

لو ظنه مصرفا للزكوة ثم بان انه غني او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف

امرأته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته
ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي
فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل على ظن انه ليلا
فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل
ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه
عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط
حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض
ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان
عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امرأته
بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت
وكذا في العتاق **القاعدة الثامنة عشر**
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة
وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت **ومنها**
العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا
عن كله وكذا اذا عفا بعض الاولياء سقط كله وان
انقلب نصيب الباقين مالا **ومنها** النسك اذا قال
احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الآن صريحا
وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة
فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن
لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى
ضابط لا يزيد البعض عن الكل الا في مسئلة واحدة

اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي

خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية

ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله

بلغ

عتق بعض عبده لم يعتق كله

وهي

110a

وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي
كان كناية والله اعلم **القاعدة التاسعة عشر**
اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر
فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن
من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل
على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة
فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي
سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه **وخرج
عنها مسائل** الاولى لو دل المودع السارق على الوديعة
فانه يضمن لترك الحفظ **الثانية** لو قال ولي المرأة
تزوجها فانها حرة **الثالثة** قال وكيلها ذلك فولدت
ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد
الرابعة دل المحرم حلالا على صيد فقتله وجب
الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن
بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء
امنه بالمكان بعدها **الخامسة** الافتاء بتضمين الساعي
وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة **السادسة**
لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان
على الدافع **فائدة** في حفر البئر قال الولي
سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في
التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق

اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر

لو دل المودع السارق على الوديعة يضمن

قال وكيل المرأة تزوجها حرة فظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد

الافتاء بتضمين الساعي

وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد
وعندهما لا ضمان لكل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وهذا آخر
ما كتبناه وحررناه من النوع الأول من الأشباه والنظائر
من القواعد الكلية وهو الفن المبهم منها والى هنا صار
خمسا وعشرين قاعدة كلية وتليه الفن الثاني
في الفوائد ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته الطيبين الطاهرين
صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين ۞

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أثق

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد كنت الفت النوع الثاني من الأشباه والنظائر
وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة
فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رأيت ان ارتبها على كتب
الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع
اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول
تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات
والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا
من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا ما اختاره

كتاب الطهارة ۞ شرائطها ثلاثة

شرط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ

ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي
والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس
وتنجز خطاب المكلف وبضيق الوقت وشرط صحة
وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور بجميع الاعضاء
وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في
حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور وبذلك

المطهرات للنجاسة خمسة عشر

المطهر الاول

المائع الطاهر وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح
الصقيل وبحت الحشيش وفرك المني من الثوب ومسح
المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين
والدباغة والتفتن في النار اذا مات في سمن والذكاة

كانقلاب الخمر خلا على المشهور

من الانهار في المحال ونزح البئر ودخول الماء من جانب
وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب العالي اسفل وذكر
بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تحتم بئر
فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع
للشك فيها حتى لو جمع عادت

الثوب

فيما اذا مر المرأة لا يطهر بالمرور لانه رقيق
بمنزلة البول على الحصير

يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب
جديدا او امعن عقيب بول لم ينزل بالماء وقد ذكرنا
في شرح الكنز ان ثوبا كلها نجسة الا بول الحمار فانه
طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة

ومرارة

كل ما يؤكل لحمه
بوله وروثه البعير كبعر فيه الرمادة كلها نجسة

الا التي يخرج البعير وقت الهرة قالوا
لا يعرف الا صدق من هذا فاعتبر
الحال

فاسدة مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا لاثنة المستحاضة والقالة والخنثى هم

الأدم السنبيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع
والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب
الشاة وما لو سيل من بدن الانسان على المختار ودم
البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى
عشرة الخمر بجميع انواعها طيرما كول وغيرما كول على احد
القولين وفرد الفارة على احد الروايتين الجزء المنفصل
من الحي كمنيته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة
الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا نجس
فلا بد من التخفيف الا في البدن فتوالي الغسلات
تقوم مقامه تشترط في الاستنجاء لازالة الرائحة
عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجا به الا اذا
عجز والناس عنه غافلون توضأ من ماء نجس
وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب
غيره نجاسة مانعة اذ غلب على ظنه انه لو اخبره
ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتشت لا تنجس
والطعام اذا تغير واشتد تعين نجسه وحرم واللبن
والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة
اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها
صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق الى اكلها
الا ان تحمل المرة اليها فتاكلها كتاب
الصلاة ن القراءة في الفرض الرباعي فرض

في ركعتين الا فيما اذا ادرك الامام بعد الاوليين
ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فاتمها
فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا في
اربع وما يقتدي به ولو كبر نائبا بالاستيناف
ضح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه
سجدهما اخرها وبالي بتكبير التشريق اجماعا المسبوق
لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره
ملا خسرو والمسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة
واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية كما اعتبار
بنية الكافر اذا قصد السفر ثلاثة ايام ثم اسلم
في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق
بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر
آية السجدة في مكان متحد لغته واحدة الا في مسئلة
اذا قرأها خارج الصلاة وسجدها ثم اعادها في مكانه في
الصلاة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل
في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو
وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند
المخاوف كذا في عيد البناية التشهد بالقلب
ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح
الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا
على قول عامة مشايخنا كذا في البنيمة اذا ادرك الامام

لا يقتدي به

في الاضحى وعرفة مسبوق قام لقضاء ما فاته لا يكبر جهرا لان هذا ليس بموضع الجهر وكذا لو كان مسافرا ائتم بمقيم في الاصح

والمسئلة في الامام

راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من
وصل الصف الأول مع فوتها شرع متنفلا ثلاثا
وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته
مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقيب الفريضة
أفضل من الدعاء قراءة الفاتحة أفضل من الدعاء
المأثور كل ذكر فات محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات
بعد رفع رأسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه
من الركوع صلى مكشوف الرأس لم يكره الرباعية
المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الأولى ولا يستفتح
إذا قام إلى الثالثة الأفي حق القراءة فإنها واجبة في
جميع ركعاتها يقدر في كل ركعة الفاتحة والسورة
أن لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلاة
أدب مع ترك واجب أو فعل مكروه حرجا فإنها
تعاد وجوبا في الوقت فإن خرج لا تعاد إذا رفع
رأسه قبل إمامه فإنه يعود إلى السجود من جمع
بأهله كما ينال ثواب الجماعة إلا إذا كان لعذر دخل
المسجد في الفجر فوجد الإمام يصلي فإنه يأتي بالسنة
بعيدا عن الصفوف إلا إذا خاف سلام الإمام مسجد
المحلة أفضل من الجامع إلا إذا كان عالما ومسجد المحلة
في حق التسوي نهارا إما كان عند حانوته وليلا
ما كان عند منزله يكره أن لا يترتب بين السور

إلى الثالثة تقليل القراءة في سنة الفجر أفضل من
تطويلها ندب النافلة أفضل وقيلها التكلم
بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب
يكره أن يخصص لصلاته مكانا في المسجد وإن فعل
فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير
إذا أراد به التعجب دون التعظيم إذا تفكر
المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل وإن
شغله هو منه عن خشوعه لم ينقص أجره إن لم
يكن عن تقصير ولا يستحب إعادتها لترك الخشوع
لا ينبغي للمؤذن انتظار أحد إلا أن يكون شريرا
يصح اقتداء الرجل بالمصلي وإن لم ينو إمامته
يصح اقتداء المرأة إذا نوى إمامتها إلا في الجمعة
والعيدين ويصح نية إمامتهن في غيبتهن خرج
الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعتين
إلا إذا كان في سنة الجمعة فإنه يتمها على الصحيح
الثوب حرير صلى فيه بلا اختيار بخلاف الثوب النجس حيث
يتخير ومن لم يجد إلا ما صلى في الحرير فناء المسجد
كالمسجد فيصح الاقتداء وإن لم يتصل الصفوف
المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة أو نهر
تجري فيه السفن أو خلاء الصحراء بسبع صفين والخلاء
في المسجد لا يمنع وإن وسع صفوفا لأن له حكم بقعة

واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والأصح الصحة اذا
كان لا يشتبه عليه حال امامه • المسافر اذا لم يقعد
على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان
يقيد الثالثة بسجدة • الاسير اذا تخلص يقضي صلاة
المقيمين الا اذا رحل العدو به الى مكان ارادوا الاقامة
فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلاة المسافرين ولمن به
شقيقة براسه الايماء • لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا
يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه
يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء
وعلى اعتباره سقط القيام • واختلفوا في مريض ان
قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر
الاصح انه يقعد ويراعيها • قدر المريض على بعض
القيام قام بقدره اذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس
واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي
صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه وان
كفاه واحدة فيهما ولا يرفع يديه لسجدة التلاوة ولا
فدية لسجود التلاوة ولا يجب التعيين لها والسنة
القيام لها • اذا قرأ الامام آية سجدة فالافضل الركوع
لها ان كان في صلاة المخافتة والا سجدها • يكره ترك السورة
في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو
ولو ضمها في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد للسهو وعليه

الفتوى

114

الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان
كان لا يقطعه • القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء
فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد
بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا
الثناء فانها تجزيه • لا ريا في الفرائض في حق سقوطها
اذا اراد فعل طاعة وخاف الريا لا يتركها قراءة الفاتحة
لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة • القراءة
في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره
للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح • وضع
المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة • وضع
المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي
تاقيت الدعاء الا في الصلاة • يكره الاقتداء في
صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر الا اذا
قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية
والله اعلم بالصواب

كتاب الزكاة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة
ابن وهبان • الاعتبار لوزن مكة • من له دين
على مفلس مقر فقير على المختار • المريض مرض الموت
اذا دفع زكاته الى اخته ثم مات وهي وارثته
اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر

ردت لانه لا وصية لوارث • تصدق بطعام الغير
عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز بشرائطها
وضمنه جازت • المامور بدفع الزكاة اذا تصدق
بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت
دراهم المامور قايمة • نوى الزكاة الا انه سماه قرضا
اختلفوا والصحيح الجواز • عبد الخدمة اذا اذن له
في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره • عين
الناذر مسكينا فله اعطاء غيره اذا لم يعين المنذور
كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين
ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد • يحبس
الممتنع عن اداء الزكاة واختلفوا في اخذها منه
جبرا والمعتمد لا • حول الزكاة قمري لا شمسي كل
الصدقات حرام على بني هاشم زكاة او عمالة فيها او عشرا
او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف • شك انه ادى
الزكاة او لا فانه يؤديها لان وقتها العمر • اودع مالا
ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكاة الا اذا كان المودع
من المعارف • دين العباد مانع من وجوبها الا المهر
المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه • يكره اعطاء
نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال •
لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصابا • يكره نقلها الا الى قرابة
او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم •

يحبس الممتنع عن اداء الزكوة

يكره اعطاء النصاب من الزكوة الا اذا كان مديونا او صاحب عيال

اوالى

115a

او الى الزهاد او كانت الزكاة معجلة • المختار انه لا يجوز دفع
الزكاة لاهل البدع • دفعها لاخته المتزوجة ان كان
زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل
من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه
يفتى وكذا في لزوم الاضحية • الولد من الزنا
لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل
للزاني • وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى الولد
من الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج معروف كذا
في جامع الفصولين • الزكاة واجبة بقدرة ميسرة
فتسقط بهلاك المال بعد الحول • وصدقة الفطر
وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد
لم تسقط • انفق على اقاربه بنية الزكاة جاز
الا اذا حكم عليه بنفقتهم • وتحل الصدقة لمن له غلة
عقار لا يكفيه وعياله سنة • ومن معه الف
وعليه مثلها كره له الاخذ واجزا الدافع ولو له قوت
سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في
الصيف فالصحيح حل الاخذ • عجلها عن نصاب عنده
فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها الى
الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي استردها
ان قايما • وان قسم الساعي بين الفقراء ضمنها من مال
الزكاة خلافا لمحمد • ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده

لا يثبت نسب ولد الزنا من الزاني الا في الشهادة والزكوة

جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم إذا أعطى
خليفته شيئا ناويا الزكاة فان كان بحيث يعمل له لو لم
يعطه يصح عنها والا لا والله أعلم

كتاب الصوم

نذر صوم الأبد
فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينويه عن النذر
للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها
لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ
في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال
بعض أصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن
مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك
جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق
كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل
او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة
والا فلا الا الدم اذا شربه فعليه الكفارة فانه طعام
لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف
على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد
واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا
اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره
الا اذا وافق صوما كان يصومه او مفتيا لا يصوم

ولا يبعد ان يقال يحتمل ان يكون المراد تصديقهم فيما يخبرون عن الحوادث
والكوني مما زعموا ان الاجتماعات والاتصالات العلمية
تدل على حوادث معينة وكوائن مخصوصة في العالم وهذا
يسمى علم الاحكام وهذا علم لا يثبت وحكمه لا يصح لان ادعوا
الجزم كفروا واما مجرد الحساب مثل تجدد الهلال في اليوم الفلاني
ووقوف الخسوف من الليلة الفلانية فانها امور حسابية
مبنية على ارصاد واقعة فلا يدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم
ويؤيده ما يجوزه من تعلم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة
والعلم بالقبلة [illegible]

العبد

116a

العبد والأمة والمدبر وام الولد تطوعا
الا باذن المولى لا تصوم امرأة تطوعا الا باذن
الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا
الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر
الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه
واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا
بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه الا
واحدة ولو نذر صلاة سنة وعين الفرائض لا شيء
عليه وان عين مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو
نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو
نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه الزوج اذا
اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى
الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من
اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما
عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع
الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء
والكفارة رأى صائما يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان
يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطره
عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن
انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز
قال الامام الاعظم رضي الله عنه اذا شهد واحد

بالهلال فصاموا ثلاثين لم يفطروا حتى يصوموا
يوما آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق
بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها
الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح • الخيار في
نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل اليه الى
الضعف فيخبر نصف النهار ويستريح الباقي وقوله
لا يكفي كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن طلوع
الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل
يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا ولو اشترك محرمان
في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم
لا كضمان حقوق العباد • جامع مرارا فعليه لكل
مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد
لا ياكل من الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة والقران
والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة
يكره الحج على الحمار • بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون
افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة
على الطريق فالحج فرض والا لا حج الفرض اولى من
طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب
مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر
لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن

المبارك

أي تتابع كفارة الصوم فاذا قطع التتابع تبطل كفارة الصوم فيقع الصوم الذي نواه للكفارة عن صوم رمضان واما في حق المسافر فلا يقطع دخول رمضان تتابع كفارة الصوم فيقع الصوم الذي نواه للكفارة عنها لا عن رمضان وكذا الحكم اذا نذر ثلثين يوما متتابعا فدخل رمضان كذا افيد

117a

المبارك السنة لا تؤخر وبه اخذ الفقيه • معه الف
درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان
وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج • الحج
عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ
المامور المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد المحرم من لا يجوز
له نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي المامور
بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن
كذا في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها
للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه
عن الامر والفاضل من النفقة للامر ولوارثه ان كان
ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهبه الفضل من نفسك
وتقبله لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا
اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث
الميت فيتوقف على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال
الامر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان
لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد
الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة
على المعتاد مبطل للنفقة الا اذا عزم بعده على الخروج
فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور
عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه • والمامور خلط

انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلاتين لعرفة لا يتنفل بعدهما كما في اليتيمة بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية صح هذا مكرر وهو في اصل مصنفه هكذا

الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة
او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير
قضاء للاذن دلالة المامور اذا امسك مؤنة الكراء وحج
ماشيا ضمن المال ادعى المامور انه منع عن الحج
وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امره ظاهرا
يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول
له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه ولا
تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة
الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج
الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المامور فهو
من ماله الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت
بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو احج الوصي بماله
ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف
الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له
الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استيجار
الحج عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك
البعض وحج بالبعض جاز ويضمن ما تلف واذا انفق
من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من
مال الميت وكان مال الميت يكفي للكرا وعامة النفقة
كذا في الخانية انفق المامور بالحج الكل في الذهاب
ورجع من ماله ضمن المال يبتدي بالحج الفرض قبل

زيارة

118a

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني
افضل من الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة
وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة
التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل
بينهما كما في اليتيمة

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين
احتاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية
بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب
الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند
كل يوما حشمة للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت
الجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل
الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة
للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث
يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث
الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا
كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا
لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة
الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له
حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان
مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في
المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد

الا اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال

آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة الا بالإيمان والزكاة

المولى ما يستوجب بجناية عبده دينا فلا مهر إن زوج عبده من أمته ولا ضمان عليه بإتلافه مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى أحدهما سقط القصاص ولم تجب شيء لغير العافي **الفرق** ثلاثة وسبعون فرقة سبعة منها تحتاج إلى القضاء وستة لا فالأول الفرقة بالجب والعنة وبإباء البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وبإباء الزوج عن الإسلام وبالعتاق والثاني الفرقة بخيار العتق وبالإباء وبالردة وبتباين الدارين وبملك أحد الزوجين صاحبه وبالنكاح الفاسد **النكاح** بقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح إقالته ولا ينفسخ بالجحود إلا في مسئلتين فيقبله بعده ردة أحدهما وملك أحدهما الآخر **يكمل** المهر بأربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت أحدهما **للزوج** أن يضرب امرأته على أربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم إجابتها إلى فراشه ومشي طاهر من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير إذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد بينا في شرح الكنز وما كان بمعناها لها أن تخرج

عند الامام ح

تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم فدخل بها لا يجب العقد وكل نكاح وطء فيه الحد فلا يثبت به العدة

على المهر بالخلوة الصحيحة وبموت أحدهما

تزوج بامرأة بغير إذن الولي

بغير إذنه قبل إيفاء المعجل مطلقا وبعده إذا كان لها حق أو عليها أو كانت قابلة أو غسلة أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج إلا بإذنه ولو خرجت بإذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب **بتعقد** النكاح لما أفاد ملك العين للحال لما لفظ المتعة فإنه يفيد ملك العين كما في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع أن النكاح لا يتعقد به **الوطء** في دار الإسلام كلوعن حد أو مهر إلا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير إذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية **لا يجوز** للمرأة قطع شعرها ولو بإذن الزوج ولا يجعل الموصول شعر غيرها شعرها **تزوجها** على أنها بكر فإذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب بإصبع فليحسن الظن بها كما في الملتقط لو غلط وكلها بالنكاح في اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا يتعقد النكاح **تزوج** امرأة أخرى وخاف أن لا يعدل لا يسعه ذلك وإن علم أنه يعدل

المرأة إذا خرجت بغير إذن الزوج قبل إيفاء المعجل مطلقا وبعده إذا كان لها حق أو عليها أو قابلة أو غسلة أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم

الوطء في دار الإسلام يجلب حدا ومهرا إلا في مسئلتين

تزوجها على أنها بكر فإذا هي ثيب

بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو مأجور لتركه الاثم عليها • وفي زماننا ومكاننا ينظر الى متعجل مثلها من مثله • واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط له شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع • وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب • وديباج القفاة • ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند • وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب • وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله • والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط **الفقير** لا يكون كفوا للغنية كبيت او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط **او عن** بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف • ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدري اين هي لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط • لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا **يحبس** من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط ○

اختلفا

120a

اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية • الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار البيتمة • يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ويجوز وكيله عينته والله اعلم بالصواب ○

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية **البدء بالاعلام** فلا يثبت به حكم الا في الطلاق باطلق وفي العتق باحر وفي الحدود بازانية وفي التعزير يا سارق فقرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يرد لانه للاعلام لا للتحقيق • ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع • ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه بجميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع **المجنون** لا يقع الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وقيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق • وفيما اذا كان عنينا فاجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه • وفيما

طلاقه

إذا اسلمت وهو كافر وأبا أبواه الاسلام فانه يفرق بينهما
وهي طلاق **الصبي** لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض
عليه مميزا فأبى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان
مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤهل لكونه
مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج المعلق
بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق
والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه
اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق
بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد الا في مسئلتين
فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح
تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت
خياري او قال ابطلته فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط
من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف
لو قال اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتكه صحت مع ان
الاجارة لا يصح تعليقها ويصح اضافتها **ومن** فروع اصل المسئلة
ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد
فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية يصح اضافة
فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها **طلب** المرأة الخلع
حرام اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم
يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة **القول**
له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في

مسائل

مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فاعاده
وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة
وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت
وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة وانكرت
وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها
اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه
بفعلها القلبي يعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال
ان سررتك فانت طالق وضربها فقالت سررت لم يقع
كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها
كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم
الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت
فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق
بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف
الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد
الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد
الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى
بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى
واحدة ولو طلقها ثم اضرب وابنت لها لا يتعدد الا بالنية
ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد على الاولى
اذا ادخل كلمة او في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط
فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى

بأو فان كان ما بعد او كذبا وقع بالاول والا فلا كرر
الشرط ثم عقبه جزا واحدا تعدد الشرط لا الجزا ولو ذكر
الجزا بين شرطين تعدد الشرط كل امراة اتزوجها
حنث بالمباينة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو
الليث يتكرر الجزا بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما
قعدت عندك فكذا فقعد ساعة كلما ضربتك فضربها
بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما
طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي
فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز
الثاني وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط
وجزا ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى وينوي في الاخرى
ولو بدا بالندا بواحدة ثم ذكر الشرط والجزا ثم نادى اخرى
فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم
امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى الثلاثة لقولهم
لو قال لها ان لم اقل عنك لاجبك بكل قبيح في الدنيا
فانت كذا فيبين بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه
بوصف قايم بها كان على وجود في المستقبل كقوله للحايض
ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال لصحيحة
ان صححت والضابط انما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا
لا ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها
فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد

طلقت ثلاثا صح

يبين

سكون

سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك
علقه على زنا فشهدا على اقراره به وقع وان
على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان
قال لاربعة المدخولات كل امراة لم اجامعها منكن
الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر
طلقت الذي جامعها وغيرها ثنتين اضافة وعلقه
فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت
الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر
شرطا اولا ثم جزا ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء
اخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان
الجزا واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع
لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسايل
في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على
صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس
فانها تطلق للحال ولم ار الان ما اذا علقه برؤيتها الهلال
فراه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر
استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية
من مسايل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم
جياد وقال متصلا الا انهم زيوف لم يصح الاستثناء
لانه استثنا الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم
ودينار الا دينار لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان

مسائل وقعه فليطالع

ثلاثا صح

إذا قال غلاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء
لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر
وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم
حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر
فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به انتهى

كتاب الاعتاق وتوابعه

في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال
عشرة من مماليكي الا واحدا احرار وله خمسة فيعتقوا
ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم
لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه
فلغى فانصرف الى مماليكه • اذا وجبت قيمة على انسان
واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على
قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة الظهيرية
احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه
وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق
في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كما في
عتق الظهيرية • دعوى الاستيلاد تستند والتحرير
تقتصر والاولى اولى فبيانه في الجامع معتق البعض
كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق
الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان
الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم

يترك

عتق الخمس لان تدبيره تسعة من مماليكي احرار صح

123a

يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن
غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات
والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون • التوأمان
كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق
ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر
والثاني لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما صح
الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط • لو ضرب بطن
امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والآخر
بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية
نفاس التوأمين من الاول وما دونه عقب الثاني لا
من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك
اخته لابيه من الزنا ولو كانت اخته لامه من الزنا
عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد
التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث
الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنهما وتدبير
المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل
الوصية والثلاث في الظهيرية • التأقيت الى مدة
لا يعيش الانسان اليها غالبا تأبيد معنى في التدبير
على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة تفسد الى نحو
مائتي سنة الا في النكاح فتأقيته فيفسد المتكلم
بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق

لم تعتق صح

تدبير المكره صحيح لا وصيته

المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير

والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلة وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتد العتيقة وسبيت فاعتقها الثاني كان الولاء له ويبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة له لحرة الا امة جان الا امة اشتريها من زيد الا امة وطئها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا اولم اطأها البارحة او الا اخرا سابية فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما سنذكرها المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية وفي المعتق في المرض وجنايته بخانية

المعتق لا يصح اقراره بالرق الا في مسئلة

الولاء لا يحتمل الابطال الا في مسئلة

السابي

المدبر اذا خرج من الثلث لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير

المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده لا تقبل شهادته

الكتابة

المكاتب كما في الكافي وقرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما جر مزيون في الكل

كتاب الايمان والمعرفة

لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو ما تواخذ فيه الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كما في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مواليه وله اعلون واسفلون فانهم كلمن حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا تكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين في بلده كذا فلم يبق منهم فيه الا واحد كما في الغمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس منه الا واحد كما في الوقعات حلف لا يركب دابة فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبده فعبد له ثلاثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوانه لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب يحنث فيه بفعل البعض كما في الوقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا

اعلم ان القاعدة في الصحيح انه متى حنث قال المؤلف لا يدخل تحت النكرة واورد هنا مثلا هو قول القائل اذا دخل داري امرأة احد الا اكرمتها فانه يكون مثال المؤلف واذكره في الولاء فعند كل احد لان كل احد يحلف فانه يعتق عبده لوجوده في حق كل احد لخلاف الشرط عامل على

المراد الاحد لا الكل في النذر والحلف

لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل

حلف لا يكلم الفقراء او الرجال حنث بواحد بخلاف

ناويا احدهما كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي
حرام فكلم واحدا الكل من الوقعات الصغيرة امراة
فيحنث بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا يشتري
امراة لا يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض حلف ليغدينه اليوم بالف
فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف
ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف
لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه
بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البايع لا يحنث به
لان مراد المشتري المطلقة ومراد البايع المقررة
ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث به لان المشتري
مستنقص والبايع وان كان مستزيدا لكن لا حنث
بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة
حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان تعلق
بافعال القلوب او تعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر
او بالتطليق او يقول ان اديت الي كذا فانت حر
وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين
حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد
لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسائل فانه
يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء
والاباحة والصدقة والاجارة والقرض والكفالة

ان

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض

حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل

الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب

125a

ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس
او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب
او شرابا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيد
فبثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة
المتعلق متاخر والمضاف مقارن قال لاجنبية انت
طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد ولو
قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها
قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل في
الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون
طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما
اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف
لا يدخل تحت النكرة قال ان دخل داري هذه احد
او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره لا يدخل
المالك لتعريفه بخلاف النية ولو لم يضف يدخل
لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يضف
للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة ومحله اخرى قال
ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه
كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او
رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط
يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند احدهما
وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع

المعلق متاخر والمضاف يقارن

ذكر هذه القاعدة في اول الباب وقال المعرفة لا يدخل تحت النكرة

مثل ان يقول ان دخل دار زيد احد حلفي

الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر

المعلق بشرطين

بالجمع تنقسم وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر
للصدق وغيره لا لان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم
والبشارة على الصدق في الظرفية ويجعل شرطا للتعذر
صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا لا،
الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين
والاخر فرد لاحق اسم النفي تعم وفي الاثبات تخص الوصف
المعتاد معتبر في الغائب لا في العين اضافة ما يمتد
الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف
معرف لا شرط

كتاب الحدود والتعزير

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى
مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب
الاذون كذا في شفعة البزازية من اذى غيره بقول
او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين
ولو لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية
وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر
ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم على انه يعزر
على ما فيه الكفارة ولم ار مسلم دخل دار الحرب
وارتكب ما يوجب الحدود والعقوبة ثم رجع الينا لم
يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطأ
يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في
التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه

بالبينة

ضابط التعزير

يعزر على الورع البارد وتعريف نحو تمرة

126a

البينة لم يقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية
التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة
من له دعوى على رجل فامسك اهله بالظلمة بغير
كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم
عزر كذا في اليتيمة رجل خدع امرأة انسان واخرجها
وزوجها من غيره تحبس الى ان يحدث توبة او تموت
لانه ساع في الارض بالفساد وكذا في قضاء الولوالجية
وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود
لها في الجنة وقيل سمعية فلا وجود فيها وقيل يخلق الله
تعالى طائفة يكون نصفهم الاعلى على صفة الذكر
والنصف الاخر على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى
وفي القنية الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد
له واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات
فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيرهم فقيل صاحب
الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا

كتاب السير باب الردة

تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا
كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلاة
الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل
المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر
لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم

تبجيل الكافر كفر

فانه يقتل ولا يعفى عنه لذا في البزازية • كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي • وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امرأة • وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته • كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة • ومن كان اسلامه تبعا كالصبي اذا اسلم • والمكره على الاسلام • ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين • ومن ثبت إسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادة البتية حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم الحربي بعضها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم فلا ويبطل ما رواه الغير من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كذا في شهادات التولوالجية • ويبينونة امرأته مطلقا • ويبطلان وقفه مطلقا • واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته • وانما يلقى في حفير كما لكلب المرتد اقبح كفر من الاصلي • الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة • الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة • ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخل فيه وخالف مثل ما ذكر اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع

سب الشيخين كفر او تعتبر توبته ام لا

شكوجه ارتفت العباد فانه ذكر عن ابي الليث والحكام العفا انها فانه لا تقع الفرقة منهات لا تصل الى المقصود الا كان مقصودها الفرقة والردة الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم وتجدد النكاح منها سد الباب الا عليها فتحان

الى ذلك • وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف ست الشيخين وبعضهم كفر • وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة • وفي مناقب الكردي يكفر اذا انكر خلافتهما او بعضهما لمحبته للنبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى • وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكاره ما وجب بالاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى • يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج بالتلبية • انكار الردة الردة توبة فاذا شهد رجل على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له بالتكذيب الشهود العدول بل الانكار توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته والشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له إنما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالزنديق لسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا الجمعة

احب عليا كرم الله وجهه اكثر منهما رضي الله عنهما لا يؤاخذ

انكار الردة توبة

ده

لا يشترط في صحة الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة
اسم أبيه بل تكفي معرفة اسمه ووصفه الله تعالى
بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى
في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا
اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في
كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت
قبل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت
استحلال المواطأة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر
بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء
بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية
ويترك العيادة تهاونا مستخفا واما اذا تركها
تكاسلا او مناوبا فلا وهي في المجتبى ويكفر
بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى
الاستهزاء بالاذان كفر بالمؤذن قال ان جوار
الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين
لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقوله
للمسلم عليه ان رددت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة
ولا يكفر بقوله لا تعجب فانك فان يوسف عليه السلام
اعجب بنفسه فهلك ويستعسر فان فسر بما
يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا
اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امراتي احب الي

من

تفاضل الزوجين انا فرعون انا ابليس

اختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت

استحلال المواطأة بزوجته كفر

الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر

من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة
كفر عبادة الصنم كفر وكذا اعتبار بما في قلبه
وكذا لو سخر بقوله صلى الله عليه وسلم او كشف عن عورته
وكذا لو صور عيسى ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم كذلك
وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه ومستخف
بما يعظم ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف
فكذلك وكذا لو تزندق بتزيا باليهودي والنصراني
دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ
بهم فلا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر
اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه
او بغضه او صغره وفي قوله بمسجد خلاف والاصح
لا كتمنيه ان لا يكون الله تعالى بعثه ان لم تكن عداوة
ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي ويكفر بنسبة
الانبياء للفواحش كعزم على الزنا في يوسف عليه السلام
لانه استخفاف بهم ولو قال انهم لم يعصوا حال النبوة
وعصوا قبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان
محمدا صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء فليس بمسلم
لانه من الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة

واللقيط والمفقود يجعل
الجعل لراد الابق الا اذا رده في عمل السيد او رده
احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين

من بالمفقود ولعله ان هذا الموضع مناسب لذكر مسائل متعلقة
الكتاب والله اعلم بمقتضى الصواب

لآخر أو وصي اليتيم أو من يعوله أو من استعان به
مالكه في رده إليه أو رده السلطان أو السحنة
أو الحفير فالمستثنى عشرة من إطلاق الموكل لو أراد
الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له
وإن كان فقيرا فكذلك إلا بإذن القاضي كما في الخانية
الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وإن رد العبد
الآبق فالجعل للمولى إن أشهد أراد الآبق أن أخذه ليرده
على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل فيهما وإلا فلا

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس إن اتخذوها فصلا
في موضع يجري مجرى النقود للمقاوضة العقد لمن لا تقبل
شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين
والسماسرة والحمالين والحفت بهم الشهود في المحاكم وإن شرط
الربح للعامل أكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الرابح
عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية
إذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعذر أو بغير عذر فالربح
بينهما بخلاف ما إذا قبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة
فعمله أحدهم كان له ثلث الأجر ولا شيء للآخرين

اشتريت اليوم من أنواع التجارة فمر بي بكر وبكر
فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال أشركني فيه
فقال قد أشركتك فيه جاز إن كان قبل قبضه

نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز البيع
لأحدهما السفر بغير إذن الآخر فإن سافر فهلك لم يضمن
فيما حمله والمؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي
اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والإطلاق
فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف
المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهو للإمام والخطيب والقيم وشراء
الدهن والحصر والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان
كل من بنى في أرض غيره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه
بلا أمره فهو له وله رفعه إلا أن يضر بالأرض وإن
بنى في أرض الوقف فإن كان الباني المتولي عليه فإن
كان بمال الوقف فهو وقف وإن كان من ماله للوقف
أو أطلق فهو وقف وإن لنفسه فهو له وإن لم يكن
متوليا فإن كان بإذن المتولي ليرجع فهو وقف وإلا فإن
بنى للوقف فوقف وإن لنفسه أو أطلق رفعه لو
لم يضر وإن أضر فهو المضيع لماله فيبدأ بقيمة ما يقلع
فلا صح وفي بعض الكتب للناظر تملكه بأقل الثمنين
للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر
إذا آجر ثم مات فإن الإجارة لا تنفسخ إلا إذا كان هو
الموقوف عليه وكان جميع الريع له فإنها تنفسخ بموته

كما حرره ابن وهبان معزيا إلى العدة كتب ولكن إطلاق
المتون يخالفه **الاستدانة** على الوقف لا تجوز إلا إذا
احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز
بشرطين الأول إذن القاضي والثاني أن لا يتيسر إجارة
العين والصرف من إجارته كما حرره ابن وهبان وليس
من الضرورة الصرف على المستحقين كما في العتابية
والاستدانة القرض أو الشراء بالنسيئة وهل يجوز
للمتولي أن يشتري متاعا بأكثر من قيمته ويبيعه
ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب
نعم كما حرره ابن وهبان **لا يشترط** لصحة الوقف
على شيء وجود ذلك الشيء عند وقفه فلو وقف
على أولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة إلى الفقراء
إلى أن يوجد له ولد واختلفوا فيما إذا وقف على مدرسة
أو مسجد وهيأ مكانا لبنايته قبل أن يبنيه والصحيح
الجواز أخذا من السابقة كما في فتح القدير قاله الناظر
عقد الإجارة جائز إلا في مسئلتين الأولى إذا كان
العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية
إذا كان الناظر يعجل الأجر كما في العتابية ومشى عليه
ابن وهبان استئداء الوقف العامر لا تجوز إلا
في مسائل **الأولى** لشرط الواقف الثانية إذا غصبه
غاصب وأجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة

الاستدانة على الوقف

الاستدانة على الوقف القرض والشراء بالنسيئة

يجوز للمتولي أن يشتري متاعا بأكثر من قيمته

استبدال الوقف العامر لا تجوز إلا في مسائل

فيضمنه

130a

القيم

فيضمنه بالقيمة ويشتري بها أرضا بدلا الثالثة أن
يحكم الغاصب ولا بينة وفي الخانية الرابعة
أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن طينا
فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى
قاري الهداية إجارة الواقف بأقل من أجرة المثل
لا تجوز إلا إذا كان لا يرغب أحد في إجارتها إلا بالأقل وفيما
إذا كان النقصان يسيرا **شرط** الواقف يجب اتباعه
لقولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في وجوب
العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح
إلا في مسائل الأولى شرط أن القاضي لا يعزل الناظر
فله عزل غير الأهل الثانية أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في
الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر
الثالثة لو شرط أن يقر على قبض فالتعيين باطل أن
الرابعة شرط أن يقصد بفاضل الغلة على من يسأل
في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق
على سائل غير ذلك المسجد وخارج المسجد أو على من لا
يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا وكما
معينا كل يوم فللقيم أن يدفع القيمة من النقد وفي
موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة السادسة
تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه

يجب العمل بشرط الواقف إلا في مسائل

وكان عالما تقيا • السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لما يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى القاضي واخبره ان الاول عزله بلا سبب بما يعينه ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا ثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر مجرد سكناية المستحقين حتى يثبتوا عليه جناية وكذا الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا فعند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا يبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم يبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية ولو ارجم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما وما يمكن الحاق بالناظر لتعليلهم بصحة عزله عند الثاني لكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا

ليس للقاضي عزل المتولي المشروط له بلا خيانة

ليس عزل الناظر مجرد سكناية المستحقين

لعله ١٣١

131a

لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط لما في البزازية الباني أولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته أولى من غيره بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني أولى مطلقا وان نازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة أولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة أولى وان كانا سواء فمنصوب الباني أولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقبلا ومزارعا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تزرع وبما قلنا علم ان الشك في صحة الاجارة لا وجه له نساجر للزراعة ومما منعناه مقصودة بما في اجارة الهداية الارض نستأجر للزراعة وغيرها قال في النهاية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وبيع المعراج وفتح الباب من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي اي الكلأ والحيلة في ذلك ان يستأجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستأجرها لابقاء الزرع او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقبل مكان القبالة والمزارع نصف النهار قال الرازي في تفسير القراء المقبل زمان القبالة او مكانها والمزارع الفرد وسن

الباني اولى بنصب الامام والمؤذن

بناء

الحيلة في جواز اجارة المراعي

في الآية وفي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن
مقيلا وفي القاموس القايلة نصف النهار قال قبلا
وقايلة وقيلولة ومقالا ومقيلا واما المراح فقال
في القاموس ارواح الابل ردها الى المراح بالضم اي
المأوى والماء وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح
وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال
الى الليل والمراح بضم الميم حيث مأوى الماشية
بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى
خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر
من افعل بالالف واللام بفعل بضم الميم على صيغة
اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت
بغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا
الموضع الذي يروح القوم منه او يروحون اليه انتهى
فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة وبذلك
علم صحة له قولهم لو استأجر لينصب الفسطاط جاز لانه
للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان الابل وبذلك علم
صحة له قولهم لو استأجرها ليقاف الدواب او ليجعلها
حظيرة لغنمه جاز **تخلية البعيد باطلة** فلو
استأجر قرنية وماتوا بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما في
الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وفي كثير الوقوع
في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية

مقيل

ماوى

مع المستأجر فيخلي بينه وبينها او برسوله وكيله او رسوله
احياء لملك الوقف **اقر الموقوف** عليه بان فلانا
يستحق معه كذا او انه يستحق الربع دونه وصدقه
فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته
ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف
رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف
في باب مستغل واطال في تقريره **ما شرطه** الواقف
لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف لاستبداد
لنفسه ولاحدهما ان للواقف الانفراد لفلان كما في فتاوى
قاضي خان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج
ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط
بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فان مات
احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه
القاضي كما في الاسعاف **الناظر** وكل الواقف عند
ابي يوسف ووكل الفقراء عنده محمد فيعزل بموت الواقف
عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافا
لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المستغلة في يد المستأجر
يمسكها بغير شيء فاحش بصفة المثل ونحو لا بعذر اهل
المحلة بالسكوت عنه اذ امكنهم دفعه ويجب على الحاكم
ان يأمره بالاستئجار باجر المثل ويجب عليه تسليم
رد السنين الماضية ولو كان الغريم ساكتا مع قدرته

نكلف كون هذا المسؤول واجبا اذا تركوا الاجر الاكثر
يأخذه كما ان بعض المتولين والنظار يفعل ذلك
على الله الحق

على الرفع إلى القاضي لاغرامه عليه وانما هي على المستأجر
واذا ظفر الناظر بمال المساكين فله أخذ النقصان منه
فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في الغنية عزك
القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او
مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم
ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يقطعه الثاني
والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق
التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء
والامامة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير
فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة
كذا فقد قررتك فهو صحيح وقد ذكرته في النفع الوسائل
تتمة وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام
والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى مات اسقط لانه في
معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في النهاية
تلخيص الغنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي
وفي اليتيمة للاسبيجابي فرع ما ذكره اصحابنا
الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف اوقاف
الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت
المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق
من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي

على طريقة الصوفية أهل السنة ان يأكل مما وقف
غير متعبد بما شرط وتجوز في هذه الحالة الاستنابة
لعذر وغيره وبيناوك المعلوم ان لم يباشر وسماه
استنابا واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة
والواحد عشر وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق
من بيت المال لم تحل له الاكل من هذا الوقف
ولو قرر الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت
المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه
كثير من الناس من يقول في ملك الذي وقف فهو
توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اتما اوقاف ملكها
واوقفها فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة الى تلك
واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين
فان كان اصله من بيت المال روعي صفة الاحقية
من بيت المال فان كان في اهل الوظائف من هو
بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم
الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل
الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا بصفة الاستحقاق
منه قدم الاخوج فالاخوج فان استووا في الحاجة قدم
الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم الامام ثم القيم وان
كان الوقف ليس مأخوذا من بيت المال تابع فيه شرط
الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد

الوظيفه

فيه

كلهم

ثم المؤذن

بل يقسم على كل منهم جميع أهل الوقف بالسوية أهل الشعائر
وغيرهم انتهى بلفظه وقد اعتيد ذلك كثير من العمار في
زماننا فاستباحوا تناول المعلوم بغير مباشرة أو مع
مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهائهم
إنما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل أما الاراضي
التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري
فانه لا بد من مراعاة شرائطه فان قلت هل في مذهبنا
لذلك أصل قلت نعم كما بيته في الرسالة المرضية
في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق
ابن الهمام فاجاب بأن للامام البيع اذا كان بالمسلمين
حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا
كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة لبيع عقار اليتيم
على قول المتأخرين المفتى به فان قلت هذا في أوقاف
الامر أما في أوقاف السلاطين فلا قلت
لا فرق بين كونها فان للسلطان السيرا من وكل بيت
المال ومنى جواب الواقعة التي أجاب عنها المحقق
ابن الهمام في فتح القدير فان سئل عن الاشرف برسباى
اذا اشترى وكيل السلطان من بيت المال ارضا
لمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتاواه جواز ما
باشرطه دائما واما استواء المستحقين عند الضيق
فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يعتمد أئمة من

على الواقف عمارة المدرسة الى مبلغ المستحسن من المدرسين

برسباى اسم ملك معروف معرب مثل قايتباى وطومانباى

الوقاع

ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف او لا ثم ما هو أقرب
للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس
والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيرهم بالكاف
فما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد من العمارة
والكاتب بهم كما في كل زمان وينبغي الحاق الجابي للباشر
للجابايه بهم والسواق يلحق بهم ايضا والخطيب ملحق
بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس
المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة
كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر
فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا امر
التدريس على حكم الشرط اما مدرس زماننا فلا كما
يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية
الشعائر كتعبيره ثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد
والمباشر والمشد بغير من العمارة والمزملاتي
والشمعة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية
ارباب الوظائف لتبسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين
بالامام وكذا المبلغ لكثرة الاحتياج اليه للمسجد
فظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرنا ولو شرط الواقف
الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط

وظاهره اخراج مدرس الجامع الازهر من المدرسين

استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما يقدم
عليهم فكذا هم **الجامكية في الاوقاف**
لها شبه بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة
فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبر ناشبه الاجرة
في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم
والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض
المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه
حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح
اهل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس
في اثنا السنة مثلا قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد
باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة
الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده
ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه
للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا
يعتبر في حقه زمان مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في
حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس
والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه
والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل
ثم اعلم ان اعتبار زمن مجي الغلة في حق
الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلاثة كل اربعة
اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا

اعتبار

قبل

135a

قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط
ومن لا فلا كذا في فتح القدير **لا تنفسخ الاجارة**
بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف
ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم مات لبطلان الوقف بردته
فانقلبت الى ورثته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على
معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في اخر شرحه
الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم
يضمن كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في خشب
الوقف حتى ضاع فانه يضمن **اقر** بارض في يد
غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا
مواخذة له بزعمه وقد كتبنا نظايرها في الاقرار **وقعت**
حادثة وقف على الامير فلان ثم من بعده على
اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة
دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل
قوله من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا
ولد انثى ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق
الذكر الذي ولد من اولاد الاناث او هو قيد في الاناث
دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت
هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف
بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات

في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وأمهات نسائكم ولا شك الظاهر ان مفعوده ه حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون إلى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابنا الاولاد والله سبحانه اعلم ثم بمعنى ان بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فوائد الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجملة يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو اما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فرض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في النفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان يكون له

العزل

العزل والتفويض الى غيره كالابصاري وسئل عن ناظر وقف معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او لا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل له ما دام المفوض باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء فرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال لس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يجعل للمعتبر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الخصاصي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته بكر اعطا فقير من وقف الفقراء ما يبني دينهم لانه صدقة فاشبهت الزكاة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكون كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكبير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدرسها الا ببينة على القرابة والفقراء لا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره وما لا مال له فقير ان كان لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار ثم اذا جعل تعمير الوقف في سنة

للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا يستقل م

تعمير الفقير

136 a

وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى
لهم دين على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير
بل زمن الاحتياج اليه وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر
اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى
وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية
وفاض شيء بعد صرف معلومهم من السنة لا يعطيهم
الفاضل عن المستحقين للعتقا وقد قطع للمستحقين
في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطي الفاضل في السنة
الثانية لهم ام للعتقا فاجبت للعتقا لما ذكرنا والله اعلم

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرنا
ههنا انه لا يجوز بيعه هو تابع لامه في احكام العتق
والتدبير المطلق لا المقيد في الظهيرية والاستيلاد
والكتابة والحرية الاصلية وحق الاسترداد في البيع
الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية
والرهن فهي اثنا عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من
جامع الفصولين وبيعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة
كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والموصى
بخدمتها فانه لا يتبعها من الزيلعي وما ارا الان حكم ما اذا
باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان
عللنا بقولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها
بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا

قطع وظيفة المستحقين لا يكون دينا على الوقف

يتبع الحمل امه في اثني عشر مسائل

ملاحظة
ولو حرر حاملا عتقا ام لو عتق امة حاملا عتقت هي وحملها لانه تبع لها اذ هو متصل بها وقال ابو يوسف اذا خرج اكثر الولد فاعتق الام لا يعتق الولد لانه كالمنفصل في حق الاحكام الا ترى انه ينقضي به العدة ولو مات في هذه الحالة يرث بخلاف ما اذا مات قبل خروج الاكثر زيلعي

نقول

137a

لا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول
لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز
بيع الام ويجوز رهنها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل
على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة
كافرة من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة
الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر ولم ار الان
حكم الاجارة له وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل
اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه في الوصية بل اولى
ولا فرق من كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم
والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر
كذا في كراهية البزازية ولا يتبع امه في الجنايات
فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يبيعها في حق الرجوع
في الهبة ولا في حق الفقرا في السائمة ولا في وجوب
القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل
وتحد الا بعد وضعها ولا يذكى الجنين بذكاة امه فلا
يتبعها في ست مسائل ولا يفرد بحكم ما دام متصلا
فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشر مسئلة
يفرد بها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار
به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار
يثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث
فانما يجب فيه من الغرة يكون بين ورثته ويصح الخلع

مسعود وثا

على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام
بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت
الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقرار لا كما في الكنز
ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه في البيع
ان كان معها وقته على القول به رد المبيع بعيب بقضاء
فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال
البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب قضا لم تبطل الحوالة
الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري
وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه
ابو جعفر كنا نظن ان بيعه قبل قبضه من المشتري جائز
ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع
بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض
مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ
صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة
الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال
بعتك ان شئت او شا ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او
اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل التعليق وهو لا يحتمله
ولو وهب الدين ممن عليه كان ابراء فلا يتوقف على للمعنى
القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف
كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه

وانما

وانما تراعى شروط المقتضي فلا بد ان يكون الامر اهلا
للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها
بالف بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة
صح للمعنى ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي
الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه
بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما
لا يحصى كبني فلان صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة
كالفقراء لا للفظ فيكون تمليكا مجهولا وينعقد
البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد
بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك
والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه
مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة
بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن
المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل
على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك
وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده
بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى
ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا
ولو شرط رب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق
ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي
فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد

صلح يقتضي التمليك لأن الصلح ركنه الإيجاب والقبول
ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبله
كانت إقالة وخرج عن هذا الأصل مسائل منها لا ينعقد
الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالإجارة بلا أجرة ولا البيع
بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بألفاظ الطلاق
وإن نوى الطلاق والعتاق ويراعى فيهما الألفاظ لا المعنى
فقط فلو قال لعبده إن أديت إلي كذا فإنك كبير أبيض
فأداها وهو كبير أحمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته
منجزا فعلقه على كابن لم تطلق وفي الهبة يشترط
العوض نظرا إلى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء
وإلى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبت أحكامه
من الخيارات ووجوب الشفعة **تبع** الآبق لا يجوز الأمن
يزعم أنه عبده ولولده الصغير كما في الخانية الشراء إذا
وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي
ولا شراء الوكيل المخالف ولا إجارة المتولي أجير الوقف
بدراهم ودانق بل يتعقد عليهم والوصي كالمتولي
وقيل تقع الإجارة للبتيم وتبطل الزيادة كما في القنية
الحادي في مسئلة الأمين والقاضي إذا استأجر أجيرا بأكثر
من أجرة المثل فإن الزيادة باطلة ولا تقع الإجارة له كما في
سير الخانية المزرع وصف للمزروع الأولى في مسئلة الدعوى
والبينة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء

فيها ابو يوسف فظهر خلافه
للمشتري ولو أدى جميع الثمن
فإذا هو عبد لرجل آخر
كرا في البزازية خلافا لمحمد

مضمون

139a

مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة فتكثر
الإيجاب مبطل للأول الباقي العتق على مال كذا في بيع الذخيرة
العقود يعتمد صحة الغائبة فما لا يفيد لا يصح فلا يصح
بيع درهم بدرهمين استنوبا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا
يصح إجارة ما لا يحتاج إليه كسكنى دار بسكنى دار إذا قبض
المشتري المبيع فاسدا ملكه الآبق في مسائل الأولى لا يملكه
بالبيع الهازل كما في الأصول الثانية لو اشتراه الأب من
مال ابنه الصغير أو باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالعقد
حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في
يد المشتري فإنه لا يملكه به المشتري إذا قبض المبيع
الرابعة الفاسد بإذن بائعه ملكه وبيعت أحكام الملك إلا
في مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطيها لو جارية ولو
وطيها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره ٢ الخامسة لا يجوز
أن يزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح إذا اختلف
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
كما في البزازية **وفي الصحة والفساد** القول لمدعي
الصحة كذا في الخانية والظهيرية الأصل في مسئلة رفع
اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري أنه باع المبيع من
البائع بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الإقالة
فالقول للمشتري مع أنه يدعي فساد العقد ولو كان على العكس
تحالفا وإذا سمى شيئا وأشار إلى خلافه جنسه كما إذا سمى

الرابعة

٢ ولو كان عقارا ص

القول له على الصحة
الا في مسئلة

مصنوعا

باقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل فلا يملك بالقبض
وقيل فاسد لذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فان الثاني
باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين
والنكاح بعد النكاح كذلك كما في العتبية والحوالة بعد
الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاولى
الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده
في العتبية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل
او بخير آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة
لزيادة التعريف بخلاف الحوالة فانها تقل فلا يجتمعان
كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر
الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية التخلية
تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد
بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رد له
الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضي
خان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة
في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية
البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة
والرهن للمرتهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن
لا للسيد والزوج هكذا في فصولي العمادي معزيا الى
الاستروشني نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين
وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر

الكفالة

الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في اصول
فخر الاسلام من بحث العزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين
كما ذكر ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة
والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في
سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر
والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم شرط
التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفارقا قبله بطل
العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض
واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان
قبل قبض القيمة من الحالف فان الصرف لا يفسد عندهما
خلافا لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين
وللاثنين موضعان شرط رهن وكفيل والحالة ان
معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتأجيل الثمن
الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة
وتركها على النخل بعد ادراكها على المعتبر به ووصف
مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده
بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج
المبيع عن ملكه في غير الاذي واطعام المشتري الا
اذا عين ما يطعم الاذي وحمل الجارية وكونها معيبة وكونها
حلوبا وكون الغرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وابقاء
الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالقافلة

وحذو النعل وحذو الخف وجعل رقعة على الثوب في خياطتها
وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بالسمن
وكون الصابون متخذا من كذا حتة من الزيت وبيع
العبد الا اذا قال من فلان وجعله بيعة والمشتري
ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او رضي الجيران
اذا عينهم في بيع الدار الكل من الحانوتية الجودة
في الاموال الربوية هذر اما في اربع مسائل في
مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم في الوقف
وفي القليل الرمث اذا انكسر ونقصت قيمته فللمرتهن
تضمين المرتهن قيمته ذهب او تكون رهنا كما ذكره
الزيلعي في الربا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح
استثناق الا الوصية بالخدمة يصح افراده دون
استثنائها من اشترى ما لم ير وقت العقد وقبله
ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع
الى بيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده
الى البائع بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا
شرط الخيار فيه للمالك ومتى في التنقيح وفيما اذا باع
لنفسه ومتى في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب
بعرض آخر للمالك به ومتى في فتح القدير بيع البراءات
التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فاورد ان
ائمة بخارى جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينهما

الاليق

اعاده

ان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية
بيع المعدوم وما طل الا فيما يستحدث الانسان من البناء
اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جايز استحسانا
كذا في القنية مزارع او اشترى او آجر ملك الاقالة
الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا
بعشرين وقيمتها خمسون لم يصح الاقالة اشترى المأذون
غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم يصح ولا يملك الرد بعيب
ويملكانه بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو
اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل
بالشراء الاصح اقالته بخلافه بالبيع يصح ويضمن والوكيل
بالسلم على خلاف يصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى
له لا يصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي
اجارة الغرماء بيع الديون بعد هلاك الثمن الموقوف
يبطل موت الموقوف على اجارته ولا يقوم الوارث
مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية اذا اجار
الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة
لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه
بمال بطلت ورجع به ولو صالح المختبز بمال ليختار بطل
ولا شيء لها ولو صالح اخوي زوجته بمال ليترك نوبته
لم يلزم ولا شيء لها ذكره في الشفعة وعلى هذا الاجور
الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها حق القضاء

مع العهدة على ما طال الا فما يحدث
على الثمانية بعد استهلاكها
الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض
عنها كحق الشفعة
الا في الصفة على العقد اذا اجاز
الموقوف عليه العقد
الموقوف على اجارته والقضاء
الاجارة الفاسدة

وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره
الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول
له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع
حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد
الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع
الفساد الا في مسائل اجر فاسدا فاجر المستاجر صحيحا
فللاول نقضها والمشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره
نقضه والمشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا
اذا زوج الغش حرام الا في مسئلتين احدهما في الولوالجية
اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا
او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا واذا كان الاسير
عبدا لم يجز • الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص
في الجنايات **للبايع حق حبس المبيع** للثمن الحال
الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه
من مولاه ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه فاشترى
للامر ولو باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع
بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع بعد تصرفه
الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة
كما في البزازية • شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج
اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن
اجنبي كما في الولوالجية **اقالة الاقالة صحيحة**

اشترى الاسير المسلم من دار الحرب

الا في

142a

الا في السلم لو كان المسلم فيه دينا سقط والساقط
لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف للمستامن بيع
مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغائب
بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية
المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن
وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز
الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند
استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع
قبل ذلك فلو رجع عليه يرجع عليه كذا في البزازية **خيار
الشرط** في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله في
بيع الفضولي عند الامام الثاني المنافع والحقوق والطريق
والمسلك وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى
البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت
الصانع **اذا** اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه
الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم
راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها
كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها
بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق
بخلافه قبل بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل
الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة
لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس

الحيلة في عدم رجوع المشتري على البايع عند استحقاق المبيع

بيان المرافق في البيع

البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع

اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم

المالك والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري كما في الهداية **الربا حرام** الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يخرجا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني **كتاب الكفالة والحوالة** برآءة الاصيل موجبة لبرآءة الكفيل الا اذا ضمن له المال التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد عما تم كفله انسان ثم عجز المكاتب فاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بامر حي يحل الاجل عنده كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب برآتهما للطالب الا اذا احالة الكفيل على مديونه وشرط براة نفسه خاصة كذا في الهداية **المغرور لا يوجب الرجوع** فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه لسبع فسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره

رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث **الاول** اذا كان المغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق عن قيمة الولد **الثانية** ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناة واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه او الامر بمبايعته كذا في ماذون السراج الوهاج **الثالثة** ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة الرجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية في فصل الغرور من المغرور ومن البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه اربد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف

ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له
قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن
فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر البايع
المشتري ويرده المشتري بغرور الدال وبما قررناه
ظهر ان قول الزيلعي في ثبوت النسب ان الغرور باحد
امرين بالشرط او بالمعاوضة وتفرع على الشرط الثاني
مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشترني فانا عبد
ارتهني فانا عبد لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج
احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها
ولا يمنعها عنه لما في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة
وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه
فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين
الثالثة سجان القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه
القاضي بيمين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان
باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من
الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها
فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها
وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل اليها امينا
من امنائه ذكره الولوالجي من القضاء من قام عن
غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفعه وان لم
يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في

مطلب السجان خلا مسجونا حبسه القاضي بدين عليه

مسائل

144a

مسائل امره بتعويض عن هبة او بالاطعام عن كفارته
او باداء زكاة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة
البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع
اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرطه
والا فلا وذكر له اصلا في السراج الوهاج فليراجع
الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب
مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرا
بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة
في كفالة لا يلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب
ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه
فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله
بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق
لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف
انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وهو ظاهر في اخر
وكالة البدائع ضمان المغرور في الحقيقة هو ضمان
الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت
الكفالة حالة لتخلصه منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل
بالنفس يرده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد
بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو
ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يصح بغيره كبدل الكتابة
فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها

من الوكالة

حيلة خلاص الكفيل بالنفس من الكفالة

للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت حالة

قالوا لو كفل بالنفقة المقدرة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت أحدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قدرت بها في كل شهر كذا اي يوم بأبي وقد قدر لها في كل يوم كذا كما صرحوا به فانها صحيحة الماضي بأخذ كفيل من المدعى عليه بنفسه اذا برئ من المدعي ولم يترك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضروا وبأخذ كفيلا باحضار المدعي ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال وبستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وبما في ادب القاضي للخصاف وأما إذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبته او دينا غيرها وما إذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما إذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الميتين لان القاضي لا يقضي الا بحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع الفتية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا

في عدم جواز العمل بالخط

الحلف على اصل المال لا كتابة اقرار المدعى عليه

وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبني الأحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف لا يستحق البنت الاولى كتاب اهل الحرب وطلب الامان الى الامام فانه يعمل به وثبت الامان لهم كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية تعمل بدفتر التمسار والقراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مسايخنا ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط وكيف عملوا به هنا ورده ابن وتبان عليه بانه لا يثبت في دفتر الامالة وعليه وتمامه فيه من الشهادات منها وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه منها ما ذكرناه كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجهة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم فاذا امتنع عن كفالة الظهار مع قدرته كما مر خلوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت

في عدم اعتبار كتابة الوقف على المصحف او الكتاب

في جواز اعتبار العمل بالخط مستثنى

من عليه حق اذا امتنع عن قضائه لا يضرب

في جامع الفصولين من الفصل الثلاثين في الحبس والمديون اذا حبس بحق ثم ادعى انه اعسر بعد الحبس ثلاثة ايام ان كان الحبس بدين لا يصدق الا ببينة وان كان بغيره يصدق بلا بينة والصحيح انه موفوض الى القاضي انتهى

بالتأخير فيها لأن القسم لا يقتضي وكذا نفقة القريب تسقط
بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتأخير الى خلف
الحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه
جناية مبهمة لم تحلف الا في مسائل الاولى اذا اتم القاضي
وصي اليتيم الثانية اذا اتم متولي الوقف فانه تحلفهما
نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الجناية الثالثة
اذا ادعى المودع على المودع جناية مطلقة فانه تحلف
كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى
الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي يسمع
فيها الدعوى مجهولا فصارت ستة القضا يقتصر على المقضي
عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى
الى كافة الناس فلا يسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية
الاصلية والنسب والولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى
الصغرى والقضا بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة
فتسمع الدعوى بالملك المحكوم به كما في الخانية وجامع
الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك
منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضا
كان قضا عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع
بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد زيد
بقضا ببينة ذكرت انه ورثها كان قضا على سائر الورثة
والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية وفي

لا يحلف القاضي على حق مجهول

او ادعى على شريكه جناية مبهمة لا يحلف الا في مسائل

متولي

القضا يعتبر بمقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة

القضا يعتبر بمقضي عليه

شرح الدرر والغرر لملا خسرو في باب الاستحقاق والحكم
بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك
من احد وكذا العتق واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى
الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر
انك عبدي ملكك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني
كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن
عليه ان رفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي
ملكك منذ سبعة اعوام وانك ملكي الآن فبرهن عليه
يقبل ويفسخ الحكم عرتيه ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه
ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت
مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك المطلق
وهي بمنزلة حرية الاصل والقضا به قضا على كافة الناس
من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله وليكن هذا على ذكر
منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى
ولها فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة
بين ان يكون ببينة او بقول ذي اليد اذا لم يسبق منه
اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف
الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا
ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلها
كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية
في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية

الحكم في الملك المؤرخ على الكافة من التاريخ لا قبله

تطابق الشاهدين لفظا ومعنى شرط الا في مسائل

الثالثة شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل
الرابعة شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزوج وهما
في شرح الزيلعي الخامسة شهد إن عليه الفا والآخر
انه أقرله بألف تقبل كذا في العمدة السادسة شهد انه
اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف
الطلاق والأصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا
انها لا تقبل في القذف كذا في الصغيرية وذكرت في
الشرح ستة عشر آخرها المستثنى ثلاث وعشرون ثم
راثت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها
فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان
وأربعون مسئلة ونيفا مفصلة يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية
والفصول وعلة فروع الاولى مسئلة في الولوالجية
قال يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها
ولدها انه يقبل بينة على تاريخ مما قبض لما قضى القاضي به
من يوم القتل وفي القنية من باب الوقف في الدعوى ذكر
مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء
فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل في خزانة الاكمال في الدعوى
في ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها
في الشرح من باب فيها من باب دعوى الرجلين شاهد
الحسبة اذا اخر شهادته لعذر تقبل كما في القنية

شهدان له على والآخر انه اقر له تقبل

شهد احدهما بالعربية والآخر بالفارسية تقبل في الطلاق

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل

تأخر شهادة الحسبة لعذر تقبل

البلخي

ابي احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا اجبر عليه الا في
حدا يتيمين لهما وصيان ونخاف سقوطه وعلم ان في تركه
ضررا فان الاب من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي
ان يكون في الوقف كذلك **الشهادة بالمجهول غير**
صحيحة الا في ثلاث مسائل اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان
ولا يعرفه واذا شهدوا بدين من لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول
كما في قضاء الخانية **الشهادة بدين مجهول صحيحة**
الا اذا لم يعرفوا قدر ما وجب عليه من الدين كما في القنية
للقاضي ان يسأل سبب الدين أخيتا طا فان ابى الخصم لا اجبر
كما اذا طلب منهم الخصم اخراج دفتر الحساب يأمره باخراجه
ولا يجبر كذا في الخانية **قضاء القاضي في موضع الخلاف**
جائز كما في موضع الخلاف ومحل الاول فيما ان كان فيه اختلاف
السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية
ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني **كل**
من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عدت
في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه
وفي بيع القاضي مال اليتيم واذا ادعى استيراد البراءة من كل
عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف او اليتيم
وفيما اذا ادعى المولى له هلاك العين او اختلفا
في اشتراط العوض وفي قول العبد البائع انا مأذون
والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف

الشهادة بالمجهول غير صحيحة في ثلاث مسائل

موقوف متعذر الرد شروط الشهادة بمجهول الدين فقاس رد المال بالدين واحتاط فانه اولى

في هذه المسائل الوقف بين الاختلاف وبخلاف

قضاء القاضي في موضع الاختلاف صحيح لا في موضع الخلاف

كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عدت

مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراه لنفسه وادعاه
لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف **المقضي** عليه
في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي
الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء
كما ذكره العمادي والرفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح
وينتقض القضاء فكما يسمع الرفع قبله يسمع بعده بهذه
المثابة وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية
التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض
الوصي والوارث كما في الخانية **الشهادة اذا بطلت**
في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان
عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق
فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق **شهادة**
النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها
على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا بنتاج
الدابة عنده ولم تزل على ملكه فشهدا بالصوم وفيما
اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه
وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن
الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت
الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم
وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها

اذا

الدفع بعد القضاء صح

التناقض غير مقبول الا في موضع الخفاء

الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في مسئلة

بينة النفي مقبولة في عشر

وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن ص

ارضعت

148a

ارضعت الظئر الولد بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع
الفصولين ويقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية
والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط
به علم الشاهد اولى في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله
عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق
بناء على انه نفي معنى بمعنى لم يحج **القضاء محمول**
على الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية
الفتوى على عدم العمل بعلم في زماننا كما في جامع الفصولين
الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية
والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في
ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم
الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج **الحق** لا يسقط
بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد كذا في لعان
الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا
على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية
المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية
ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع
والحاوي القدسي **يقبل قول الواحد العدل**
في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم
المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي صورة جودة
مسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد المدة وفي رسول

تقبل بينة النفي المتواتر

الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا

العمل

الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء

كالادلة وما ذكره محمد رحمه الله في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب ص

مفهوم الرواية حجة

الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد

يتعين الافتاء في الوقف بالانفع له

يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا

القابض الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤته رمضان
عند الاعتداد وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير
ارش اللقاء وبزدت اخرى يقبل قول امين القاضي
اذا اخبر بشهادة شهود على عين بعد حضورها كما في
دعوى العتبة بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال
فقالت حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى
الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقضاء والحدود
والدية **اذا اخطأ القابض كان خطأه على المقبض**
وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء
الخلاصة لا يسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق
لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة
فانها تسقط به **واما ابراء الوارث** الوصي ابرأ عاما
بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها والا
استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه
ثم ادعى على رجل دينا يسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي
بحثا وردة ابن وهبان الرابعة صالح بعض الورثة ابرأ
عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز
دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة ابرأ
العامر في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى
البزازية بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا يسمع
حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين

دفتر

لا يسمع الامر اخر ابرأ صح الدعوى

ابرأ كل مزوره صاحبه مجمع الدعاوي بعد اقامة البرهان عليه ادعى على تركة الميت لا يسمع

يعني ابرأ صح امينا لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه

الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقضاء والحدود

لا يسمع الدعوى بعد الابراء العام الا في مسائل ضمان الدرك لا يدخل تحت ابراء العام والشفعة تدخل

ابرأ الوارث الوصي ابرأ عاما ثم ادعى شيئا من تركة ابيه لم يسمع وكذا لو ادعى على الناس

الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى
به وتقبل البينة وفي البينة لو قال لا حق لي في هذه
الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده وفيه
اختلاف المتأخرين وفي البينة ايضا مات عن ورثة
فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه
من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت
وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة
واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه
ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا
عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء
العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده
ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى
القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي
الرابع عشر من دعوى البزازية ابراه عن الدعاوي ثم ادعى
عليه بوكالة او وصاية صح بخلاف ما اذا ابرأ الوارث
الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق
له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة
ابيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع
ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى علما ان قوله لا تسمع
الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده بعينه
جواب حادثة اقران في ذمته لفلان كذا وابراه عاما

ابرأ العام لا يمنع الدعوى بالوكالة او الوصاية

ابرأ العام لا يمنع الدعوى بعد الابراء عن الربا

ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لا شيء في ذمته فانه تسمع
دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى
بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضي خان في الصلح انه لو برهن
بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده
على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل
انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام
يبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف
لرجل بالف يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو
يجحد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر بها الطالب عند القاضي
بربا وانما لا يقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى
وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار لصحتها انتهى
وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربا بعد
الابراء وآخر ما في الجامع يدل على التناقض من الاصل معفو
عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى

تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص
والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما يمحض لله
تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه
في شرح ابن وهبان رفع الدعوى صحيح وكذا دفع الرفع
وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الرفع قبل اقامة
البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في
المسئلة الخمسة كما كتبناه في شرح الكنز وكما يصح عند

تسمع الشهادة بدون الدعوى

دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع

الحاكم

الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده
هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي رفع ولم يبين وجهه
لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غائبة
عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان
الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة بالمصر يمهله الى المجلس الثاني
كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية
وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال
بينتي في المصر لا يقضى عليه بالرفع والا قضى عليه الرفع بعد
الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين
بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه
بعد الاقرار به وقبل التفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين
الرفع من غير المدعى عليه لا يصح الا كان احد الورثة لا ينصب
احد خصما عن احد خصما قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية
الا في مسئلتين احد الورثة ينصب خصما عن الباقي الثانية
احد الموقوف عليهم ينصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن
وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود
شرائطه الا في ثلاث مسائل الاولى لو جاء الصلح بين الاقارب
الثانية اذا استمهل الثالثة اذا كان عنده ريبة

البقاء اسهل من الابتداء الا في مسئلة اذا
فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا فانه يصح وهو
قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن

في جواز الامهال في احضار الشهود

اقر بالدين ثم ادعى ايفاءه لم يقبل الا اذا ادعى من غير تفرق

لا ينتصب احد عن احد خصما الا في مسئلتين

لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث

البقاء اسهل من الابتداء الا في مسئلة

للآبق صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي
في القضاء • من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا
الا اذا كان ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى بانه اخوه
او جده وبين او ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوة
والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه
وهو من مواليه وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع
لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة
فالاول اثبات توكيل كافر بكافرين بكل حق له بالكوفة
على خصم كافر فتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما
على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل
كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونهما
شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا وفي الثاني
في مسئلتين في الايصا شهد كافران على كافر انه اوصى
الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب
شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه
في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا يقبل
شهادته له الا في الوصية لو كان للقاضي غريم ميت فاثبت
ان فلانا وصيه صح ويرى بالرفع اليه بخلاف ما اذا دفع
قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب
فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب
سواء كان قبل الرفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع

كافرا

لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة

لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا يقبل شهادته له الا في الوصية

امين

151a

امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه
تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي
وامينه فرق من هذه ومن اخرى هي ان القاضي محجور
عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب
القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك
امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا
العبد ولم يزد والاصح انه امينه ولا تلحقه عهدة وقد
اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه
تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع
اذا كان على الميت دين او له او بتقييد وصيه وفيما
اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا كان اشترى من مورثه
وراثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته اذا كان ابو
الصغير مسرفا وفيما اذا كان ابو الصغير مسرفا مبذرا
فينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر
ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند
القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر
للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي
القضاة والمأمور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من
قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط
ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت في موضعين من
تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد ووجهه

امين القاضي كالقاضي لا عهدة له بخلاف القاضي

ينصب القاضي وصيا في مواضع

في طريق نصب القاضي وصيا

ظاهر فان نفعه إنما هو لخوف من مراعاته لأجله ونحوه براعي الملك ونائبه لو براعي لأجله إذا ثبت إفلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضا القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا اورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في التراجم الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكى ان امرأة شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليسر لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فسكت الحاكم **شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته** الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط **الحاكم كالقاضي الا في اربع مسئلة** الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة باختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع يجري فيه الشهادة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب العجز وخيار البلوغ وعدم الكفاءة لا ينتصب عنه في الفرقة

بالزنا

مطلق المحبوس بعد ثبوت اعساره لا افلاسه مال اليتيم ومال الوقف وما اذا كان رب الدين غائبا

الصحيح تقبل الى الشهور شهادته الف

شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته

الحاكم كالقاضي الا في اربع مسئلة

بلا باعث الاسلام والله اعلم كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر تسمع على الميت فتقام البينة للمدعي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فبينة الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار بكل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى **تعارض البينات** رابعا لبينة في شرح من الدعوى وهو استحقاق تقبل البينة به مع الاقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم راث خامس في العينية معزيا الى جامع البرغري لو خاصم الاب نحو عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة ثم راث سادس في العينية لو اقر الوارث للموصى له فانه تسمع البينة عليه مع اقراره تعارض سابعة في اجارة بينة المفتي اجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان مقرا بما يدعيه هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل انتهى **كتمان الشهادة كبيرة** ويحرم التأخير بعد الطلب في مسائل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما

كتمان الشهادة كبيرة الا في مسائل

اذا أقام الحق بغيره الا ان يكون لشرع قبولا وان يكون
الحاكم جائرا او ان يخبره عدلان بما يسقط وان يكون
معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي
لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود
في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا
كان عدلا بما في المنظومة وفي الخانية القبول
لا تقبل شهادة الفرع على أصله الا اذا شهد
الابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على أصله جائزة
الا اذا شهد على ابنه لامه او شهد على ابيه بطلاق
مدة امه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع
مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع
كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة
اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان
المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا
تحالف والاصح ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري
كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان
والمكان واستثناء بعض المخصومات كما في الخلاصة
وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد
خمسة عشر سنة لا تسمع وتجب عليه عدم سماعها
الرأي إلى القاضي في مسايل السؤال عن سبب الدين للمدعي

ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي
والمدعى عليه فان امتنع لا جبر ومما في الخانية وفي
التفريق بين الشهود في السؤال عن المكان والزمان
وفي تحليف الشاهد ان مراه جاز كما في الصيرفية وفيما
اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي إلى القاضي
في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي
تقييد المحبوس وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره
كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان
اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع
الوقف او رهنه فالرأي للقاضي ان شاء عزله وان شاء
ضم اليه نفقته بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في
الفتنة من سعى في نقض ما تمم جمعة فسعيه مردود
عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى
البائع باعه قبله من فلان الغايب بمكة او برمان فانه
يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى
الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرمن تقبل ويسترد
والعرف كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وفي فتح القدير
نقلا عن المشايخ التناقض حتى لا يضر في الحرية ونزوعه
انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد
تسمع فالهبة في كلام الفتاوى مثله وفي دعوى
البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق

من هنا الى قوله الثانية مكررات محلها في الصحيفة الاولى

وذكر خلافا فيهما وزدت عليها مسائل الاولى باعه
ثم ادعى انه كان اعتقه الثانية اشترى ارضا ثم ادعى
ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة
اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه الرابعة
باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية
وقضايها وفصل في فتح القدير فيه في اخر باب الاستحقاق
فلينظر فيه وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا اخر
ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول
مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن
فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة
المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم
قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق
بان لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل
المسئلة لو ادعى البايع انه فضولي لم يقبل ومنها لو ضمن
الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل لا يشترط في صحة الدعوى
بيان السبب الا في دعوى الغبن كما في البزازية لا تثبت اليد في
العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة
الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء منه
كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى
قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق
او كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته

لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي

ادعى

154a

ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار
ادعى انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الفا
كفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن آخر ادعى ملك عين
بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا
مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب
ادعى بالايفاء فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا
بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح
القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة عشر مسئلة
فليراجع الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص
والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب يقضي القاضي
بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى
في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص
اصحابنا فيها على عدم النفاذ ولو قضى ببطلان الحق
بمضي المدة او التفريق للعجز عن الانفاق غائبا
على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او
ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او
بنتها او بنكاح المعتقة او بسقوط المهر بالتقادم
او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا
رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها
قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع
ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة

بها ص

في قضاء الامام بعلمه

القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ الا في مسائل ٣٠١

اوبعدم وقوعه على الموطوءة عقبه اوبنصف الجهاز
لمن طلقها قبل الوطي بعد المهر والتجهيز اوبشهادة بخط
ابيه او في قسامة بقتل اوبالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة اوقضى لولده او رفع اليه حكم بحكم
صبي او عبد اوكافر او الحكم بحجر سفيه اوبصحة بيع
نصيب الساكت من قن حرره احدهما اوببيع مبروك
التسمية عامدا اوببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ
على الاصح اوببطلان عفو المراة عن القود اوبصحة
ضمان الخلاص اوبزيادة اهل المحلة في معلوم الامام
من اوقاف المساجد اوبحل المطلقة ثلاثا لمجرد عقد
الثاني اوبعدم ملك الكافر مال المسلم باحراره بدراهم
اوبيع درهم بدرهمين يدا بيد اوبصحة صلاة المحدث
اوبقسامة على اهل المحلة بتلف مال اوبحد قذف
بالتعريض اوبالقرعة في معتق البعض اوبعدم تصرف
المراة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا
ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية
والتاتارخانية **الشاهد اذا ردت شهادته**
لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل
الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي
اذا شهدت وافردت ثمة زال المانع فشهدوا تقبل
كذا في الخلاصة وسواء شهدوا عند من ردها او غيره

في عدم جواز تزوج المطلقة ثلاثا لمجرد عقد الثاني

في عدم جواز شهادة الشاهد المردودة شهادته لعلة ثم زالت وجوازه في اربعة

وسوا

وسوا كان بعد سنين اولا كما في القنية للخصم
ان يطعن في الشاهد بثلاثة انهما عبدان او محدودان
او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء
الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا
على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضا بذلك
الحق كان قضا بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة
النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين
حكما وذكر ان احدهما يقاس على آخر وفرق بينهما
في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل
القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان
وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها
كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى
ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية
ان يعلق الرجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي
بحق على آخر ويتنازعان في دخوله فتقوم البينة على
رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء
الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه اذا ادعى كفالة
على رجل فقال له باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على
الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا
وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها
في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل

القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة

خلفائه ولو مات واحد من الوكلاء انعزل خلفاؤه ولو
مات الخليفة لا ينعزل وكلائه وقضاته انتهى وفي الخلاصة
وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا
موت امرأة الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان
اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي
المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف
ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيدان
وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب
السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة
وله امرأ وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات
القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امرأة الناحية بخلاف
موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا
مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه
نائب السلطنة او العامة وبعزل نائب القاضي
لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين
كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة
لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا
بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل
خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال
النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على

انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا
ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان
فيدل على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضي
وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع
الموكل وكما يتهم احد الان ان نائب السلطان ولهذا
قال العلامة ابن الفرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل
بعزله وبموته فانه نائب من كل وجه انتهى فهو كالوكيل
مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة
مذهب الشافعي واحمد وعندنا انما هو نائب السلطان
وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان
في نصب النواب انتهى وفي الخانية لو مات القاضي او
عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى فيما انتهى
وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة
الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار
ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب
الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي
والشاهد امر منسوخ باطل والعمل المنسوخ حرام وقد
ذكره في فتاوى الفاسدي وخزانة المفتين ان
السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على
العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له انا تكلف
قضائك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق

وتحليف الشهود

وان عصوك يلزمه سخطك إلى آخر ما فيها لا يفيد رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كذا في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكبرى ما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في مسائل الاولى اذا كان عند القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطأ فيه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون عينه كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم لقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكور في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجد

رجوع القاضي عن قضائه الا بحكم

امر القاضي حكم

فعل القاضي حكم

157a

بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما شراؤه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين رفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع حكمه الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدرك على ان الدعوى تمامي شرط من الحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره اشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر فجيئني لا يسعه كما في جامع التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلبوا منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا

يحلف القاضي غريم الميت بأن الدين

تحلف القاضي غريم الميت بأن الدين واجب لك على
الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في
مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل إنما
يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي
بانه مسخر وان علم به فلا إثبات التوكيل عند القاضي
بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه
لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل
والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ
في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتى كتابي فقد
عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتابة حجة
الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف
خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء
ولها حجة الطلاق قال القاضي قضيت عليك بكذا
ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى
واليمين لا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا
ولا يحضره القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا
ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا تحليف
على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين
القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص
بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون
قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان

في جواز اقامة البينة على المسخر

ثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه

تقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين

لا يمين على الصبي في الدعاوي

يحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله

الاصح انه لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلوله

لا يقبل تحليف امين القاضي المخدرة الا بشاهدين

ولايته

158a

ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته
فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة
الصحة واقتصر قاضي خان عليه والخلاف انما هو في
العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية
قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد
انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري
امؤمن انا ام لا للشك وكذا امامته كذا في شهادات
الولوالجية تقبل الشهادة على خمسة بلا دعوى
في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان
وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف
والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب
كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان
وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء
والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده
خلافا لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد
لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج
والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى
كذا في فروق الكرابيسي من النكاح المشهود عليه
بشيء ان كان حاضرا كانت الاشارة اليه وان كان غائبا
فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا يكفي النسبة
الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان

في قبول شهادة الحسبة

المشهود عليه ان كان حاضرا كفت الاشارة والا

يكون مشهورا وتكفي النسبة إلى الزوج لأن المقصود
الإعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد إسمه
ومولاه وأبو مولاه ولا بد من النظر إلى وجهها في التعريف
والفتوى على قولهما أنه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه
ونسبه أكثر من عدلين لأنه أيسر والقاضي هو الذي
ينظر إلى وجه المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد الكل
من البزازية **لا اعتبار بالشاهد الواحد**
إلا إذا أقامه وأراد أن يكتب القاضي إلى آخر فإنه يكتب
كما في البزازية ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي
قال سمعت شيخ الإسلام القاضي علاء الدين المروزي
يقول يقع عندنا كثيرا أن الرجل يقر على نفسه بمال
في صك ويشهد عليه ثم يقر أن بعض هذا المال قرض
وبعضه ربا عليه ونحن نفتي أنه إن أقام على ذلك بينة
تقبل وإن كان تناقضا لأنا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار
انتهى وقال في كتاب المداينات قال أستاذنا وقعت
واقعة في زماننا أن رجلا كان يشتري الذهب الردي
زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم
فأبرق عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا
فكتبت أنا وغيري أنه يبرأ وكتب ركن الدين الراسخاوي
الإبراء لا يعمل في الربا لأن رده لحق الشرع وقال به أجاب
نجم الدين الحليمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا

سمعت

في تعريف الشهود

لا اعتبار بالشاهد الواحد إلا إذا أقامه وأراد أن يكتب إلى قاض آخر

159

سمعت من ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله عنه
فقرب من ظني أن الجواب كذلك مع تردد فكنت أطلب الفتوى
لا نحو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الأئمة
الحناطي فأجاب أنه يبرأ إذا كان الإبراء بعد الهلاك
وغضب من جواب غيره أنه لا يبرأ فازداد ظني بصحة
جوابي ولم أصححه ويدل على صحته ما ذكره البزازي في عناد
الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية
يملك العوض فيها بالقبض فإذا استهلكه على ملكه ضمن
مثله فلو لم يصح الإبراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان
ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما
استهلك لا يرتفع العقد السابق فليتقرر مفيدا للملك
في فصل الربا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا ليجب
ذلك حقا للشرع وإنما الذي يجب حقا للشرع رد عين
الربا إن كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد أفتيت
أخذا من الأولى بأن الشهود إذا شهدوا أن النقض
لا حقيقة وإنما فعل مواطئة وحيلة تقبل **لا يجوز**
إطلاق المحبوس إلا برضى خصمه إلا إذا ثبت إعساره
أو أحضر الدين للقاضي في غيبة خصمه **تصرف**
القاضي في الأوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها باطل
وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما يدل
عليه أنه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط

لا يجوز إطلاق المحبوس إلا برضا خصمه

تصرف القاضي في الأوقاف مبني على المصلحة

في عدم جواز عزل ابن الواقف من النظر المشروط له بلا جناية

ولي غيره بلا جناية لم يصح كما في فصول العمادي
من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين
للناظر معلوما وعزل نظر الثاني إن كان ما عينه
له بقدر اجر المثل أو دونه اجزاه الثاني عليه
والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها
ومنها حرمة احداث تغيير في اساس المسجد بغير شرط
الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة
الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي
لم يخرج عن العهدة ونقلنا منها فرعا من فتاوى
الولوالجي ولا يعارضها ما في القنية طالب اليتيم المال
المحتاج ان يقرض من مال المسجد للامام فأبى فامره
القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن
اليتيم انتهى لانه لا يضمن في الاقراض باذن القاضي
لان للقاضي ولاية الاقراض من مال المسجد وفي الكافي
من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان الخصم مبطل
لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة
والوصاية بالخصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل وبقيد
اقران كما في الولوالجية شهد على انه مات وهي امرأته
واخران انه طلقها قبل موته اولى اولى تنازعا في وكاء
رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو مملوكه
فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما

وأيد

ام القاضي المعلم ان يقرض مال
المسجد ثم مات الامام مفلسا
لم يضمن اليتيم

الاصح ان القاضي اذا علم
ان الخصم مبطل لا يجوز اقامة
البينة عليه

لا يجوز اثبات الوكالة
والوصاية بالخصم حاضر

لا تقبل شهادة المغفل
ويقبل اقرار
مهما
شهد على انه مات وهي
امرأته واخران انه طلقها
قبل موته اولى او كل
فالاولى اولى

وأي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع بالنقد فقالوا
بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن لا نعلم ان المهر فقالوا لا نعلم تقبل
المهر فقالوا لا نعلم لم تقبل كما في الصيرفية الاصح انه
لا يفتى بجواز تحمل الشهادة عن المنتقبة واجمعوا انه لا يتحملها
من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهد ابطلاق
او عتاق وقال الاندرسي كان في صحة او مرض فهو على المرض
ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهد وا انه
صحيح العقل وفي الخزانة قال المأمور بزوج الكبرى لكن الاندرسي
الكبرى يكلف اقامة البينة ان الكبرى هذه شهد انها
زوجت نفسها ولا نعلم بها في الحال امرأته او لا او شهد ا
انه باع منه هذا العبد ولا ندري انه هل في ملكه في الحال
امرا يقتضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد
في العتق شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى
جامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وتر تضع له ان يشهد
بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعى اذا حلف المدعى
عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن
المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وعز اثباته
فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا
بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج
الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر
شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى

سئل الشهود بالبيع بالنقد فقالوا
لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن
المهر فقالوا لا نعلم تقبل

لا يحل تحمل الشهادة
على المنتقبة

لا يحل تحمل الشهادة
من وراء جدار

شهد انها زوجت نفسها
ولا نعلم انها امرأته او شهد انه
باع منه هذا العبد
ولا ندري انه هل في ملكه
بالاستصحاب

عاين الشاهد دابة
تتبع دابة وتر تضع
له ان يشهد
بالملك والنتاج

لا يحلف المدعى
المدعى عليه الا في
مسئلة

اللعب بالشطرنج لا
يسقط العدالة الا
بواحد من خمس

على غيره في اليد لم تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول
وأما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة شهادة
الزوج على زوجته مقبولة الا بزنا ها وقد قدمناه
كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل
يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج المهر والمدعي
يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل
شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصراني
على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه خلافا
لما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا
وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى
عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهد على نصراني
مات بدين وله مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه
بعين استأجرها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة
نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها
فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا
في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي
المسلم له لا تقبل شهادة الانسان لنفسه
الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول
وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا
ثم شهد وا بعد التوبة ان الولي قد عفا عنا قال
الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول انا ن منهم

نصراني مات وله مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين استأجرها من مسلم

في شهادة الزوج على زوجته

لا تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل

نصراني مات وله ابنان مسلمان وانت حران وخلف هذا الدار فشهدا نصرانيان بمحضر الابنين لم تحقق الشرط لا تقبل

لا تقبل شهادة القاتل لنفسه

عفا

عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف
تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل اذ
كنبناه قاعدة اليقين لا يزول بالشك انه من اتلف
له ان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية
بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصا لبس
ثيابه اثار مرض اقرب شئ لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح
وكذا عكسه لو رأوه في فراشه او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا
انه كان مريضا عملا بالحال لكن قال لهم انا صحيح هل يشهدوا
بها والاحكوا قوله وينبغي ان يكتفي القاضي هل ظهر عليه
مايدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل بخبرهم انه صحيح
والاعمل به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية
شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات
يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به
وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا ما تمايل من سقوطه
ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى السبب
بوجه الا ترى انه لا يجب القصاص بموت في بيت محجر على رقبته
حية ملتوية انتهى تقبل شهادة العنين بفرقة الا في
مسئلة ما لو شهدا بالتمكن عنوا خلافا لهما كما في الخانية
وتعقبه عليه الا في مسئلة ذكرناها في النهر قال في بسط الانوار
للشافعية في كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحابنا
ان الفاسق والمجنون اذا لم يكن القاضي رزقهم في بيت المال فلا اخذ محترفا يتولى

من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا
لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحون لا تحليف مع البرهان
الا في ثلث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى
الابق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة
في الخلاصة تقبل شهادة الحسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن
ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها
والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا و
حد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة
باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها
فالدعوى حسبة لا يجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ
ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى
مولاه نسبه ولم ار صريحا جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد
الحسبة اخرا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود
وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية
والتتمة وقد الفت فيها رسالة فلنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة الا
في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى
على انه لا تسمع الدعوى الا من المتولي كذا في البزازية من الوقف اذا كان
الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع
من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم
لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في مسائل

162a

مذكورة في منية المفتي ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين منها
ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب ويصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة
الدين على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح
من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام
الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بحريته الاصلية وامه حية تقبل لا
بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه يقبل وان لم يدع
العبد وهما في آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان
الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا
تسمع دعوى العتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط
باع عبدا ثم ادعى المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما
وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية
الاصلية ذكر اسم امه ولا ذكر اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل
وامه رقيقة صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة
بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل
بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي به
بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة
فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احد وثلثين
مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق
ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الآخر ثم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلث
دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما
كما في الخانية مفصلا في الخلاصة حكم موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا

مطلب
القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل

في ثلث

وذكرنا والصلوب الآة اربعة وثلثين وقد ذكرنا انه يجوز قضاء الامر الذي يولي القضاة وكذلك كتب به الى القاضي الآن يكون القاضي من جهة الخليفة فيقضي الامر لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية بايث مصر قاضيا ليحكم في قضيه بمصر وحلب فيها المولى من اللطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى المحل ولا بد منه فمقتضاه جواز عزل المدة قبل الوصول مطلق وعلم جواز الاستثناء بارسال نائبه في محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نائب حين التولية في بلد اللطان والظاهر انه بإذن اللطان وهو لا كلام فيه حارثه ادعى انه غرس الاثل في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة علما ان الارض في ظهرها مالك رفعه اجرتها وان المدعى عليه يتوضع بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه في المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين بانه خارج او ذو يد وعلى كل مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعي عليه على واضع اليد اوبرهن عليه برهن على الغرس وشهد على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس فاينكر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غرس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا. وهل الترجيح ببينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبت غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو اتخذ في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا اسنف

تاريخ

قسطنطينية
في اذا رأى القضاة هذا ما ذكر الامر قضائهم يجوز لان الظاهر انهم نائبون عن السلطان
عليه

هذا الاقتضاء بالنظر الى الظاهر واللا فالاهداء للقاضي قبل وصوله الى المحل ولا بد منه كما مر في الاهداء له في محل ولا بد منه كما مر في الاهداء له في محل ولا بد منه كما مر في الاهداء له في محل

الاثل فتح من العراق والطرفاء بالزكي اليقطون اغاجي عليه

تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس ما يتكرر وفي الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وبهذا حكم ثم رايت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة ثبت سبلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا ثبت الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له ثبت ملكا له لا وقفا وذكر في خزانة المفتين في الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا تخالف انه اختلف في الاجل الآن اجل السلم ادعاه وفي التوضيح مشى على المفتى به كما في دعوى البزازية وادعى قطع النزاع لا كما في فتاوى قاضيخان وفي الهداية اختلاف الا ان هذا بيان الآة احد وثلثين مسئلة ذكرنا في الشرع اذا اخبر القاضي في حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد برمز على البيت الاعلى وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا ادعى بحضرة جميع مال الميت وكله له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين والمدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك في فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي وعول القضاة والشهادة عليه في غير تسمية القاضي لا يصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف والثانية بالموقف عليه الاب قاضيا في قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا في القضاة قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل في غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسئلتي القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه وقبضه في صحته صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه لا يخرج فاجلة غير بيان في غير بيان الداخل في خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل الى المولى وقضاه غير بيان في قصبه

على التعيين الا وسته فعل الموصى بتيم كذلك وعلى رجوع الاخر بنى الاول
القضاء على الميت قضاء على الكافة ذكر الشيخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعد
وسيع قبله كما ذكره ملا خسرو في درره والغزر القول لمنكر الاجل الا بالم
فلما عليه الشراء بمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما ذا
خاف الغاصب تلف العين فاشتراه او اخذها وديعة
ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي
الجهالة في المنكوحة يمنع الصحة وفي المهران كانت فاحشة
فهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع والثمن
يمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا
في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة
يمنع الصحة في العين اوفي الاجرة كذا اوهنا وفي الدعوى يمنع
الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيها ولو في
الرهن وفي الاستحلاف لمنعه الا في ست هذه الثلثة ودعوى
خيانة مبهمة على الموديع وتحليف الموصى عن اتهام القاضي له وكذا
وكذا المتولي وفي الاقرار لا يمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وهي
لا يمنعها والبينة الى الموصى او وارثه وفي التنف لو قال اعطوا
فلانا شيئا او جزءا من مالي الى الله اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة
فان في الموكل فيه وتفاحش منعت والا فلا وفي الوكيل يمنع
كذا اوهذا او قيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان
وفي الحدود يمنع كذا زان اوهذا لا يجد للمدعى عليه الانكار
اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبايع انكاره

قد ذكر هذا المسئلة قبل لثم عشر اوراق،

الشراء يمنع دعوى الملك

لبيع

اقول يلحق بهذا مدعي الاستحقاق

يمتنع للمنع فانه يمكن الحق بالصوع عما يأتي

ولو اقر لا تقبل ورايه

اتقى الوكيل لا تقبل ورايه

وسوء يلحق الا فعل وكذا لو ادعاه

فيه فحاصل الفهم الظاهر كما ذكره

لتكون الوديعة والعيبة

اشرف على ما ذكر فيلحق هذا الفرع

ليتم الشراء البينة عليه ليتمكن من الرد على بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرها في بيوع
النوازل اذا اقام الخارج بينة على الستاج في ملكه وذو اليد كذلك قدم بينة
ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرها في خزانة الاكمل
من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته
وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته
فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي فمات امي هذه او هو ابني قدم على ذي
ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين
في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد
انه ابنه ولم ينسبه لحمل امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما
برهن الذمي لانه ولد الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن مسلمان
او كفار ولو برهن الكافر مسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر
ولا الكتابي على المجوسي فخ الدعاوى الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا
شهد والربانه وارث فلان في غير بيان سببه لا يقبل الا اذا شهدوا بان فلانا الغائب
قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوى اذا شهد والد بقرابة
كما ان اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يشهدوا انه لا بيه وامه او لا بيه الا في الابن والبنت
وابن الابن والاب والام كما في الخزانة والحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين
او بينة او قسامة او علم القاضي بعد تولية او قرينة ظاهرة وقد اوضحناه في السرقة والدعوى
الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه
الفتوى وعليه جرى العمل كما في البزازية في مسائل المتفرقة من الدعوى القول قول الاب
انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء
او بغير قضاء الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى

ليتم الشراء البينة عليه ليتمكن من الرد على بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرها في بيوع
النوازل اذا اقام الخارج بينة على الستاج في ملكه وذو اليد كذلك قدم بينة
ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرها في خزانة الاكمل
من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته
وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته
فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي فمات امي هذه او هو ابني قدم على ذي
ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين
في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد
انه ابنه ولم ينسبه لحمل امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما
برهن الذمي لانه ولد الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن مسلمان
او كفار ولو برهن الكافر مسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر
ولا الكتابي على المجوسي فخ الدعاوى الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا
شهد والربانه وارث فلان في غير بيان سببه لا يقبل الا اذا شهدوا بان فلانا الغائب
قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوى اذا شهد والد بقرابة
كما ان اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يشهدوا انه لا بيه وامه او لا بيه الا في الابن والبنت
وابن الابن والاب والام كما في الخزانة والحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين
او بينة او قسامة او علم القاضي بعد تولية او قرينة ظاهرة وقد اوضحناه في السرقة والدعوى
الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه
الفتوى وعليه جرى العمل كما في البزازية في مسائل المتفرقة من الدعوى القول قول الاب
انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء
او بغير قضاء الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى

يلزم الكل
ولو اقر بعد ما باع صح في حصته فقط
ولو اقر انه كان وهبه منذ سنين لا يقبل الا ان يقبل الورثة
صح في الكل ان كذبه الكل
ولو طلب البينة على قوله قبلت
ولو اقر بعد ما باع صح في حصته فقط
ولو اقر انه كان وهبه منذ سنين لا يقبل الا ان يقبل الورثة
صح في الكل ان كذبه الكل
ولو طلب البينة على قوله قبلت

الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا
يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء
لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان
في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلثين
وجها وقلت في الشرح انها على خمسمائة
واثنى عشر التصديق اقرارا الا في الحدود
كما في الشرح من دعوى
الرجلين لا يقضى بالبرهنة الا في مسائل
ذكرتها في الشرح من باب التحالف
القاضي اذا حكم في
شيء وكتب السجل يجعل
كل ذي حجة ان كانت
له وحمل من السجلات (اذا)
لا يجعل القاضي
كل ذي حجة على
حجته التسبب والحكم
بشهادة القابلة وفي
النكاح بالعتبة وفي
البيع بالاباق وتفسيخ
الشاهد كذا في
الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب

165a

عفا عنا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال ابو يوسف
تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا اقتدر على وكيله فان كان مقيد العنان
مطلقا والا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه
فاذا كره بالمنفي اعتبر والا وعليه فروع منها بعه
بخيار فباعه بغير لم ينفذ لانه مقيد بعه من
فلان فباعه من غيره كذلك ومما في المحيط ومن هذا
النوع بعه بكفيل بعه ببر بيت وبعه نسيئة فباعه
نقدا بخلاف بعه نقدا فباعه نسيئة او لا تبعه الا
نسيئة لا تبعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في
غيره نقدا لا تبعه الا في سوق كذا او نظيره بعه
بشهود ولا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي
اما في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض
الثمن كما في الصغري فلانه مخالف لا تبع حتى تقبض
لان التسليم من الحقوق ومتى راجعة الى الوكيل فلا
يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنافذ وكانه
وتمامه في نكاح الجامع الوكيل يصدق في براءته
دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري
بها عبدا ويزيد من عنده خمسمائة فاشتري وادعى
الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتفاوت

منها السهو وفع من الكاتب
خلبر راجع من النهى الصحيح
حنيفه السهو
ينظر
الوكيل
للمطلوب ان يحلف
وليس
بالعلم اه الطالب قبض منه ولا ينتظر
تحليف الموكل بل يدفع اليه المطلوب
ثم يسترد الموكل منه

بخلاف شراء المعيبة حال قيامها وتمامه في الجامع الصغير
عزل الوكيل نفسه إلا بعلم الموكل إلا الوكيل بشراء شيء بعينه
أو ببيع ماله ذكر في وصايا الهداية قلت
وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل
بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن
فعل ما وكل فيه إلا في مسائل إذا وكله في دفع عين ثم
غاب لكن لا بحبس المحمل عليه والمغصوب والأمانة سواء
وفيما إذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه
أو بعده وفيما إذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي
وغاب المدعى عليه ومن فروع الأصل لا جبر على الوكيل
بالإعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع
منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان إذا غاب الموكل
ولا يجبر الوكيل على غير أجر على قابض الثمن وإنما يحتبس
الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة
إلا أن ضمن لا بوكل الوكيل إلا بإذنه أو تعميم تفويض إلا الوكيل
بقبض الدين له أن يوكل من في عياله بدونه فيبرأ المديون
بالدفع إليه والوكيل بدفع الزكاة إذا وكل غيره ثم وكله
فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في أضحية الخانية الوكيل
بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع على موكله
به إلا فيما إذا أدى الدفع وصدقه الموكل وكذبه
البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الأب في مال

ابنه كالأب إلا في مسئلتين من بيوع الولوالجية إذا باع
وكيل الأب ابنه لم يجز بخلاف الأب إذا باع من ابنه وفيما
إذا باع أحد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور
بالشراء إذا خالف في الجنس يعد عليه إلا في مسئلة في
بيوع الولوالجية الأسير المسلم في دار الحرب إذا أمر
إنسانا بأن يشتري له بألف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع
عليه بألف الوكيل إذا سمى له الموكل الثمن فاشترى بالكثير
يعد على الوكيل لا الوكيل بشراء الأسير فانه إذا اشتراه
بالكثير لزم الآمر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتضي
في المجلس بخلاف التمليك فإذا قال لرجل طلقها لا يقتصر
وطلق نفسك يقتصر إلا إذا قال إن شئت فيقتصر
وكذا طلقها إن شاءت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره
فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قالوا في الكنز
وبطل توكيله الكفيل بماله إلا في مسئلة ما إذا وكل المديون
بابراء نفسه فانه صحيح بخلاف ما إذا وكله بقبض الدين
من نفسه أو من عبده لم يصح كما في البزازية وإن
كان عاملا لنفسه وكذا إذا بقيد بالمجلس ويصح عزل
الوكيل إذا أمسك مال الموكل ودفع مال نفسه فإنه
يكون متعديا فلو أمسك دينار الموكل وباع دينارا لم
يصح كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء إذا أمسك
المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقبض الدين

البزازية طلقها إن شاءت لا يكون توكيلا ما لم يشأ في مجلس علمها وبعده لا يملك تطليقها لأن يقع ولو قام الوكيل وجلس بطل الوكالة ولا يقع الطلاق بعده على الصحيح وذا ما يحفظ

كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان
المال قايما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل
باعطاء الزكاة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع
اجزا السادسة ابرا الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن
قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة واما حط الكل
عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل التاتارخانية
ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل
لنفسه الا الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه
والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير
كما في بيوع البزازية الآمر اذا قيد الفعل بزمان
كبع هذا غدا او اعتقه غدا ففعله المامور بعد
غد جاز كذا في حج الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه
في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام
وتوقف عندهما او في شراء عبدين معينين ولم
يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او في قبض دينه ملك قبض
بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية
واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فوقف
ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن
وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق
التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء
كذا ففعل واشترى الوكيل رجع على المامور بالثمن وهو

على الآمر ولا يرجع الوكيل على الآمر كما في فروق الكرابيسي
الوكيل اذا كانت وكالته عامة ملك كل شيء الا طلاق
الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها
رسالة المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه
فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او
مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال
على يد رسول فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه
وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الداين ابعث
بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون
بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك
على الداين وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل
مجهول الا لاسقاط عدم الرضى بالتوكيل كما بيناه في مسايل
شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل
المجهول قول الداين لمديونه من جاك بعلامة كذا او من
اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه
لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرا بالدفع اليه كما في
القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه
الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة
كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات
وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه

اذا هلك المال على رسول الداين هلك عليه

وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس
وكذب الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من
فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في
البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف
ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل
الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين
كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لم يملك انشاءه فكان منهما
وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك
ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض
الدين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا
في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة
لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات
الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه
المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل **اذا مات الموكل**
بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية
اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في
الصرف كذا في منية المفتي **الوكيل اذا اجاز فعل**
الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم حصره فانه ينفذ
على الموكل لان المقصود حصول رايه الا في الوكيل بالطلاق
والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع

كما في

الفرق بين الوكيل بقبض الدين وبقبض العين

مات الموكل بطلت الوكالة الا في

كما في منية المفتي **الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه**
احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين
والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال
او الادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف
النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد
دون فلان كما في الخانية من الوقف **الوكيل لا يكون وكيلا**
قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة علم المشتري بالوكالة
ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي
مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان
فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف
ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل
بالوكالة فدفعها له فان المالك يخير في تضمين ايهما
شاء اذا هلكت وهي في الخانية ايضا

كتاب الاقرار

المقر له اذا اكذب المقر بطل اقراره الا في
الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح
الكنز معللا بانه لا يحتمل النقض ويزاد الوقف
فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف
والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع
البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في
الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي

الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة

لا يعتد بتكذيب المقر له المقر في الاقرار بالحرية والنسب اه

الاقرار يجامع البينة في الوكالة والوصاية اه

استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية
الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري
المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل
ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة
الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين
الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا
بحريته كذا في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل
كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي
ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين
والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة
الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان
كاذبا الا في مسائل فانشا يرتد بالرد ولا يظهر في حق
الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه
ما اقر بناء على انه انشا ملك لكن الصحيح تحليفه على
اصل المال من ملك الانشا ملك الاخبار
كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار
وتفاريعه في ايمان الجامع قلت في الشرح الا في مسئلة
استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاها دون الاخبار
بها المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا
شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف

الاقرار للمجهول باطل

اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل

اقرار المكره باطل

الاختلاف

الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له
بعين مضاربة او وديعة او امانة فقال ليس لي
وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا
شيء له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال
اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه
خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد
في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا
شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف
والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين
لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر
المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري
بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان
اقراره للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع
ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى
على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره
وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة
يجمعها ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا
له الاولى لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل
البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل
اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون
الايتاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين

ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره

لم يصر الغريم هكذا في حق لو وجد بينة تقبل وبرئت
مسائل الأولى أقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم
استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل إقراره فلو عاد إليه
يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم إليه الثانية
ولدت وزوجها غائب وقطع بعد المدة وفرض القاضي
له النفقة ولها بينة ثم حضر الأب ونفاه لا عن
وقطع النسب ولها أختان في التلخيص الجامع من الشهادة
وعليها هذا لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه
ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى
ومسئلة الوقف مذكورة في الاستعاف قال لو أقر بأرض
في يد غيره أنها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا
مواخذة له بزعمه انتهى وذكر في البزازية من الوكالة
طرفا من مسائل المقر إذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة
الأكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى ومنى رجل مات
عن ثلاثة أعبد وله ابن فقط فادعى رجل أن الميت
أوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن وأقر بانه أوصى
له بعبد يقال له بزيع فبرهن المدعي فقضي له بسالم
ولا يبطل إقرار الوارث ببزيع فلو اشتراه الوارث ببزيع
صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها
فليراجع قبل قوله ولد الاقرار حجة قاصرة
على المقر ولا يتعدى إلى غيره فلو أقر الموجر ان الدار لغيره

لا تنسخ

170 a

انسخ الاجارة الا في مسائل لو أقرت الزوجة بدين
فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو أقر المؤجر بدين
لوفاة لا الأمين ثمن العين فله بيعها لقضائه وان
تضرر المستأجر ولو أقرت مجهولة النسب بانها بنت
ابن زوجها وصدقها الأب انفسخ النكاح بينهما بخلاف
ما اذا أقرت بالرق وظلتها بنتين بعد الاقرار
بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة
ولد أخت بنت نسبه وتعدى إلى حرمان الأخ من الميراث
لكونه أبعد للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد
ثم في حياة أخيه صح ومبرانه لولده دون أخيه كما
في الجامع باع المبيع ثم اقر ان المبيع كان لأجنبية وصدقه
المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الاقرار
لشيء محال باطل كما لو أقر له بأرش يده إلى قطعها
خمسمائة درهم وبداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في
التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتنيت
ببطلان إقرار إنسان بعذر من التهام لوارث
ونحوه أزيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا
مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة
بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا
ولا بد من كونه محالا من كل وجه واما فقد ذكر في
التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا

اقر الموجر ان الدار لغيره لا تصح الاجارة الا في مسائل ذكرها

الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره

أي ألبه اصل والجاه الرهد

الاقرار شيء محال باطل

الزوج

الصغير على الف درهم قرض اقرض ابنه او من ثمن مبيع
باعه منه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع
والقرض ولا يتصور ان يكون منه لكن انما يصح باعتبار
ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه بالجملة انتهى
وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث
والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه
محالا بملك الاقرار مر لا بملك الانشاء فلو اراد احد
الدائنين تأجيل حصته من الدين المشترك والآخر
لم يجز ولو اقر اجنبي وجد وجب موجلا صح اقراره ولا يملك
المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف
كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في جيل التاتارخانية
من جيل المداينات وقرعت على هذا الواقر المشروط له
الربح انه يستحقه فلا دين صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا
المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض مرض
الموت لا حق لعلي قبل فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من
وارث آخر ومعنى الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض
موته بخلاف ما اذا اقال ابرأته فانه يتوقف كما في جيل
الحاوي للقدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك للاجنبي
لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر
لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا
ان البنت تقر في مرض موته بقبض الممنعة الفلانية

ملكه

او البنت في مرض موتها بما في الاستمارة
الفلانية ملكه اياها لا حق صح

ملك اياه لا حق لها فيها وقد اجبت مرارا بالصحة
وكا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من
باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا
واثبته وابراه لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا
لو ابرأ الوارث لا تجوز سواء كان عليه دين او لا ولو اثبته
قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره
في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى جيل المضاف
قالت فيه ليس لي على زوجي مهرا او قال فيه لم يكن
لي على فلان شيء يبرأ عنه نا خلافا للشافعي انتهى
وفيها قبله وابراء الوارث لا تجوز فيه قال فيه لم يكن
لي عليه شيء وليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء
وفي الدراية لا تجوز هذه الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه
انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو
ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه فهذا
شرح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى
الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه
اولم يكن لي عليه مهر قبل لا يصح وقيل يصح والصحيح
انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه
عليه غالبا وكلامنا في عين المهر ولا ينافيه ايضا ما
ذكره في البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا ودفعا
ووديعة فصالح مع الطالب على شيء ببعض سلما

ا المدعي عليه

قوله مرارا بالراء المهملة وضبطه المصنف على ما رأيته بخطه بالزاي المعجمة وهو تصحيف

قوله ان البنت تقر في مرض موتها بقبض الممنعة الفلانية الخ صورة المسألة ان البنت اذا ادعت على ابيها في مرض موته انه قبض منها كذا وكذا من الدراهم وهي ممنعة عليه بالصداق او بغيره وصدقها الاب في ذلك وقال قبضت منها ذلك وهي ممنعة علي بالصداق او بغيره فان هذا الاقرار صحيح ويسقط الصداق او غيره عن ذمته ويكون ذلك من ثلثه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فمن رأس ماله كذا في الخانية

وكأنه ذكر في مرض المدعى ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه

وأقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه أموال لكن قصد بهذا الاقرار حرماننا لا نسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فيما مر من بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال نسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة وكما انها فيه ايضا ما في البزازية اقر في مرضه بعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلاما فيما اذا نفاه من أصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث موقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابرائه الا في ثلاث لو اقر بتلف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير لانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم ومنهم ان النفي من قبيل الاقرار للوارث ومتى خطأ كما سمعته وقد ظهر لك ان الاقرار

فيها

172a

فيها بالبيع الغلاني ملك ابي وامي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح ولبس من قبيل الاقرار بالعين للوارث كما فيما اذا قال هذا الغلام فلتيأمل ويراجع المنقول ثم في جنايات البزازية ذكر بكر انه شهد المجروح ان فلانا اخرجه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لم يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عنده الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الى آخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا لم يسمع اقراره والله اعلم انتهى الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة استشاد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح كما في الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق ولو ضمن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا

١٧٦

مهم في اقرار المريض لوارثه فلانا ام جرحه

وهل الوارث ناهيك الصورة ان فلانا جرحه ومات منه لا يقبل

اختلفا في كون الاقرار في الصحة او في المرض

اختلفا في كون الاقرار في الصغر او البلوغ فالقول

لو طلق أو أعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وارأسد
إلى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات
المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يبرهنوا وان
المقر له صدق المقر او كذبه يقبل كما في التتمة اقر
في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة
الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال
في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا
العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك
المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن
الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء
الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى
وتمامه في شرح ابن وهبان **مجهول النسب**
اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار
عبده ان كان قبل تاكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء
القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق
فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد
وتمامه في شرح المنظومة وفي التتف يصدق الاقن
خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى
عتقه **اقر بالرق** ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان
كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا

اقر بالرق ثم ادعى الحرية

173a

ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل
النقض لعدم تعديله كذا في البزازية بخلاف ما لو حكم
بالنسب فانه كما يسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا
برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب
بما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول انه ابنه ومثله
ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لو تصح دعواه
النسب بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وفي
تتمة الحيلة لدفع دعوى النسب **حالة المقر**
تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة مما اذا قال لك علي
احد الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين
فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في
الملتقط وفي البغية من الدعوى سئل علي بن احمد
عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل
وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند
القاضي بالشهود وان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي
له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان
هذا الرجل الذي مات نكحت امك هل يكون هذا دفعا
قال ان قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وبطلت
ولا حاجة الى الزيادة انتهى **الاقرار بالمجهول**
صحيح الا اذا قال علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في
البزازية ثم قال علي من شاة الى بعض لا يلزمه شيء

الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال علي عبد او دار او ثوب ونحوه

١٧٨

سواء كان بعينه او لا انتهى **إذا اقر بمجهول** لزمه بيانه
الا اذا قال لا ادري له علي سدس او ربع فانه يلزمه
الاقل كما في البزازية **إذا تعدد** الاقرار بموضعين
لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن
فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزوج له
والاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما في اقرار منية المفتي
إذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في
التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له
المهر على ما هو المختار عند الفقيه وتحمل زيادة ان
قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية
واذا اقر ان في ذمته لها كسوة فيفتى في قارئ الهداية
انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت
فان ادعتها بلا قضا ولا رضا لم يسمعها للسقوط والا
سمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني فاذا اقر
بانها في ذمته حمل على انها بقضا او رضا فتلزمه اللهم
الا اذا صدقت المرأة انها بغير رضا ولا قضا بعد اقرار
المطلق فينبغي ان لا تلزمه **كتبنا في قاعدة**
اليقين لا يزول بالشك الامر انه لف لحم انسان وادعى
انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انها ذكية بحكم الحال
كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو راوا شخصا عليه
لبس عليه اثار مرض اقر بشي لهم ان يشهدوا انه اقر وهو

صحيح

اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها المهر

صحيح وكذا عكسه لو رآه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان
يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح
فلا يشهدوا بصحته ويحكوا قوله فان ظهر لهم ما يدل
على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وان ظهر لهم ما يدل
على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل
به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهد على
رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان
لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا
لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا انه مات من سقوطه
ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب
متوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته
حية ملفوفة انتهى **تقبل شهادة العتيق لمعتقه**
الا في مسألة ما اذا شهد له بالثمن عند اختلافهما كما في
الخلاصة وتقبل عليه الا في مسألة ذكرناها في الشرح
قال في بسيط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه
وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن
للقاضي شي من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى
من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم
ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي
في مسألة الطاحونة **لا تحليف** مع البرهان الا في ثلاث
ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق

المبيع ودعوى الآبق **لا تحليف بلا طلب المدعي**
إلا في أربع على قول أبي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة
في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة
وتعليق طلاقها وحرية الأمة وتدبيرها والخلع وهلال
رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم أيضا حد
الزنا وحد الشرب والإيلاء والظهار وحرمة المصاهرة
والمراد بالوقف الشهادة بأصله وأما بريعه فلا وعلى
هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب
لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى
جائزة في هذه المواضع فليحتط ثم زدت سادسة من القنية
فصارت أربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى
مولاه نسبه ولم أره صريحا جرح الشاهد حسبة من غير
سؤال القاضي واعلم أن شاهد الحسبة إذا أخر
شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه
في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الأمة وظاهر ما في
القنية أنه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد
ألفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا
مدعي حسبة إلا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف
فإنها تسمع عند البعض والفتوى على أنها لا تسمع
الدعوى إلا من المتولي كما في البزازية من الوقف

فإذا

175a

فإذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه الأجنبي بالأولى
وظاهر كلامهم أنها لا تسمع من غير الوقف عليه اتفاقا
وهل تقبل التجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه
حقا لله تعالى **لا يحال بين المولى وعبده** قبل
ثبوت عتقه إلا في ثلاث مذكورة في منية المفتي ولا
يحال بين المنقول والمدعى عليه إلا في موضعين
فيها أيضا لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه
إلا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها
والثانية في جامع الفصولين والأولى في الشرح
من الدعوى **الشهادة بحرية العبد بدون
دعواه لا تقبل عند الإمام** إلا في مسئلتين
الأولى إذا شهدوا بحرية الأصل وأمه حية تقبل
لا بعد موتها الثانية شهدوا بأنه أوصى له بإعتاقه
تقبل وإن لم يدع العبد وهما في آخر العمادية والأولى
مفرعة على الضعيف فإن الصحيح عنده اشتراط
دعواه في العارضة والأصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى
الإعتاق من غير العبد إلا في مسئلة من باب التحالف
من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والإعتاق
وكان في يد البائع تسمع فيهما وإن في يد المشتري
تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية
الأصلية ذكر اسم أمه ولا اسم أبي أمه لجواز أن يكون

حر الأصل وأمه رقيقة صرح به في آخر العمادية وجامع
الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الأصل كما في دعوى
القنية **القضاء بعد صدوره صحيحا** لا يبطل بإبطال
أحد إلا إذا أقر المقضي له ببطلانه فإنه يبطل إلا في
المقضي بحريته وفيما إذا ظهر الشهود عبيدا أو محدودين
في قذف بالبينة فإنه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح
يحلف المنكر إلا في أحد وثلاثين مسئلة
بيناها في شرح الكنز إذا ادعى رجلان كل منهما على ذي
اليد استحقاق ما في يده فأقر لأحدهما وأنكر الآخر لم
يستحلف المنكر لهما إلا في ثلاثة دعوى الغصب والإيداع
والإعارة فإنه يستحلف المنكر بعد إقراره لأحدهما كما في
الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع لو أقر به يلزمه
فإذا أنكره يستحلف إلا في ثلاث وذكرها والصواب إلا في
أربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح **يجوز قضاء الأمير**
الذي يولي القضاء وكذلك كتابه إلى القاضي إلا أن يكون القاضي
من جهة الخليفة فقضاء الأمير لا يجوز كذا في الملتقط
وقد أفتيت بأن تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية
بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة
لأنه لم يفوض إليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء
أن المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله إلى محل ولايته فمقتضاه
جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته

بإرسال نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الآن على إرسال
نائب حين التولية في بلد السلطان والظاهر أنه بإذن
السلطان وحينئذ لا كلام فيه **حادثة** ادعى أنه غرس
أثلا في أرض محددة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة
على أن الأرض إن ظهر لها مالك دفع أجرتها وأن المدعى
عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك فأجاب المدعى
عليه بأن الأثل المذكور غرسه مستأجر الوقف له فأحضر
المدعي شاهدين شهدا بأنه غرسه من المدة المذكورة
وزاد أحدهما بأنه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك
للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن
الحكم المذكور فأجبت بأنه غير صحيح لأن المدعي
لم يبين فيها أنه خارج أو ذو يد وعلى كل لا مطابقة بين
الدعوى والشهادة والحاصل أن القاضي يستأنف الدعوى
فإن ذكر المدعي أن المدعى عليه واضع اليد وأنه خارج
وصدقه المدعى عليه على وضع اليد أو برهن عليه
ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب
من الناظر البرهان فإن برهن على ما ادعى قدم برهان
الخارج لأن الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وإن ذكر
المدعي أنه واضع اليد وأن الناظر المدعى عليه يعارضه
وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستأجر قدم برهان
الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها

تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح
بذلك ثم سئلت لو ارخى في الغرس فاجبت بتقديم بينة
الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فتقدم لان الغرس مما
يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا
حكمه ثم رايت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض
مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا
اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما في
الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا
له لا وقفا وذكر في خزانة المفتيين من الوقف حكم
ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس **لا تحالف**
اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم **دعوى دفع التعرض**
مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى
قطع النزاع لا كما في فتاوى قارى الهداية اختلاف
الشاهدين مانع الا في احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها
في الشرح **اذا اخبر القاضي بشيء** حال قضائه
قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح
ادب القضاء للصدر **ولا تسمع الدعوى بدين على
ميت** الا على وارث او وصي او موصى له ولا تسمع
على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله
لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا كما في خزانة
المفتيين المدعا عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك من

فلان

فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة
الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه لا تندفع
بخلاف دعوى الشرا منه الثانية اذا ادعى الشرا منه
وقال امرني بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق
الكرابيسي **دعوى القضا والشهادة عليه**
من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى
الشهادة بالوقف اي ان قاضيا من قضاة المسلمين
قضى بصحته صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل من
غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربع مسئلتي القاضي
والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة
وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير
بيان والكل في خزانة المفتيين الخامسة نسبة فعل
الى متولي وقف من غير بيان من نصبه على التعيين
السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع
الاخيرتين الى الاولى **القضاء بالحرية قضا على الكافة**
الا اذا قضى بعتق عن ملك مورخ فانه يكون قضا على الكافة
من ذلك التاريخ فلا تسمع منه دعوى ملك بعده وتسمع
قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والغرر **القول
لمنكر الاجل** الا في السلم فللمدعي **الشرا يمنع دعوى
الملك** وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف
من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة

ذكره العمادي في فصوله وفي جامع الفصولين لكن بصيغة
ينبغي **الحال في المنكوحة تمنع الصحة** وفي المهر
ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي
البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا
في دار فادعى الآخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا
الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجانة تمنع الصحة
في العين اوفي الاجنة كهذا اوهذي وفي الدعوى تمنع
الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا
فيهما وفي الزمن والاستحلاف يمنعه الا في ضمن الثلاثة
ودعوى جناية بهيمة على الموضع وفي تعليق الوصي
عند الموت القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار
كما يمنعه الا في مسئلة ذكرها في بابه وفي الوصية لا تمنع
والبيان الى الموصي اوورثته وفي السلم لو قال اعطوا
فلانا شيئا اوجزءا من مالي اعطوه ما شاء وفي الوكالة
فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل
تمنع كهذا اوهذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا ان
وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا ان اوهذا لا يجوز
للمدعا عليه انكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب
فان للبايع انكاره ليقسم المشتري البينة عليه
ليتمكن من الرد على بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين
كذلك في بيوع التوازل **اذا اقام الخارج بينة**

على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد
هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في
خزانة الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع في عبدين
فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو
اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته
او كاتبته فانه لا تقدم البينة لو قال الخارج ولد في ملكي
من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد **اذا برهن**
الخارج وذو اليد انه على نسب صغير قدم ذو اليد
الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه
ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه
ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان
ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي لمشهود من
الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن مسلمان
او كفار ولو برهن الكافر مسلمين مطلقا لا يقدم **ولا**
يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعوى
الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا انه ابنه
وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا
لا بقرابة انه اخوه اوعمه اوابن عمه لا بد ان يبينوا انه
لابيه وامه اولابيه الا في الابن والبنت وابن الابن
والاب والام كما في الخزانة **الحجة بينة عادلة او اقرار**
او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد

توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من
الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه انه لا
اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى
وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل المخمسة
من الدعوى **القول قول الاب انه انفق على
ولده الصغير مع اليمين** ولو كانت النفقة مفروضة
بالقضاء او بفرض الاب او كذبته الام كما في نفقات الخانية
بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا
يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا
في مسئلة **اذا تنازع رجلان** في عين ذكر العمادي
انها على ستة وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها على خمسمائة
واثني عشر وجها • التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح
من دعوى الرجلين • لا يقضى بالقرينة الا في مسائل ذكرتها
في الشرح من باب التحالف • القاضي اذا حكم في شيء وكتب
السجل يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له • وخمس
من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب
والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع
بالاباق وتفسيق الشاهد كما في الخلاصة من كتاب المحاضر
والسجلات

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في
المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين ذكرها

وقبضه

وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو
تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا
انتهى ويزاد ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها
بجزة يخيره ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية
وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع
الصوف على ظهر الغنم لا يجوز **الحق** اذا اجله صاحبه
فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية
اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع
اجلت امراة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع
استمهل المدعا عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع **الصلح
عقد يرفع النزاع** فلا يصح مع المودع بعد دعوى
الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا
للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على
اصل الدعوى لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم
على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل
ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف
كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء
فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس
لافتداء اليمين كذا في العمادية من الفصل العاشر
ولو برهن المدعي على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح
بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد

صالح الوصي مال اليتيم عن انكار على بعضه ثم وجد البينة تقبل

ادعى دينا فادعى الخصم الايفاء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل

ان بطلان الدعوى لا يضر صحة الصلح صدر الشريعة

دعوى فاسدة كما في القنية ولكن في الهداية في
مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى
مجهول فليحفظ ويحمل على فساده بسبب مناقضة المدعي
لا لترك شرط المدعي كما ذكر في القنية وهو توفيق واجب
فعليك بها في كذا والله سبحانه وتعالى أعلم صلح الوارث
مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث
مع الموصى له بجنين الأمة صحيح وان كان لا يجوز بيعه
وبيانه في حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن
المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شيء انما
يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك
عن كذا وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال
بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا
اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة
النخيل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه
رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه
يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع
كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى
اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح على الحد
ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما
في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل

الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في
البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا
كان صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى
فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح
كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان اجر مثله ان عمل الا في
الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا
عمل كما في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فساده فالقول
لرب المال وعكسه فللمضارب القول لمدعي الصحة الا
اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة
وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة
من البيوع للمضارب الشراء الا الأخذ بالشفعة فلا
يملكه الا بالسفر كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة
الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا
الباطل لا يجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا
قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد الا اذا قيد
باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين
منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل
بمضيه تصرف او لا كما في الهداية يصح نهي رب
المال مضاربة الا اذا صار المال عروضا اذا قال
له اعمل برأيك ثم قال لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا

كان بعد العمل • أطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه إلا
إذا كان بعد الشراء قال شمس الأئمة الأصح أن نهيه
عن السفر عائد على الإطلاق كذا في الفتاوى الظهيرية
والله أعلم

كتاب الهبة

هبة المنقول لا تجوز إلا في مسئلة ما إذا وهب الأب
لولده الصغير كما في الذخيرة • قبول الصبي العاقل
الهبة صحيح • إلا إذا وهب له ما لا نفع له ويلحقه مؤنة
لأن قبوله باطل • ويرد إلى الواهب كما في الذخيرة
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل
إلا إذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها
ما على أبيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط • ويتفرع
على هذا الأصل لو قضى دين غيره على أن يكون الدين
له لم يجز • ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين
وليس منه ما إذا أقر الدائن أن الدين لفلان وأن
اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه إخبارا لا تمليكا
ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية • الهبة
تكون مجازا عن الإقالة في البيع والإجارة كما في إجارة الولوالجية
لا جبر على الصلات إلا في مسائل منها نفقة الزوجة
والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها
إلى الموصى له بعد موت الموصي مع أنها صلة • الثالثة
الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار إلى الشفيع

مع

181a

مع أنها صلة شرعية • ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة
كذا في شرح أدب القضاء للصدر الشهيد من النفقات
قلت الرابعة يجب على الناظر تسليم الوقف للموقوف
عليه مع أنه صلة محضة إن لم يكن في مقابلة عمل
وإلا ففيه شائبتها

كتاب المداينات

وفيه مسائل الإبراء عن الدين إذا قال
الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان إبراء عاما لقوله
لا حق لي قبله إلا إذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب
الأصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الأصيل وهو المختار
كما في القنية الإبراء يرتد بالرد إلا في مسائل
الأولى إذا أبرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه
في شرح الكنز إذا قال المديون أبرأني فأبرأه لا يرتد
كما في البزازية الثالثة إذا أبرأ الطالب الكفيل فرده
لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة
إذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل
شتى من القضاء الإبراء لا يتوقف على القبول إلا في
الإبراء عن بدل الصرف والسلم كما في البدائع الإبراء
بعد قضاء الدين صحيح لأن الساقط بالقضاء المطالبة
لا أصل الدين فيرجع المديون بما أداه إذا أبرأه
براءة إسقاط وإذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع
واختلفوا فيما إذا طلقها كذا في الذخيرة من البيوع

إذا قال لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان إبراء عاما

الإبراء يرتد بالرد إلا في مسائل

الإبراء لا يتوقف على القبول

الإبراء بعد قضاء الدين صحيح

وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من الهبة وبما
هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا
يبطل التعليق فلو ابرأته برأة اسقاط وقع ورجع
عليها وحكى في شرح المجمع خلافا في صحة إبراء المحتال
المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها نقل
للدين وصححه محمد بناء على انها نقل للمطالبة فقط وفي مداينات
القنية تبرع بقضاء دين انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب
على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى
ويفرع على ان المديون تقضي بامثالها **مسائل** منها لو
هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا
بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه
في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد
ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما
في وكالة الولوالجية **هبة الدين** كالابراء منه الا في
مسائل منها لو وهب المحال الدين من المحال عليه رجع
به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك
ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها
لو شهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة ففيه قولان
قيل لا يقبل وبيانه في العشرين من جوامع الفصولين
الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط

فلا

182a

فلا يصح تعليقه بصريح الشرط الا ولو نحو ان اديت الي
غدا كذا فانت بريء من الباقي واذا مجازا يصح تعليقه
بمعنى الشرط الثاني نحو قوله انت بريء من كذا على ان
تؤدي الي غدا كذا وتمام تقريره في كتاب الصلح من باب
الصلح عن الدين والمأذون يرتد بالرد والثاني لا يتوقف
على القبول ويصح الابراء عن المجهول للتاب ولو قال
الدائن لمديونه ابرأت احدكما لم يصح التاب ذكره
في فتح القدير من جنايات العيب ولو ابرأ الوارث مديون
مورثه غير عالم بموت مورثه ثم بان ميتا فبالنظر
الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان
الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر
موته صح كما صرحوا به فهنا بالاولى ولو وكل المديون
بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط
ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع
من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه ومن براءة
نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجيب عنه في شرح
اللتز من باب تفويض الطلاق **كل قرض جر نفعا**
حرام فكره للمرتهن سكنى الدار المرهونة باذن الراهن
كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف
في ظل جدار مترب فذاك لم يثبت كذا في كراهيتها
القول للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينار

كان

كره المرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن

بل هو مديونه

من جنس واحد فرفع شيئان فالتعيين للدافع إذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فأدى شيئا وقال هذا من نصيبه فان كان التعيين مقيدا كان احدهما حالا او بريئا او كفيلا والآخر بخلافه والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجر فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج أن المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين **كل دين** اجلة صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة ومما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فأجل الدائنين الوارث الخامسة الشفيع إذا أخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فأجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم **أحد الدينين** قضاء للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع **القرض لا يلزم تأجيله** الا في وصية كما ذكروه قبيل الربا وفيما اذا كان محجورا فانه يلزم تأجيله كذا في صرف الظهيرية فيما اذا حلم مالكي يلزمه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا حال المقرض به على انسان فأجله المستقرض كذا في مداينات

القنية

الحيلة في تأجيل الدين هو ان يهب المقرض المال للمستقرض المفوض على ان يقبضه ثم يقرضه منه فاذا قبضه حل القرض فيسقط الاجل كذا في الخانية

فاجل المقرض دينه الحال عليه قبل الاجل فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض به قبل الاجل كذا في الخانية

كل دين اجل يلزم الا في سبعة

القرض لا يلزم تأجيله الا في سبعة

القنية **الوكيل بالابراء** اذا ابرأ ولم يضف إلى موكله يصح كذا في الخانية الابراء العام يمنع من الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان يحسب لو علم بما له من الحق لم يبرأ كذا في الشفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية قال إنسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهب المهر من الزوج قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها سراية ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح النسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر يذكر في احكام الدين من الجمع والفرق **الدين المؤجل** اذا اقتضاه قبل حلول الاجل وأخبر الطالب بان الاجل حق المدين فله ان يسقطه كذا ذكره الزيلعي في الكفالة ومتى اقتضى الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بوراق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بوراق فمقتضى مسئلة الدين ان الخبز على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم الظاهر ترجيح انه لا خير الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في تلك الحادثة المذكورة بانه وان اسقط عنه

الابراء العام يمنع من الدعوى

الفتوى على ص

الدين المؤجل اذا اقتضاه قبل حلول الاجل وأخبر الطالب بان الاجل حق المدين فله ان يسقطه على قوله

مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له برء في الصعيد
اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه وكيلا
عنه • ولهذا كان في حق المقر في القبض للمقر ويبرأ
المديون بالدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية
الا في مسئلة هي ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على
زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة
والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة
في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح
قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكور في فن الحيل
منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت
النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضى الزوج
بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار
كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الخفين جيدا
والآخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض **عند رجل**
وديعة والمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر
قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا
ما لم يحدث فيها قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد
قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب
الدين كالوديعة انتهى **اذا تعارضت بينة**
الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت
بينة البراءة • واذا تعارضت بينة البيع وبينة

البراءة

184a

البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى
الرجلين

كتاب الاجارات

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا
تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل استيفاء
المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان
بعد مضي البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد
الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب
يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب
بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية **التمكن**
من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل **الاولى**
اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع
كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف
فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن • الثانية اذا استاجر
دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها
فلا اجر له كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب
في المصر فحبسها ولم يركبها • الثالثة استاجر ثوبا كل يوم
بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما
بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة ويتفرع
على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها
لانه لما يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف
ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها

المتمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا اذا كانت الاجارة فاسدة

اذا كانت الاجارة فاسدة لا بد من حقيقة الانتفاع

استاجرها للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر

كما في فروق الكرابيسي **الزيادة في الاجرة**
من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان بعد
مضي بعض المدة لم تصح والحط والزيادة في المدة
جائز وان زيد على المستاجر فان في الملك لم تقبل
مطلقا كما لو رخصت وهي شاملة لمال اليتيم بعمومه
وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها
الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها
صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش
رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبروا
انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في
وصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا
وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل والا
فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر
المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي فان
امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يوجرها
ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر
فان قبلها فهو الاخف وكانت عليها الزيادة من وقت قبولها
لا من اول المدة وان انكر زيادة اجرة المثل وادعى انها
اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها
المتولي وان كانت ارضا فان فارغة عن الزرع فكالدار
وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن

اذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل الامانة والواحد يكفي عندهما

احوال زيادة اجر المثل في الوقف

بل الاحق

تضم

185a

تضم الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على
المستاجر بعد ما بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة
فانها توجر لغيره ان فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء
يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر
حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره
وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد
اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها
وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى
كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام مشايخنا
اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او
فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل
ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس
العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في آخر اجارات
الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما
ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر قد
صرح به في الاجارة الفاسدة في جامع الفصولين
الاجارة عقد لازم لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقعت
على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها
بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ
دون العامل **من اعذارها** المجوزة لفسخها الدين
على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها

زاد اجر المثل في نفسه فللمتولي فسخها وعليه الفتوى

للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله

الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمته لا يصح
الاستيجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت
وحمله ودفنه والاجارة صح استيجار قلم ببيان
الاجرة والمدة اجر الغاصب ثم ملك تعدت
استأجر ارضا ليضع شبكة الصيد صح وكذا استيجار
طريق المرور ان بين المدة استأجر مشغولا وفارغا
صح في الفارغ فقط آجره المستأجر من الموجر لم يصح
استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيره جاز ن
كالاستيجار لكتابة الغناء او لبناء بيعة او لكنيسة
استأجر ليصيد له او يحتطب جاز ان وقت
استأجرت زوجها لغيرها لم يجز **استأجر** شاة لارتضاع
ولده او جدته لم يجز استأجر الى مائتي سنة لم يكن
اضافة الاجارة الى منافع الدار لم يجز جائز **دفع دار**
الى آخر ليزرعها ولا اجر عليه فتى عارية المستأجر فاسدا
اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا استأجر دراهم ليعمل فيها
كل شهر بكذا ففي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليزين بها
جازت ان وقت **ولا يجوز** اجارة الشجر والكرم ليجز
على ان تكون الثمرة كذا وكذا البان الغنم وصوفها ولو
استأجر الشجر مطلقا قال الامام خواهر زاده لقائل
ان يقول بالجواز وينصرف الى سنة المثاب عليها او الآبار
وبعده بان المنفعة المقصودة منها الثمرة **دفع**

استأجر مشغولا بزرعه الى حصاده جاز

دفع داره الى خوشكنها
ويزرعها لا اجر عليه

غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فسدت كاستيجار
الكتاب للقراءة مطلقا بعينه الشرط كاشتراط طعام
العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق
الباب وادخال جذع في سقفها على المستأجر **لا يجوز**
للاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص استعان برجل
في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة
لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له **استأجر**
شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان
ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا **سامها** ولم يركبها
تعلقت الاجر الا لعذر **الكاتب** اذا اخطأ في البعض
فان كان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه
اجر مثله وان شاء رده عليه واخذ منه القيمة وان
كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى **لا**
استخدمه بعد حمد وجب الاجر وقيمته لو هلك
حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما
كله والا فلحامل النصف قصر الثوب المجحود فان
قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج ن
كاستيجار الخياط اجر التفصيل للخياطة والصيرفي اذا
ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجر وفي البعض بحسابه
دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لصياغه
ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا **آجرت**

استأجر ليصيد له او يحتطب جاز ان وقت

سامها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر

قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا

استأجر دارا ليخزن فيها شيئا فخزن فيها فلا اجر

داراً من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر من دلني على
كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دلني على
كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل للمشي لاجله وفي السير
الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا
فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في
البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب
اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة
الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي
والسمسار والحمام ونحوها جايزة للحاجة السكوت في
الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى
وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته ولذا
لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه
ما سمى الاجرة بالارض كالخراج على المعتمد فاذا
استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب
منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم
المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلامه وانما يجب
الاجر بتخليتها استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة
وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجرة
لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة
خمسة وعشرون فكان ربع العمل استأجره لحفر
قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا اجر

له

اجارة المنادي والسمسار ونحوهما جايزة للحاجة

187a

له بع لي كذا ولك كذا فباع له اجر المثل متى وجب
اجر المثل وجب الوسط منه اكتراها بمثل ما يتكارى
الناس ان تفاوتا لم تصح والا صحت دارى لك هبة
اجارة او اجارة هبة فهي اجارة اجرتك بغير شيء
فاسدة لا عارية اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي
والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم
اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستأجر
اذا بنى فيها بلا اذن فان لبن فله رفعه وان ترابها
فلا لا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به
المودع تفسد اجارة حمال الطعام معتبر ببيان
المدة وكذا لو شرط الورق على الكاتب شرط الحمامي
ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح الا ان يحط
كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر
وباشتراط خراجها او عشرها على المستأجر وبردها
مكروبة اجرة حمل حنطة القرض على من استأجره
الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض امتنع
الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر نزح بيت
الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب
وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما
لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب
المستأجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة

اكتراها بمثل ما يتكارى الناس ان تفاوتا لم تصح والا صحت

شرط الحمامي ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح

اجرة حمل حنطة القرض على من استأجر الا

نزح الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب

رد المستأجر على الموجر واجب في مكان الاجارة

رد المستأجر على الموجر واجب في مكان الاجارة الصحيح
ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية
الاجارة من المستأجر او مستأجره للموجر لا تصح ولا تنتقض
الاولى النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا
جائز آجرها ثم آجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة
الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استأجره
لعمل سنة ومضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة
بموت الموجر العاقد لنفسه الا لضرورة كموته في طريق
مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فيبقى الى مكة
فيرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة
فيؤجرها له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن
المستأجر على قبض الاجرة الاياب رد عليه حصته من
الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ
من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة
يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازه فالاجر
كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ
اجارة الوصي الا اذا آجر اليتيم فله فسخها آجر
العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل
في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته
قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته
عذر للمستأجر في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا لا عدم

احوال انفساخ الاجارة بموت الموجر

حذقه

188a

حذقه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد
للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف
صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه
ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما له اختلفا
في كونها مشغولة او فارغة بحكم الحال اختلفا في صحتها
وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى
الموجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر انها
كانت فارغة فالقول للموجر كما في آخر اجارات البزازية
آجرها المستأجر باكثر مما استأجرها لا تطيب له الزيادة
ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يؤجرها بخلاف جنس
ما استأجر وان يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية اختلفا
في الخشب والآجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار
الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص والجذع
الموضوع فانه للمستأجر والله اعلم

اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة

اجرها المستأجر باكثر لا تطيب له الزيادة ويتصدق بها الا في مسئلتين ذكرهما

كتاب الامانات

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث

من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا
غلات الوقف والقاضي اذا كان مجهلا اموال اليتامى
عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة
عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا
في فتاوى قاضي خان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة

وذكر في الولوالجي وذكر الناطفي ثلاثة أحد المتفا وضمن اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر الغاية فصار المستثنى بالاتفاق اربعة • وزدت عليها مسائل الاولى الموصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره في ايضا • الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما اقتته المرتهن في بيته • الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه • السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عند محجورا وهذه الثلاث في التخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيد والتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم او وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن • ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى • ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته ولذا

مطلب معنى كونه مجهلا اه

مهم

ومع ضمانها تناقضوا ودينا في تركته والله

لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية **ثلوم العارية** فيما اذا استعار جدارا ليضع جذوعه ووضعها ثم باع المستعير الجدار فقال المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في الغنية **اذا تعدى** الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او معاوضة والمودع ومستعير الرهن ومر في الفصول الا الاخيرة فانها في المبسوط **الوديعة** لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن **والمستأجر** يؤجر ويعار ولا يرهن • والعارية تعار ولا تؤجر • فلو اودع المستأجر والعارية تعار ولا تؤجر • فلو اودع المستأجر والعارية اذن صح اعارتهما وما اقوى من الايداع وقيل لا الا ان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر **واما** الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك

مطلب الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا يؤجر

مطلب والرهن كالوديعة

مطلب الوصي لا يعير الا باذن

الثلاثة كما في جامع الفصولين **العامل لغيره** أجاره
كما أجر له الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجرة
المثل إذا عملا إلا إذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحق
إلا بالعمل فلو كان الوقف خاصونة والموقوف عليه
يستغله فلا أجر للناظر كما في الخانية ◦ ومن هنا
يعلم أنه لا أجر للمتولي في المستغل إذا أجل عليه ◦
والمستحقون ◦ ولا أجر للوكيل إلا بالشرط كما في جامع
الفصولين ◦ الوكيل بقبض الوديعة إذا سمي له أجرا
لم يأت به جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره
إلا إذا وقت له وقتا وفي البزازية ولو جعل للكفيل أجرا
لم يصح وذكر الزيلعي أن الوديعة بأجر مضمونة وفي
الصيرفية من أحكام الوديعة إذا استأجر المودع
المودع صح بخلاف الراهن إذا استأجر المرتهن **كل أمين**
إذا ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله كالمودع
إذا ادعى الرد والوكيل والناظر إذا ادعى الصرف
إلى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها أو
بعد موته إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد
موت الموكل إنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
إلا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في
الولوالجية **القول للأمين مع اليمين**
إلا إذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة

الوصي أمين إذا كان وصي القاضي ومنصوبه أجر وإلا ومن الميت فلا يستحق كما في الكتب وفي من أجر والفرق في الكلام

الوديعة مضمونة

كل أمين يدعي إيصال الأمانة المستحقها قبل قوله إلا الوكيل بقبض الدين

ذكر هذا الفرق المعلق بالولوالجية في كتاب الوكالة في الفن الثاني نقلا عنها ٢٤

لأبين

زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي **الأمين** إذا
خلط بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله فإنه ضامن
فالمودع إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها ولو أنفق
بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل إذا سأل الفقراء
شيئا وخلط الأموال ثم دفعها ضمنها لأربابها ولا يجزيهم
عن الزكاة إلا إن يأمن الفقراء أو لا يأخذ والمتولي
إذا خلط أموال أوقاف مختلفة بضمن إلا إذا كان بإذن
القاضي والسمسار إذا خلط أموال الناس وأثمان ما باعه
ضمن إلا في موضع جرت العادة بالإذن بالخلط والوصي
إن خلط مال اليتيم ضمنه إلا في مسائل لا يضمن الأمين
بالخلط القاضي إذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال
آخر والمتولي إذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل
يضمن ولو أتلف المتولي مال الوقف ثم وضع بمثله
ليتيسر له الحيلة في براءته إنفاقه في التعمير أو أن
يرفع الأمر إلى القاضي فينصب القاضي من يأخذ منه
فيتيسر استرداده عليه **الأمين إذا هلكت**
الأمانة عنده لم تضمن إلا إذا سقط من يده شيئا عليها
فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية لو فتق
إذا الكيس واشترى شيئا من كسبه وأودعه وهلك
عند المودع فإنه يضمنه لكونه مال المولى مع أن للعبد
يدا معتبرة حتى لو أودع شيئا وغاب فليس للمولى أخذه

المتولي إذا خلط أوقافا أو وقف ملكه يضمن إلا إذا كان بإذن القاضي

أتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله ليتيسر له الحيلة ببراءته الخ

الْمَأْذُونُ له في شيء كأذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة إلى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين لحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في الولوالجية **لا يجوز للمودع** المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بالعبد او قبض كما في الخانية • المودع اذا أزال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين **المودع** اذا جحده ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاختيار **الوديعة** امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدم للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الثدي لا له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله أجر المثل وتمامه في الخانية وفيما إذا استعار أرضا

ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه يرجع على شريكه

للزراعة وزرع لم تؤخذ منه حتى يؤخذ الزرع ولو لو تنرقت وتترك باجرة المثل **مؤنة رد العارية** على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط بخلاف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكار الضمان وكما يثبت الرد ببينة حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط **لو رد الوديعة** الى عند رب لم يبرأ سواء كان يقوم عليها اولا وهو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى البيت ما لكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين الميت على الصحيح وكما يبرأ المديون بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اد تحى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له في برآته كما في وجوب الضمان عليه **المأذون** له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني اذا اذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وسيأتي في احكام العمارة من فصول العمادي **استأجر** بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية

ولا يبرأ المديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين

اذا اذن المؤجر المستأجر بالتعمير من الاجرة لا بد من البيان

استعار بعيرا الى مكة فهو على المجيء والذهاب

وفي وكالة البزازية • المستبضع لا يملك الابضاع والايداع
والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى لو
دفع اليه ثوبا وقال له اشتر لي به ثوبا صح • كما اذا قال
اشتر له به اي ثوب شئت • وكذلك اليه بضاعة وامره
ان يشتري له به ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب
يملك البيع • والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم
انه قصد الاسترباح • او نص على ذلك انتهى • العارية كالاجارة
تنفسخ بموت احدهما كما في القنية • القول
للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها
الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر • فالقول
لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى
كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد • المودع اذا قال
لا ادري ايكما استودعني • وادعاها رجلان وابى ان
يحلف لهما • ولا بينة يعطيهما لهما نصفين ويضمن مثلها
بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله • مات رجل
وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك
بين الغرماء • وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر

والماذون
المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع
احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد
او التدبير • ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال

ولاية

192a

ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي
الانفاق • وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث • فهو كالبالغ
في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى
لو اعتق عن كفارة ظهاره صح العتق ولا يجزيه عنها
ويصوم لها • وتمامه في شرح ابن وهبان • واما اقراره
ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما انتهى
يعني بناء على الحجر بالسفه • الصبي المحجور عليه
مؤاخذة بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل
فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما
اودع عنده بلا اذن وليه • وما اعير له وما بيع منه
بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي
محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع
او الاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات
ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنه
الصبي لعدم التسليط من مالكها • وهنا لم يوجد
كما لا يخفى • الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه
كذا في السراجية • لا يصح الاذن للآبق والمغصوب
المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح • اذن
لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي
فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه • وهو لا يعلم بخلاف
ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له آجر نفسك • ولم يقل

من فلان او بيع توفي ولم يقبل من فلان كان اذنا بالتجارة
كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو
قال اشتر لي ثوبا ولم يقل من فلان وكالمبسوط كان اذنا
وفي حادثة الفتوى فليتحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص
الا اذا كان الاذن مضافا الى نوع واحد فاذن للعبد
في المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة
وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية
اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا
الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة
اذا زوجت نفسها من كفء صح فان قصرت عن مهر
مثلها كان للمولى الاعتراض ولو اختلعت من زوجها
على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا
الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم
بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو
حجر القاضي على سفيه فأطلقه آخر جاز اطلاقه لان
الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول
خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه
باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه
البلخي وابطله ابو القاسم والسفيه بلا سفه محجور عليه
بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع
عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي

ولا

ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتيين
ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى
الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار
فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه
لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله
منفعة عند دكين دليل ابي يوسف على ان السفيه
يحجر الا الحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف
اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان
برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها
للاثبات فكل بينة شهدت لها الظاهر لم تقبل وهنا
بينة زوال السفه شهدت لها الظاهر فلم تقبل
الماذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته
الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية
المفتي العبد الماذون المديون اذا اوصى به
سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغرماء كان ملكا للموصى له
اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث
والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فللغرماء ابطالها
ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا
في خزانة المفتيين من الوصايا الماذون لا يكون
ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى
لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد والله

تعالى أعلم بالصواب

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الأحكام الا ضمان الغرر للخبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الأب بخلاف البائع فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويرد بها على البائع ولا يسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح والا لبطلت به المعلوم لا يجوز للموهوب فلو قطع يميني رجلين فحضرا حدهما اقتص له وللآخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيع فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الأب اذا اشترى دار لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالأب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة **الفتوى على جواز بيع دور مكة** ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا **سمع بالبيع** في طريق مكة

يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت **تسليم الجار مع الشريك صحيح** في لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلم الشفيع على المشتري لا بطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا وكا يبطلها ديانة وان لم يعلم بها • اذا صبغ المشتري الثوب في الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد بالصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر آخر ان الشفيع الجار اذا اخر الطلب لكون القاضي لا يراها هو معذور وكذا لو طلب القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا **تعليق** ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على النفي العلم • ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خالفه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين **لمسه بعض الثمن** يظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بالقضاء ان اعتمد

على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات
الملتقط وعن ابي حنيفة اشيا على عدد الرؤس القتل
والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه
انتهى

كتاب القسمة

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على
قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد
الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم
السلطان اهل القرية فانها تقسم على هذا وفي كفالة
التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق
فاتفقوا على القاء بعض الامتعة عنها فالقوا فالغرم
بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة
لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة
يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا
لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق
في دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في الطريق ان لم
يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع من البناء وبعده
هدم المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان
احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع
بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم
فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم له التصرف
في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية فله ان

يجعل

يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض
القسمة بظهور وارث اخر او دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين
ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث
وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض
بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له

كتاب الاكراه

بيع الاكراه يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة
بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر
القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن
امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر
السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا
ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله
او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو
كما في منية المفتي اجرى الكفر على لسانه بوعيد
حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على
القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى
حتى قتل كان موجرا اكره على العفو عن دم العمد
لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره
الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة
اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من
كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره

على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل • اكره
على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة
ولا رجوع على المكره بشيء

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب
بان اغصب وقيمته اكثر • وكان الثاني املى من الاول
فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية
اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول
للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان
باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من
هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها
الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية الاجارة لا تلحق
الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت
او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية

الآمر لا يضمن بالامر

الا في خمسة الاولى اذا كان
الآمر سلطانا • الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة
اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق
او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف
مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده
فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على سيده
الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا

باتلاف

باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على
الآمر • الخامسة اذا امره بحفر باب من حائط الغير
ففعل الضمان على الحافر ويرجع به على الآمر • وتمامه
في جامع الفصولين لا يجوز التصرف في مال غيره
بغير اذنه ولا ولاية الا في مسئلة في السراجية يجوز
للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه
بغير اذنه • والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع
بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي
لم يضمن استحسانا • الثالثة مات بعد الرفقة في
السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا
البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من
ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب
محمد ذكره الزيلعي في آخر النفقات • ومن هذا النوع
المسائل الاستحسانية • ذبح شاة قصاب شدها لم
يضمن • ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن
اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها
للذبح • وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم
ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا
جعله في دورق وربط الحمال فساقه • وكذا لو حمل حمله
الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة
فانكسرت • وكذا لو فتح فوهة الطريق فساقها حين سدها

صاحبه ومنع احرام رفيقه لا عمايته وسقي ارضه بعد
بذر المزارع وليس منه سلخ بعد تعليقه للتفاوت
والكلام مركب المرض من جامع الفصولين المباشر
ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا
فلو بنيا مما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفرا
في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه
يضمنه وفي غير ملكه ضمنه ولو ارضعت الكبيرة
الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد
بان تعلم بالنكاح وان يكون الارضاع مفسدا له
وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع
الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن
الا في مسائل اذا جحد المودع واذا باعه الغاصب
وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع
الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث
مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكنت بتأويل ملك
او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما
الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر
سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب
الاجر ويستثنى من مال اليتيم مستغلة سكنت امه
مع زوجها في داره بلا اجر على ما ذكر وكذا لا اجر عليهما

للبائع ضامن والمتسبب

اجهل معتبر لدفع الفساد

العقار لا يضمن الا في مسائل

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث

منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكنه

مستثنى من مال اليتيم مسألة

ليس من

اذا الاسكان لا اجر كذا

لكذا في وما بالغنية لا تصير الدار معدة له باجارتها
انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعه
والتابع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب
اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم
او معد فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم
الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى
بتأويل عقد سكن المرتهن او استأجر سنة باجر
معلوم فسكن سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد
والتخريج على الاصول تقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة
لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترد الا اذا دفع على وجه
الهبة واستهلكه الموجر اجر الفضولي دارا موقوفة
وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك
اجر المثل ويرده الى الوقف اجرة الغاصب ويرد اجرتها
الى المالك بطيب له لان اخذ الاجرة اجان لحم
فيمي قال الغاصب ضحى بها فان هلكت قبل التضحية
ضمنها وان بعده لا الاجرة فيمي وكذا لحم
امره ان ينظر الى غايته فنظر اليها فسال الدم
فيها من انفه ضمن نقصان الحل احتسب اذا كسر
الغاصب فاحشا بملكه ولو كسر الموهوب له لم
ينقطع الرجوع عشر بارق انسان وضعه في
الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة الامر

اجرها الغاصب ورد الاجرة الى المالك فطيب له

لا ضمان عليه بالأمر الا في ثلاثة ما إذا كان الآمر سلطانا او نوليا للمأمور او كان المأمور عبدا لامره بالاتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان على العبد ويرجع به على آمره كما في جامع الفصولين وزدت رابعا ما اذا امر الاب ابنه كما في التتمة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وكما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك التسوية عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لم يكن ان كان في الارض سعة بان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته على الضمان في صورة الوقف عليه فهي صور تان في ارض مملوكة فللمالك الخيار او في مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح

والاضحية الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادة السمك حرام واسباب الملك ثلاثة منبت الملك من اصله وهو الاستيلاء

198a

على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب غيره من المفازة لزم ملكه والمحل للمفلس ما يجب بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له ملكه بالاستيلاء فلما جبه اخذ بعده حتى فسد الرمان الملقاه في الطريق لكن المختار انه يملك فسد الرمان ولو القى بهيمته الميتة فجاء انسان فسلخها واخذ جلدها فلما لكها اخذ فلو ذبحه رد اليه ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الغسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول لو هبت ريح فاخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا لصيد الذئاب وغاب فقدم آخر ميتة لصيده فوقع الذئب في البئر فهو لحافر ان وما تغسل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من اموالها بخلاف النحل والظبي اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده اخذه ولو وقع في حجره من الطاير بيته فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان

جحوه ٢

واذا نصب الغسطاط فتعقل الصيد به ملكه

وما تغسل في ارضه فهو له وان لم يهيئها

الاستيلاء على حطب غيره من المفازة لم يملكه والمحل للمفلس ما يجب بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له ملكه بالاستيلاء فلما جبه اخذ بعده حتى فسد الرمان الملقاه في الطريق لكن المختار انه يملك فسد الرمان ولو القى بهيمته الميتة فجاء انسان فسلخها واخذ جلدها فلما لكها اخذ فلو ذبحه رد اليه ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الغسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول لو هبت ريح فاخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا لصيد الذئاب وغاب فقدم آخر ميتة لصيده فوقع الذئب في البئر فهو لحافر ان وما تغسل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من اموالها بخلاف النحل والظبي اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده اخذه ولو وقع في حجره من الطاير بيته فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان

واسباب الملك ثلاثة منبت الملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب غيره من المفازة لم يملكه والمحل للمفلس ما يجب بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له ملكه بالاستيلاء فلما جبه اخذ بعده حتى فسد الرمان الملقاه في الطريق لكن المختار انه يملك فسد الرمان ولو القى بهيمته الميتة فجاء انسان فسلخها واخذ جلدها فلما لكها اخذ فلو ذبحه رد اليه ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الغسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول لو هبت ريح فاخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا لصيد الذئاب وغاب فقدم آخر ميتة لصيده فوقع الذئب في البئر فهو لحافر ان وما تغسل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من اموالها بخلاف النحل والظبي اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده اخذه ولو وقع في حجره من الطاير بيته فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان

بهيمي جرم له وأما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل
فلا يجوز بيع ضربة القانص والغايص لعدم الملك لا يجوز
ذبيحة الصبي ان كان ابوه سنيا وان كان صبيا خلت
سمكة في سمكة ان كانت صحيحة حلا والا لانها
مستقذرة وان وجد فيها ذو ملكها حلالا وان
وجد خاتما او دينارا ممروبا او لقطة له ان يعرفها
على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف وكذا ان كان
غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء المنجس فكبرت فيه
لا بأس بأكلها للحاك ويحل اكلها ان كانت مجروحة طافية
اشترى سمكة مشمشودة في السكة في الماء وقبضها
قد لد فجاءت سمكة فابتلعته فالمبتلعة للبائع والمشمشودة
للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشمشودة فهما
للمشتري قبضه او لا ذبح لعدو الامير او واحد من
العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا النشر
على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جائز
العضو المنفصل من حي كميتة الا من مذبوح قبل موته
فيحل اكله من المأكول كما في منية المفتي

كتاب الحظر والاباحة

ليس زماننا زمان احتناب الشبهات كما فيه من الخائنة
والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لذا بن ولا
بيع العروض المغشوشة بلا بيان كما في شراء الاسير

في نسخة وفي العرس جائز
وفي نسخة والمصنف لا

199a

من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء
الزيوف والستوقة وهما في وافعات الحسامي من شراء
الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجير وفي حق
المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدد
في الاموال مع العلم الا في حق الوارث فان مال الورثة
حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيد في
الظهيرية به بادلا بعلم ارباب الاموال من قبل بدعزم
فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية
ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف
يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان
الزوج لا يصلي لم يكن للمرأة معاشرته كذا في تعقيات
الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية
الذخيرة وفي العتبية وعد ان باتيه فلم يأته لا يأثم
ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية
وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم لا
اجر حرام ولو لأجنبي ومعلمة الامة وفيما اذا ارسله
المعلم لاحضار سريكه كما في العتبية لبس الحرير الخالص
حرام على الرجل الا لدفع قمل او جرب كما في الحداد من غاية
البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ
فعله حرم فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه
خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب به بحبا

العضو في حق الجاهل كالاجير الاجنبي وفي حق المجتهد

حال مورثها قيد به لظهوره به فلا بأس بعلم ارباب الاموال

يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكن للمرأة معاشرته

استخدام اليتيم لا اجر حرام ولو لأجنبي ومعلمة الامة

مطلقه فالاجير كذلك

في دار

او رجله ولا اجلاس الصغير لبول او غائط مستقبلا
او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كان بينهما
حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من
الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه
الا والدي النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى
احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع
القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لا
رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره
جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في
غير الدين جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز
رهن البنا بدون الارض فاذا اجره المرتهن لا يطيب
له الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج
عن الرهن ولا يعود الاجر اذا رهن العين عند
المستاجر على دين له صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن
اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الرهن من زيد ثم
باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع
بالرهن باذن الراهن وان اذن له في السكنى فلا رجوع
له بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له البعض

وامتنع

وامتنع لا جبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة المرتهن
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون
في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف
الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور
المالك القول لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن
ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما
باع به العدل الراهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل
الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات
في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين
فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته
وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا
العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في بدل
المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة
بما على الكفالة والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز
اخذ الكفالة قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما
في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة
ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين
ينقلب مالا وتتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح
الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص
والدية لا في حق المقتول كذا في المنية الواجب

المباح يتقيد بوصف السلامة والواجب

لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان
لو سرى قطع القاضي إلى النفس وكذا إذا مات المعزر
وكذا إذا سرى الفصد إلى النفس ولم يجاوز المعتاد
لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه
فسرت ضمن الدية لأنه مباح فتقيد وضمن لو عزر
زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه
ضرب الأب ابنه تأديبا أو الأم أو الوصي ومن الأول
ضرب الأم أو الوصي ومن الأول ضرب الأم أو الوصي أو
المعلم بإذن الأب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب
مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا
ومحله في الضرب المعتاد أما غيره فموجب للضمان
في الكل وخرج عن الأصل الثاني ما إذا وطئ زوجته
فأفضاها أو ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون
الوطء أحد موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر وتمامه
في التعزير من الزيلعي الجنايتان على شخص واحد في
النفس وفيما دونها لا يتداخلان إلا إذا كانا خطأ
ولم يتخللهما برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص
يجب للميت ابتداء ثم ينتقل إلى الوارث فلو قتل العبد
مولاه وله ابنان فعفى أحدهما سقط القصاص ولا شيء
لغير العافي عند الإمام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه
منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى

ضمن لو عزر زوجته فماتت

وأفضاء زوجته

الجنايتان إذا كانتا خطأ ولم يتخللهما برء فتجب دية واحدة

قتل العبد مولاه

فيرثه

201a

فيرثه الزوجان كالأموال الاعتبار في ضمان النفس بعدد
الجناة لا بعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الإجارة
لو أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر
فمات دفع عنه ما نقصت العشرة وضمن ما نقصه
الأخير فيضمنه مضروبا بعشرة أسواط ونصف قيمته
دية القتل خطأ أو شبه عمد على العاقلة إلا إذا ثبت
بإقراره أو كان القتل في دار الحرب الإسلام في دار الحرب
لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله
هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لأنه لا يجري فيه التمليك
كذا في إجارة الولوالجية لا يجب على المكره دية المكره
على القتل إذا قتله الآخر دفعا عن نفسه لكل أحد التعرض
على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون بالسكوت
عنه يضمن المباشر وإن لم يكن متعديا فيضمن
الحداد إذا طرق الحديدة ففقأ عينا والقصار إذا دق
في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضى أهل
المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في قرية في غير
ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما
من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف
الدية مذهب الأصوليين أن الإمام شرط لاستيفاء
القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص
كالحدود إلا في خمسة ذكرناها في قاعدة أن الحدود تدرأ

هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز

لكل أحد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه

حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها

الحدود

بالشبهات عفو الولي عن القاتل أفضل من القصاص
وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في
الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث إذا أبرأ المديون
يبرئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله **إذا قال**
المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان
ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما إذا
قال جرحني فلان ثم مات وقد علم ان فلانا آخر
جرحه يقبل كما في شرح المنظومة .. يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية
الحدود تندرئ بالشبهات وكما تثبت معها كما في الترجمة
فإنها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح أدب
القضاء **كتاب الوصايا**
لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المنتقدمين
ومنعه المتأخرون ايضا إلا في ثلاث كما ذكره
الزيلعي إذا بيع بضعف قيمته وفيما إذا احتاج اليتيم
إلى النفقة ولا مال له سواه وفيما إذا كان على
الميت دين ولا وفاء له إلا منه **ورق**
أربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية
فيما إذا كانت في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها
إلا منه وفيما إذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما
إذا كان حانوتا او دارا يحتاج عليه النقصان انتهى

والرابعة

والرابعة من بيوع الخانية فيما إذا كان العقار في يد
مشتر وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي
المجمع ويضم القاضي إلى العاجز من يعينه فان شكى
إليه ذلك لا يجيبه حتى يتحقق فان ظهر عجزه استبدل
به وان شكى منه الورثة لم يعزله حتى تظهر له
خيانته انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه
لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا في
تفسير النفع فقيل نقصان النصف في المبيع وفي
الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل دهمان في العشرة
نقصان وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة
الوصي مال الامشتركا بينه وبين الصغير يجوز إن
كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لهما كذا في
قسمة العتبية وفي بيوع العتبية ولو باع القاضي
من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا يعقد لأنه
محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه
القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت
جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق
إلا بينة إلا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا قرض القاضي
نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع
كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم
وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا

تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ويشكل
عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على
المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف
وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل
عبده الآبق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد عليه
البيان كما في المجمع وفي جامع الفصولين **قضى وصيه**
دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه
ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب
الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته
لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن
للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كلما دفعه
لوقوعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل
ولو لم يكن له بينة فتحليف الورثة انتهى فقد علم
ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء
كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه اولا الا في مهر المرأة
فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة
المفتيين وقيده في جامع الفصولين على قول بالمؤجل
عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي في حياته
وهو معقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن
ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده
وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا صلا لا كذا في دعوى

خزانة

خزانة الاكمل **والحاصل** ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه
الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى
ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة
ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة
الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة
ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون
فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال
نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى
الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر
وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى
فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت
من ماله بعد بيع التركة وقبض ثمنها الثانية عشر
ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله
وهي ميتة الكل من فتاوى العتابي من الوصايا
وذكر ضابطا ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق
فيه وما لا فلا **وصي القاضي كوصي الميت**
~~الا في مسائل~~ الا في مسائل الاولى ان لوصي الميت ان يبيع
من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر
عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له
ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في

شرح المجمع من الثانية ان احصه القاضي تخصص بخلاف
وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم
يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في
تلخيص الجامع استوائهما في رواية في الاولى الرابعة
لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وسائر
الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس
للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل
وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في اليتيمة
السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا
من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة
وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية
عامة انتهى وبه يحصل التوفيق **تبرع الوصي في**
مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة
الا في تبرعه في المنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في
وصايا الفتاوى الصغرى وظاهرها في تلخيص الجامع الكبير
من الوصايا يخالفه وصوره الزيلعي في كتاب الغصب
بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا
آجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال
الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كذلك فان الاعارة
والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته
للانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم **اذا ابرأ الوصي**

الوصي

الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح في الاصح
وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه
من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف
كالوصي كما في جامع الفصولين **الاشارة** من الناطق
باطلة في وصيته وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب
والاسلام والكفر كذا في التنقيح واختلفوا في وصية
معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دام العقلة
الى الموت والا بطلت **ليس** للقاضي عزل الوصي العدل
الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا
في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة
لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين
واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه
آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه
والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا على
ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت
ليتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية
القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة
وانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى
المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته
فلو عتق عبده فيه فقتل مولاه خطا فعليه قيمتان
يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا

وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية
المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في
زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر
بعد موت مولاه كالمعتق وصرح في الكافي قبيل القسامة
بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون
عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل
هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي
القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى
وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها زمن سعايتها
لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها
حرة وقد افتيت به فلو قتل في زمن سعايته خطأ
كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من
جنايات المجمع ايضا **القاضي** لا يعزل وصي الميت
الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز
عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته
ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك
ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة
او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة **لا يملك** الوصي بيع
شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى
ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل
فله الحط **الوارث** اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء

وهناك

205a

وهناك وصي لم يجز وياخذ الولي الثلث مرة اخرى
ويتصدق به كما في القنية **الوصي** يملك الايصاء سواء
كان وصي الميت او وصي القاضي فيها وفي الثاني خلاف
الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده صح الا اذا ابرأ من كاتبه
عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب كما في الخانية الوصي
اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن وفيها ايضا للموصي
اطلاق غريم اليتيم من الحبس اذا كان معسرا الا ان كان
موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
الوصي ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي
ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا
لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن
مطلقا كذا في غصب اليتيمة **القاضي** اذا اقام فيما يعجز
عنه الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول
انعزل كذا في قسمة الولوالجية **اذا** مات احد الوصيين
اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه آخر ولا تبطل الا اذا اوصى
لهما بالتصدق بالثلث يضعه حيث يشاء كذا في الخزانة
الغلام اذا لم يكن ابوه حائك فليس لمن هو في حجره
تعليمه الحكاية لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها
ولو كان في حجر عمته قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة
فلان بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما
ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل

فلعله الحياكة

للام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمته

إذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك
أحد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل
في ملك الورثة كذا في التهذيب أوصى الى رجل ثم آخر
فهما سواء كان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي الدين
ثم ظهر آخر ممن له حصته الا ان قضى بامر القاضي انفق الوصي
على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة
الصيد ثم مات فتعقل الصيد فيه بعد الموت فانه
يملكه ويورث عنه ذكر الزيلعي من المكاتب العطاء يورث
كذا في ضلع البزازية ذكر الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان مات
المعتق ترك المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد قرض
احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للميت رضا فما
وعزاه الى الذخيرة بنا على انه ليس في زماننا بيت مال
لانهم لا يضعونه موضعه **كل انسان** يرث ويورث
الا ثلاثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا
يورثون وما قيل انه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة
رضي الله عنها لم يصح وانما ورثت ماله عليه الصلاة
والسلام في حجته والمرتد لا يرث ويرثه ورثته المسلمون
والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر التتمة وفي الثالث نظر
يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال

مشايخ العراق في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال
مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الخلاف فيما اذا قال الوارث
لمارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول
تعتق لا على الثاني كذا في التتمة **الارث يجري في**
الاعيان واما الحقوق ففيها ما يجري فيه نحو الشفعة
وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع
والرهن يورث فالوكالات والعواري والودايع لا تورث
واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم
من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا
واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم
من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده
خلافا لهما فالخلاف من مسئلة لو برئ من احد الورثة على
القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا
عنده خلافا لهما كذا في آخر التتمة واما خيار التعيين
فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء **الجد كالاب**
الا في احد عشر مسئلة خمس في الفرايض وست في غيرها
اما الخمس فالاولى الجدة امر الاب لا ارث لها مع الاب والاخت
بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب
ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على
قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة
الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب

الجد كالاب الا في احد عشر مسئلة

اختلفوا في وقت الارث

ولو كان مكان الاب جدا فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق عن اب
معتقة وابن معتقة فللاب السدس والباقي للابن
في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات
كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقة واخاه
قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما
ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما
المسائل الست فاربع في الكتب المشهورة لو اوصى لاقربا
فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي
صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني
دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء والده الصغير الى
مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه
دون جده الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا
فالولاية للاب فهي كوصي الميت بخلاف الجد السادسة
في ولاية الانكاح ولو كان للصغير اخ وجد فعلى قول
ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان
مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى وهو انه اذا
مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة
اليتيم عنه فهي اثنا عشر مسئلة ثم رايت اخرى
في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال
له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا

الثلث

الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان كالاب
كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة
عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كاب الاب
فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال
الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا
تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا
قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كاب الاب كما ذكره الزيلعي
والحدادي من الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسائل
لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية
الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم
وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضي دينه
من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من
مال ولده ~~بخلاف الوصي~~ عند الحاجة وللوصي بقدر
عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه
بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين
فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت
بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي النكاح بخلاف الاب
الثامنة لا يمونه بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله
صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف
الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث
الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امراة فالقته ميتا فان

وصي الميت كالاب الا في مسائل ذكرها

الميت لا يرث الا في مسئلة

الدية يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط
ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد والضمن
الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا فوقع فيها انسان بعد موته
كانت الدية على عاقلته ولو حفر بئرا لتعد با فاعتقه
مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على
عاقلة المولى كما في الجامع **لو مات** المسلم من دارنا
عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يعلموا
فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اقر بدمه ولا بد ان
يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا
يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستامن
فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في
باب الممن في احمد قال الخرجاني في الخزانة قال ابو
العباس الناطفي رأيت خط بعض مشايخنا في رجل جعل
لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد
موت الاب ميراثا جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر
محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن سماعة البلخي وحكى
ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمر والطبري انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقايق الحقايق
وفهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر

208a

يتوقف الجمع والفرق وبنيت فيه على أحكام كثير
دورها ويقبح بالفقيه جهلها وهي أحكام النابي والجاهل
والمكره وأحكام الصبيان والعبيد والسكران والاعمى
وأحكام الحمل وقد كتبناه في الفوائد من كتاب البيع
والاحكام الاربعة الاقتضاء والاستناد والتبيين
والانقلاب وحكم النقود وما يتعين وما لا يتعين
وبيان جريان احدها مكان الآخر وبيان حكم الساقط
هل يعود اما لا وما فرع على ذلك وبيان ان النائب
يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الربوف كالجياد
بعضها دون بعض وأحكام النائم وأحكام المجنون
والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ
وعكسه وأحكام الاخرس وأحكام الجان وأحكام الذمي
وأحكام المحارم وأحكام عقوبة الخشفة وأحكام
العقود وأحكام الفسوخ والقول في الملك والقول
في الدين وأحكامه والقول في ثمن المثل واجرة المثل
ومهر المثل والقول في الشرط والتعليق والقول في
السفر وفي أحكام المسجد والحرم ويوم الجمعة
احكام الناسي وحد النسيان في التحريس بانه عدم
تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق
بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان والفرق

احكام الناسي والجاهل والمكره

وذكر بعض المحققين ان بينهما فروقا وهو ان السهو يتنبه صاحبه في
والنسيان لا يتنبه في مثل الاعمى عبد يقال والسبب ان الفقهاء
عن الفقه فيتنبه بادنى سبب وفي النسيان يتوقف
فيحتاج الى السبب جديد يخصه مرة ثانية على

العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث الحسن
ان الله تعالى وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب
ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطا
واخريه غير مرفوع فالمراد حكمهما وهو نوعان اخروي
وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار
الاثم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان
المشترك لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت
الآخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما
الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب
تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه
فاذا وجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي
صلاة او صوما او حجا او زكاة او كفارة او نذرا وجب
عليه قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة
غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة
ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلاة او تيقن الخطا في
الاجتهاد وفي الماء والثوب ووقت الصلاة والصوم او
نسي نية الصوم او تكلم في الصلاة ناسيا **ومما يسقط**
حكم النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم
يبطل او اكل ناسيا في الصلاة لم تبطل ولو سلم ناسيا
في الصلاة الرباعية على راس الركعتين والناسي والعامد

المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا او قبل الامام لم يلزمه سجود السهو لانه مقتد وان سلم بعد الامام لزمه من الظهيرية

في اليمين سوا وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق
ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات
الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال ان كان مع
تذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف
سلامه في القعدة او لا معه مع وداع كاكل الصايم
سقط او لا ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى
ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات
فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا
يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي
اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا
خزانة المفتين واما **الجهل** فحقيقته عدم العلم
عما من شانه فان قارن اعتقاد اليقين فمركب وهو
المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط
وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره
الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح
عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام
الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال
العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب
والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني
الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة
وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها

الجهل حقيقة عدم العلم عما من شانه

فطره وكمن زنى بجارية والده أو زوجته على ظن أنها
تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر
وأنه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الأمة
بالإعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون
بالإطلاق وضده انتهى **ومما فرقوا بين العلم**
والجهل لو قال إن لم أقتل فلانا فكذا وهو ميت
إن علم به حنث وإلا لا كذا في الكنز وقالوا لو تعلم
الأمة بأن لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو تعلم
الصغيرة خيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية
متنقبة أو ثوبا ملفوفا فظهر أنه ملكه بعد الكشف قيل
ويعذر إذا ادعاه للجهل في موضع الخفا وقيل لا والمعتمد
الأول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض
للجهل وقالوا إذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع
ويسترد إذا برهن وقالوا إذا باع الوصي أو الأب ثم ادعى
أنه وقع بغبن فاحش وقال لم أعلم تقبل وقالوا في
باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق
كما أوضحناه في البحر من باب المتفرقات أن الجهل معتبر
عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت أن
للإرضاع مفسدا كما في الهداية وفي الخلاصة إذا تكلم
بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على أنه
يكفر انتهى وفي آخر اليتيمة ظن لجهله أن ما فعله من

ولا يعذر

المحظورات

المحظورات حلال له فإن كان بما يعلم من دين النبي صلى الله
عليه وسلم ضرورة كفر وإلا لا وقالوا في باب خيار الرؤية
لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له إلا إذا كان
لا يعلم أنه مرئيه لعدم الرضى به كذا في الهداية وقالوا
في كتاب الغصب أن الجهل بكونه مال الغير يرفع الإثم
لا الضمان وفي إقرار اليتيمة سئل علي بن أحمد عن رجل أقر
لفلان عليه حنطة من سلم عقداه بينهما ثم إنه بعد
ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد
فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل فليؤاخذ
بإقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى
وقال قبله إذا أقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق
المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بإفتاء الأهل لم يقع
ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم
بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالإيصاء
جاز ولو باع ملك أبيه ولم يعلم بموته نفذ على
الصغير ومقتضى بيع الوارث أنه لو زوج أمة ابنه
ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على أنه آبق فبان راجعا
ينبغي أن ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل
ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين إذا دفعه
إلى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون قالوا
إن علم الوكيل بالهبة ضمن وإلا فلا ولو دفع إلى الطالب

اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له

بعد ردت قالوا إن علم الوكيل بطريق الفقه ان الدافع
إلى الطالب بعد ردت لا يجوز ضمن ما دفع وإلا لا ولو
دفع بعد ما دفع الوكيل فعن ابي يوسف الفرق بين العلم
والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن
كل منهما صاحبه باداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن
صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه يضمن
مطلقا والمأمور بقضاء الدين إذا ادى الآمر بنفسه ثم
قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا
هذا على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى
ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا اما اوصى به لم تصح
اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر
رجلا ببيع علامة بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم
يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال
اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال اجزت ما امرتك
به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفى بعض الورثة
عن القاتل عمدا ثم قتل الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط
القصاص اقتص منه والا لا هذا مما يشكل على الناس
انتهى وفي جامع الفصولين وكل بقبض دينه فقبضه
بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن
والدافع تضمين الوكيل ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد
موته عن غير علم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا

ضمان

على الموكل انتهى **أحكام الإكراه** مذكورة في آخر
المنار وفي سهيرة في الفروع تركناها **قصد** **أحكام**
الصبيان موجبين ما دام في بطن امه فاذا انفصل
ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ
فغلام الى تسع عشرة سنة شاب الى اربع وثلاثين فكهل
الى احد وخمسين فشيخ الى آخر عمره هذا في اللغة
وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا
وفي الثلاثين فكهلا الى خمسين فشيخ وتمامه في انمار
البرازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى
الزكاة عندنا وباشيء من المنهيات فلا حد عليه لو
فعل أشياء ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان
بالله تعالى ففي البحر واستثنى فخر الاسلام من
العبادات الايمان فانه اصل وجوبه وفي الصبي
لسببه ومن حدث العالم الا اذا فاذا اسلم عاقلا
وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل بعد السبب
ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان
عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول
اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله
والاصحيحة والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها
ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له
بالباقي ما تبقى عينه والنفقة على وجوب العشر

في تعريف الغلام والشاب والكهل والشيخ

ولا يجب العشر في ارض العشر ولا الخراج في ارض الخراج

والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله
وقرابته وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو
كلام في الصلاة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف
لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته
بالقهقهة في صلاته وان ابطلت الصلاة وتصح عباداته
وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه
له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته
واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب
سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله
وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في الجمعة
فلا تصح بثلاثة وهو منهم وليس هو من اهل الولايات
فلا يلي الانكاح ولا القضا ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب
باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا
قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على
سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد
على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان
لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو
الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية
له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه
بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا
وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي

الا

212a

الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض
الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في
المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي
العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى
هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه
في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم
بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب
في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله
وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية
والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة
او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة
ولا نقول بوجوبها على المعتمد ويصح امامته ولا يداوى
الا باذن وليه وثقب اذن البنت والطفل مكروه قياسا
ولا باس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدي للصبي
شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة
كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده
ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله
وكذا في دفع الزكاة ولا اعتبار لنية الموكل ويعمل بقول
المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح
الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى
وتحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا

البالغ افضل من الصبي في الاذان

ويقبل قول الصبي في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف بلا وضوء

تحرك آلته ويشتهي النساء وتملك المال بالاستيلاء
المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه
ويصح إسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد إسلامه
صغيرا أو مجنونا وحل ذبيحته بشرط أن يعقل التسمية
ويضبطها بأن يعلم أن الحل لا يحصل إلا بها كذا في الكافي
ويوكل الصغير مميزا إذا سبي وليس كالبالغ في النظر إلى
الأجنبية وأطلق فيجوز له الدخول على النساء إلى
خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يضع طلاقه وعتقه
إلا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في
الطلاق والحجر عليه في الأقوال كلها وفي الأفعال فيضمن
ما أتلفه إلا في مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر ونقص
حرمة المصاهرة بوطئه إن كان ممن يشتهى النساء
وإلا فلا وثبت أبوة الصبية المشتهاة ومتى بلغت
تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة
وإن وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى
والجزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في
قسمة الولوالجية ولا تؤخذ صبيان أهل الذمة بالتمييز
عن صبيان المسلمين ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا
يقتل ولد الحربي إذا قاتل ولو قتله مجاهد بعد
قول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب
إلا إذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا

قال في الجمع يصح إسلام العاقل ومنسوه في فتاوى قارئ الهداية المراد به المميز راجع

لا يدخل الصبي في الغرامات السلطانية

لا يقتل ولد الحربي إذا لم يقاتل

فله سلبه فإذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول
الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما أو رضخا
انتهى وفي الكنز إن الصبي ممن يرضخ له إذا قاتل
ولو نادى السلطان لصبي إذا أدرك فصار بالغا
فالمعتمد جاز وفي البزازية السلطان أو الوالي إذا كان
غير بالغ فبلغ يحتاج إلى تقليد جديد انتهى ولا ينعقد
يمينه ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا
لا يملكه حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور
وأبينة له لا يقضى إلى باب القاضي لأنه لو حلف فنكل
لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تأديبا
ينتوقف عهوده المتردد بين النفع والضرر على إجازة
وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من أقواله ما
لم يحض ضررا ومنه إقراضه واستقراضه لو محجورا إلا
لو كان مأذونا وكفالته باطلة ولو عن أبيه وصحت له
عن مطلقا وقدم العمادي في فصوله أحكام الصبيان
فمن أراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تقريرها
فليراجع الله تعالى علينا فيما نقصه من جمع المتفرق
للمنتظم مما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون به
بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا للتقريم به في كتاب
الحجر وكتابنا هذا إن شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات
الصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن

مقام التعزير عليه تأديبا

كفالة الصبي باطلة ولو عن أبيه وصحت له وعنه

الصبي بالغصب فلو غصب صبيا ومات عنده لم يضمنه
الا اذا نقله الى ارض مسبعة او مكان الوبا او الحمى
وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغير واخرجه
من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت
بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن ابيه
فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى
ولو خدعه حتى اخرجه برضاه لم يضمن كما في الخانية
لانه ما غصبه وان الاخذ هو الغصب قنية اقول وفي الملتقط
من النكاح وعن محمد من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها
من منزله قال اخيسه ايدا حتى يأتي به او يعلم موتها
انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته فصبه حكومة
عدل لاحتمال السراية ولو دفع صبيا الى صبي سكينا فقتل به نفسه
لم يضمن الدافع وان قتل به غيره فالدية على عاقلته
الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا
بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة
فوقع ضمن دية ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه
وكذا لو امر بصعود شجرة انقض ثمارها له فوقع وكذا
لو امر بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع
سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم
لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا
يعقل او كان صغيرا سنا قالوا لا يكون على الوالدين اذا

من كان

من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس
على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط
من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال
امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة
الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فوطئت
انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون
الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل
صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك
على الدابة فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما
انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد
ان يشرب منه ولا يجوز للولي لابسة الحرير والذهب
ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط
مستقبلا او مستدبرا ولا ان يختضن او يحمله بالجنابة
وفي الملتقط زوج ابنته من رجل ودخلت ولا يدري
ابكر زوجها على الطلبة انتهى

أحكام السكران

او مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
فاطبهم تعاتبوهم حال سكرهم فان كان السكر
من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح
فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما
اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقدمنا في الفوائد
انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود

السكران اذا افاق يلزمه الوضوء ولو كان يعمل الاعواد التي في الماء
لانه مكلف عليه جامع الفصولين

الكافل فاذا افاق السكران يعزره ملا علي

اكره على شرب الخمر او شربه بنفسه كما سيأتي في التمرتاشي عطش
فسكر فطلق لم يقع في الاصح كافي يزيد احمد ولكن يستثنى فافهم
تركماني

الخالصة والاشهاد على الشهادة وزدت على الثلاثة
تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر
لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق
لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ
على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو
سكران وهي من فصول العمادي فهو كالصاحي الا في
سبع واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة
المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر
من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج
لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب
يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب
اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه
في رمضان فلا اشكال انه صحي قبل خروج وقت النية انه
يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج
وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره
ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية
فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف
الارض من السماء والرجل من المراة وبه قال الامام
الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما
وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في
حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد

والفتوى

215a

والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة وفي يمينه ان لا يسكر
كما بيناه في شرح الكنز **تنبيه** قولهم ان السكر من مباح
كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان
اكثر من يوم وليلة لانه يصنعه كذا في المحيط **احكام
العبيد** لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا
اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر
ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداه ان اشتهى
ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما
ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا
نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان
ولو حكم عليه بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء
فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولو وصيا الا اذا
كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم
لا يملكه وان ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة
وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي
عليه ولا تكفير الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن
السيد ولا فرض وجب بايجابه وكذا الاعتكاف
والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا او مكاتبا
الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد حجره
وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح

بخلافه عد أو قود ولا ينفرد بتزويجه نفسه ويجبر عليه
ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ولا يورث
ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله
وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة
له ولا هو منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته
متعلقة برقبته كديته ولا سهم له من الغنيمة وانما
يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم
يعده سيده وينكح اثنتين ولا تسري له مطلقا وطلاقها
ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها
ولا تنكح على حرة ولا يصح عتقه عن الكفارات ولا يحد
قاذفه وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة
ومهرها كغيرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوة ولو اقر
بوطئها وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو
جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتسوية ولا توطأ الا بعد
الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن
بمسكن دون الرضى ولا ظهار ولا ايلاء من امته
ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه
بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف
بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواؤه
مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا لم يقدر
على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضئه بخلاف

الحر

216a

الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته
كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة
ولده ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده
ولا يحبس في دينه ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق
العبد والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة بخلاف
الحرين كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما
يملكه بعد العتق وكذا وصيته وهبته وتبرعه الا
اهداء اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن
في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب
بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه
فقيرا الا اذا كان مكاتبا ولا يتحمل مولاه عنه الا دم الاحصار
عن احرام مأذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه ولو وكيلا
محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطء احدى
الامتين للعتق المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب
للضمان وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه يوجب الضمان
على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب
بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف
على اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها
بغير محرم ولا حق له في بيت المال ويؤخذ بالتمييز
عنا ولو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او
امته عند محمد الا المدبر وام الولد ولو ارحكم التقاطه

واستيلائه على المباح وينبغي في النائب ان يملكه مولاه
اخذا من قولهم لو رد ابقا فالجعل للمولاه وبعزل مولاه
على الصحيح والاحد عندنا ومن تحكم الله تعالى على
عبده بتبسير جمعه من محالها ولزامها مجموعة وكاحول
ولا قوة الا بالله تعالى اللهم افتح لنا من رحمتك وانهنا
رشدنا احكام الاعمى هو كالبصير الا في مسايل منها
الاجتهاد عليه والجمعة والجماعة والحج وان وجد قائدا
ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة
العظمى والادنى في غيبة واما الواجب الحكومة وتكره
امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة
ولزام حكم ذبحته وصيده وحضانته ورويته لما
اشتراه بالوصف وينبغي ان تكون ذبحته واما حضانة
فان امكنه حفظ المحضون كما اعلا والا فلا ويصلح
ناظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان
والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف الاحكام
الاربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق
اربعة الاقتضاء كما اذا اتى الطلاق او العتاق
وله نظائر جمعتها والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة
علة كما اذا علق الطلاق والعتاق بالشرط فعند
وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد
وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين النيابة

نعز المولى اعبده
والاحد دقهنا

الاحكام تثبت
بطرق الاربعة

وذلك

وذلك كالضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت
وجود السبب كالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام
الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة
والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا
الى وقت الحدث ولهذا قلنا بجواز المسح لهما والتبيين
وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان
يقول لليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين
في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر
ابتداء امده وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق
ثلاثا للعدة بقضي بوقوع الطلاق ملفيا ثلاثة
اطهار فاذا انتهت ثلاثة اطهار حكمنا بوقوع الطلاق من
حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد
ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد دون الاستناد
لكن وقع تبيين المبخض يمكن الاطلاع عليه لبقاء
البطن فيعلم انه من الزوج ولهذا اعتبرت المحللية
في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر
اثره في الغائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر
فيهما فلو قال انت طالق قبل موتي بشهر وموتي يقع
لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فازمات
لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتد
العدة اوله ولو وطيها في الشهر صار مراجعا لو كان

الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع
اليها ولو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد
العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول
لا يقع الطلاق لعدم المحل ولهذا تبين ان فيها بطريق الاستثناء
لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل
قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا
انتهى والفرق بينهما في المصفى وقد فرع الكرابيسي
في الفروق الاستثناء تسع مسائل فلتراجع فيها

احكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين
لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد
الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد
من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته
والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده بعد هلاك
المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف
ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء
فلو ادعى على اخر حالا واخذه ثم اقر انه لم يكن على
خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام
قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل
الدخول فترد مثل نصفه ولذا لزمها زكاته لو نصابا
حوليا عندها ولا يتعين في النذر والوكالة قبل
التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في

ما يتعين فيه النقد وما لا يتعين

يتعين النقود في الامانات والهبة

الامانات

218a

الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب
وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان
الدراهم مجرى الدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما
يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح
الامام العتابي في شرح الجامع الصغير **ما يقبل
الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله** وبيان ان
الساقط لا يعود لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه
اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد
الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا
لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في
جامع الفصولين وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط
وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل
له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار الدار
مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان
يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة
لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك
كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث
الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم
يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت
حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة
بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة

لو قال وارث تركت حقي لم يبطل

المستحيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا أوصى
لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى
له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث
قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى
فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن
وحق المستحيل الخ وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى
له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على
قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط وعلى قول حق الرجوع
في الهبة بالعوض يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي
في الرجوع في الهبة ليسقط كالصيغة البيوازية ان
واما الحق بنفس الوقف فقد قال قاضيخان في فتاواه من
الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا
من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب
ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز
من الشهادات ما فيه مخالفة لهذا الكلام حسبما سمعت من عبارة قاضيخان
ومارده عليه ابن وهبان وما حررناه فيه وقد بقي حقوق
فيها خيار الشرط فلو اسقط بدون اجاز الرؤية قالوا
لو ابطله قبل الرؤية بالقول كما يبطل وبالفعل يبطل
وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها

الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو
ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها
الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل
الاسقاط بين العبد قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد وطلبه
حد لان بالعفو لم يتغير عفو لعفه الطلب واطلق فيشمل
الاذن من العبد قبل ان يتصرف فيه اسقاط لا وكالة والعارية
وقبول الوديعة واما حق الجار فينبغي ان يسقط
بالاقالة وقد وقع الاستفتاء في مسائل وكثر السؤال
عنها ولم اجد فيها كلاما صريحا بعد التفتيش منها ان بعض
الورثة المشروط لهم الربع اذا اسقط حقه لمن هو من
الطبقة وفي المشروط له النظر اذا اسقطه لغير
بان فرغ له عنه هل ان في التتمة وغيرها ان المشروط له
النظر اذا اوصى لغيره فان كان الموصى له اعلى وجه
الموصي صح وان كان دونه جاز على الاصح فيحتمل ان يجعل
وان كان مثله جاز على ان للموصي ان يوصي الى
غير انتهى وفي الخانية اذا اعزل الناظر المشروط له
النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي
انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف
كشرط الاستبدال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال
فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط
في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه من شيء كما علم

الدين

سابقا من كلام جامع الفصولين انما اذا اسقط المشروط له
الربح حقه بإبراء فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف
ما اذا اسقط حقه لغرض فانه قلت اذا لم يسقط المشروط
له الربح او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان
هل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف
بخلافه لما ذكر في الفصلين في باب تستقبل واما حق المطالبة
برفع حدوث العيب الموجود عند العقد فلا
يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالهبة
كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم هذا
التحرير فانه من مفردات هذا التأليف اذ شاء الله تعالى
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ابطال الكفالة
من باب التسليم لو قال برئت اليك من الكفالة سقطت حتى لم
له ذلك المكان او البلد لم يسقط بالاتفاق
تعود فلا يعود المشروط له بعد سقوطه بخلاف
العواري بخلاف ما اذا اسقط الاستحسان كما انه يعود
بالتذكر لان النسيان كالمانع اما ساقطا فيعود
باب زوال المانع ولا تعود الحاجة بعد الحكم بزوالها
فلو ذبح الجلد بالمستبشع ونحوه وترك الثوب من النجس
وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في
الاصح وكذا البئر اذا غارماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة
الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما

عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من
باب زوال المانع كما من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف
المشايخ في بعض مسائل الخيار من البيوع فمنهم من قال
يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي ومنهم
من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه
في المشرح والاظهر ان المقتضي للحكم اذا كان موجودا
والحكم معدوما فتوقف ثبوته على زوال المعدوم والمقتضي
هنا من باب الساقط ووقد وقعت حادثة الفتوى
انها على ما ذكرنا من ان العود كالعدم اصلا فهل يعود مشروطه
ام لا يعود لما في جامع الفصولين برئت من
الدين الذي لي عليك ثم ادعى انه كان قضاه قبل الابراء
بالمال بعد البراءة فالقول للمدعي عليه البراءة
وقبلت الابراء ولو قال ابرأتك عما يظهر عند القضاء
يعني دون ما في السوق ولو لم يعلم يقع الدفع احتمال
الرد والابراء يرتد بالرد في المال عليه اهـ فتأمل
والله الهادي وجدت في كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك
فاشهدوا علي بالف درهم فقال لا حق لك علي
فاشهدوا ان له عليه الف درهم فالشهود يسمعون
ذلك كله فكأنه ابطل كلامه الاول ولا يسمع الشهود
انه ليس له عليه انتهى وفرع على قولهم
الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد

مع وجود الاهلية لعشق او لتهمة فانه لا يقبل بعد
ذلك بتلك الحادثة

كتاب الدراهم المزيوف

كتاب الجامع في مشكل ذكرها في شرح الكنز من البيوع

بيان ان النائم كالمستيقظ

في بعض المسائل

قال المولى الحبي وفي آخر فتاوى النائم كالمستيقظ في خمس
وعشرين مسئلة الاولى في الصائم على القفا
وفاه مفتوحة فعلق قطر من ماء المطر فيه
فسد صومه وكذا لو قطر احد قطر من الماء في
فيه وبلغ ذلك الى جوفه الثانية اذا جامع زوجها وهي
نائمة يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها
وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة اذا احرم الرجل
رجل على زاده وجب الجزاء الخامسة المحرم اذا
نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة
اذا نام المحرم على بعير وهو في عرفات فذكر انه ترك
الصيد المرمى اليه بالنهار اذا وقع عقيب نومه فانه من
تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظة
وهو قادر على كفه السابعة اذا انقلب النائم على
متاع وكسره يجب الضمان الثامنة الاب اذا نام تحت
جدار فوقع الجدار عليه من سقيط وهو نائم فانه يكون من
من الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع
النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات

يلزم

يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا بامرأته ونام اجنبي
نائم فاقصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيت فجاءت امرأته
ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت
المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة
صحت الخلوة الرابعة عشر امرأة نامت في بيت صبي
فارضعت من ثديها ثبتت حرمة الرضاع الخامسة عشر
المعتوهة اذا مرت على سماء يمكن استعمالها ونو
عليها نائم انتقض بتمامه السادسة عشر المصلي اذا نام
وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته السابعة عشر المصلي
اذا نام وقد بقي عليه حال قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية
الثامنة عشر اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها
رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان التاسعة
عشر اذا استيقظ النائم فاخبر رجل بذلك كان
كمن سمع الآية بعيني بانه يجب عليه سجدة التلاوة ونجب
في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم
فانتبه فاخبره فهو على هذا العشرون رجل حلف
ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم
وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لم يحنث
والصحيح انه يحنث الحادية والعشرون رجل طلق امرأته
طلاقا رجعيا فجاء الرجل فمسها بشهوة وهي نائمة صار
مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت

المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند أبي يوسف
خلافا لمحمد الثالثة والعشرون الرجل إذا نام وجاءت
المرأة وأدخلت فرجه في فرجها وعلم الزوج بفعلها
تثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون إذا
جاءت امرأة إلى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على
ذلك أنه كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة الخامسة
والعشرون المصلي إذا نام في صلاته فاحتلم يجب الغسل
ولا يمكنه البناء وكذلك إذا بقي نائما يوما وليلة أو يومين
وليلتين صارت الصلاة دينا في ذمته انتهى أحكام
المعتوه أحكامه أحكام الصبي العاقل فتصح
العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ
العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز
أحكام المجنون ذكرها الأصوليون في
بحث العوارض فلينظرها من رامها بيان أن الاعتبار للمعنى
أو اللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني أحكام
الخنثى المشكل ذكر النسفي في الكنز حقيقته
وذكر من أحكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه
وذكر مولانا محمد أحكامه في الأصل من أحكام المفقود وأنا
أذكر ما ذكر هناك باختصار يمم إذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه
إلا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وحليا في حياته
وإذا قبله رجل بشهوة حرم عليه أصوله وفروعه فإن

لاجه

زوجه صح

أبوه رجلا فوصل إليه جاز وإلا فلا علم لي بذلك أو امرأة فبلغ
فوصل إليها جاز إلا أجل كالعنين ويلبس لباس المرأة في الإحرام
ولا يصلي إلا بقناع ويقوم أمام الناس خلف الرجال وإن وقف
في صف النساء أعادها وإن وقف في صف الرجال لا يعيدها
ويعد من عن يمينه ومن عن يساره وخلفه محاذيا
له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف
الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد
ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجنون وتقطع
يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعد في صلاته
كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع
امرأة ولا تقطع يده إذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته
أرشها ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة
ولا يسافر ثلاثا إلا بمحرم وإذا أوصى رجل لما في بطن امرأة
بألف إن كان غلاما وبخمسمائة إن كان أنثى فولدت خنثى
مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة إلى أن
يستبين أمره ولو قال لامرأته إن كان أول ولد تلدينه
غلام فأنت طالق أو قال كذلك لأمته فأنت حرة
فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له
مع المقاتلة وإنما يرضخ له ولا يقتل لو أسيرا أو مرتدا
بعد الإسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت
قول المولى كل عبد لي حر أو كل أمة لي حرة إلا إذا قالهما

بل النساء

فيعتق ولو قال الزوج إن ملكتك عبدا فانت طالق فانه
خير لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالهما معا
طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او ابنى لم يقبل قوله
واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقى الى
التبين وكذا يرث دون النصف ويصح اعتاقه عن الكفارة
ولو تزوج مشكل مثله لم يخير حتى يبين فلا يتوارثان
بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى
فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه
غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعى انها امرأته
قضيت بشهادة من شهد انه انثى وابطلت الاخرى
فان كانت امرأة تدعى انه زوجها اوقفت الامر الى
أن يتبين فان لم يطلب الخنثى شيئا وكان يطلب
منه شيء مما اقبل واحلف منهما يتبين واما ميراثه
والميراث منه فكما لو مات ابوه فله ميراث ابن
منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى فى جميع الاحكام
الا فى مسائل كما يلبس حريرا ولا ذهبا وكما فضة ويزوج
من رجل ولا يقف فى صف النساء ولا احد يقذفه ولا
يخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق على ولادتها انثى به
ولا يدخل تحت قوله امة احكام الاناث بخلاف
الرجل فى ان التسنة فى غايته النتف ولا يتزين خاتما
واما هى مكرمة وليس حلق لحيتها لو نبتت وتمنع

الى

من حلق رأسها ومنبرها لا يظهر بالترك على قول وتزيد
بانشاب البلوغ بالحيض والحمل وثديها اذا وافامتها
وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد
وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة فى قول وتكبر
لها دخول الحمام فى قول وقيل الا ان تكون مريضة او
نفساء والمعتمد أن لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها
مدو اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم فى ركوعها وسجودها
ولا تفرج اصابعها فى الركوع واذا ناب شيء فى الصلاة
صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن ويقف الامام
وسطهن ولا تصلح إماما للرجال وتكره حضورها
الجماعة وصلاتها فى بيتها افضل وتضع ثيابها على يسارها
تحت ثديها وتضع يديها فى التشهد على رؤس اصابعها
ركبتيها على وركيها ولا تكشف رأسها وتتورك ولا جمعة
عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير لتشرق ولا
تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها باحدهما
ولا تلبي جهرا ولا تترع المخيط ولا تكشف رأسها
ولا تسعى بين المنارتين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر
ولا ترمل والتباعد فى طوافها عن البيت افضل
ولا تخطب مطلقا وتقف فى كاشية الموقف بعد
الصخرات وتكون فاعدة ومورك وتلبس فى احرامها
المخيط وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتوخر

منبر ان تكلم بالترك على قوم
صوت المرأة عورة

طواف الزيارة بعذر الحيض وتكفن في خمسة أثواب ولا
تؤخر الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل
الجنازة وان كان الميت انثى وينذب لها نحو القبة
في التابوت وكاسهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا
تقتل المرأة المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتهما
في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب
يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر
افضل منها ومثنى على النصف من الرجل في الارث والشهادة
والدية تغسلها وتغسله الغريبة ولا ينبغي ان تتولى القضاء
وان صح منها بغير الحدود والقصاص وتصنعها مقابل المهر
دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد في
رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتعتد
الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا
ولبنها يحرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة
والنفقة على الولد الصغير وفي التعزير من مزيد لغة الى
مبنى وفي الانصراف من الصلاة ونؤخر في جماعة الرجال
والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند
القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية
بقطع يديها او حلمتيها بخلاف من الرجل فان فيه الحكومة
ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ويدخل
مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية ولو قتلت خطأ

عاد

كان الرجل قال القاتل كاحدهم ويحرم لها في الرجم ان ثبت زناها
بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تغني سياسة ينفي
مرعاما بعد الجلد سياسة لاحد ولا تكلف الخصوم
للدعوى اذا كانت مخدرة ولا اليمين بل يحضر اليها القاضي
او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويغسل
توكلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ بالتابة
بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية
وتكره الكلام معه واختلفوا في جواز كونها نبية واختار
السبكي جواز كونها نبية لان الرسالة مبنية
على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والنبي فيها
ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كالمكوس ولو الجنية
من القسمة احكام الذمي حكمه حكم المسلمين الا
انه لا يؤمر بالعبادات ولا يصح منه ولا يصح يممه ويصح وضوء
وغسله فلو اسلم جازت صلاته به ولا يأثم على ترك العبادات
على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا ويمنع من
دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز
دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام
ولا يصح نذره ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل
أو دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا ترد عليه بل
ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر
بينها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف

لا يكلف حضور المرأة لدعوى الا ان تكون مخدرة

السابرة كتاب العقد لابن الامام مشهد على ما رح
لابن ابي الشريف وشرح ابن امير حاج على الاصل

لا خيار للذمي في المؤاخاة المعاوضة

الارش يعاقب عليه عقوبة غير عقوبة الكفر والاثم عقوبة الكفر
المسلم التارك للصلوات سواء الا ان الكفر عقوبة على الدوام ان
العقوبة الاخف على الكفر اكثر من كل عقوبة واجمع
مجمع انواع الجهل والنكال المعروفة بالله ورسوله عند جميع
علماء الحنفية

لا ضمان في اراقة الخمر
بين المسلمين

امامًا يرى ذلك خلاف إتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان
ولو كان المتلف ذميًا وينبغي أن يكون اظهاره شرعًا كاظهاره
بيعه ولم أر الآن ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب
ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدًا أو تبايعوا وفي الكنز
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي
بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل ضمن المعاملات
كما مقصود له وهو مراده كما افصح به في الكافي ويوجد
الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون بالاكف
ولا يلبسون الطيالسة والمزدية ولا يباينا اهل العلم
والشرف وتجعل على دورهم علامة ولا يجدثون بيعة
او كنيسة في المصر واختلفت الرواية في سكناهم
بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
واختلف الشائع فعليلزم تمييزهم بجميع العلامات
او يكتفى بواحدة والمعتمد انهم كما يركبون مطلقًا ولا
يلبسون العمائم وان ركب الحمار للضرورة نزل في الجامع
ويضيق عليهم في المرور ولا يرجز وانما يجلد والحاصل
تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر وانه يبدأ الذمي
بسلام الحاجة ولا يزاد في الجواب علي وعليك وتكنه
مصافحته ويجرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه
من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء امتنع منه
المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكنه

لكلكم راع

في اصلاح الكنيسة

هذا اللفظ لم اجده لاحد وانما المذكور في الكتب انه لا يجوز احداثها
ما ذكره الحلواني ان يقول هذا اذا قالوا نحتاج اليها لا تعطل بسكناهم
جاعات المسلمين او تقل بحيث لا يمكنون من اليها فيها ويسكنون
غيرنا حينئذ ليس فيها مسلمون جاعة فكان الخراب هو الحاصل
المحلة وليس كذلك فقد صرح الشرنبلالي في شرح الجامع
الصغير بعد ما نقل السؤال انهم يؤمرون ببيع دورهم
في امصار المسلمين والخروج منها وبالبيع خارجها
لئلا يكون بينهم كنيسة المسلمين بجوارهم عيان بيعهم لهم
محل حاجة فالبلد او كزيارة نقلا عن النسفي والمراد
بالمنع المذكور عن الامصار ان كان لهم في المصر محلة
يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين
سكناهم بينهم لم يؤمروا بالنقل فلا تذهب انت
حرره

عبادة

عبادة جار الذمي والاضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل
الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدرها حايك او كناس
فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية **تنبيه**
الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق
الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو
اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط وفيه لو زنى ثم اسلم
وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد
بالاسلام والا سقط **تنبيه آخر** اشترك اليهود
والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي
الدية وشاركهم المجوسي في الجزية والدية دون الحربي
واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية
الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي عمدًا في
تنبيه آخر ما توارث بين المسلم والكافر ويجري
الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا
ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار بعضهم ورثة بعض
فيما بينهم وان اختلفت ملهم وخرج المرتد فانه يرث
لبت اسلامه وورثته المسلمون مع عدم الاتحاد

احكام الجان قلما من تعرض لها وقد الفت فيها من
اصحابنا القاضي بدر الدين السيلي في كتابه احكام المرجان
في احكام الجان لكني لم اطلع عليه الى الآن وما نقلته
عنه انما بواسطة نقل الاسيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون

لا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة

في سقوط الحقوق بعد الاسلام

زنى الكافر وعلم زناه

مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب
الطائعين ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام
ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن
لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم
الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد
فضل وقالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب
صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق
قيل قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم
الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان
المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب والملاذ لا
الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم الآية
انتهى فمنها النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة
بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس
انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية
سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بلا
شهود ثم رقم آخر لا يجوز ثم رقم آخر يصفع السائل لحماقته
انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد
عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور
ذلك ام يختص الجواز بالآدميين فقال يصفع هذا السائل

لحماقته

لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل
وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاويه
ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى
فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا
صلى الله عليه وسلم ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا
وسئل عنها ابو حامد فقال لا تجوز انتهى وقد استدل بعضهم
على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله
جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى
خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
اي من الآدميين انتهى وبعضهم بما رواه وبعضهم بما
رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحاق قال
حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن
يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد
باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة
والحاكم ابن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم
فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي لجنية فالمنع من نكاح
الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية
لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد
ابن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال
حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب

قوم من أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا
إن هنا رجلا من الجن خطب إلينا جارية يزعم أنه يريد
الحلال فقال ما أرى بذلك بأسا في الدين ولكن اكره
إذا وجد امرأة حامل قيل من زوجك قالت من الجن
فيكثر الفساد في الإسلام بذلك انتهى ومنها لو ولي
الجن انسية فهل تجب عليها الغسل قال قاضيخان في
فتاواه امرأة قالت مني جني بأبي في النوم مرارا
وأجد في نفسي ما أجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها
انتهى وقيده الكمال بما إذا لم تنزل أما إذا أنزلت
وجب كأنه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره
السيوطي عن صاحب أكام المرجان من أصحابنا مستدلا
بحديث أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن
وفيه لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أدركه
شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب أن نؤتم بك
في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف
ونظير ذلك ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة
وفرع على ذلك لو صلى في فضاء بأذان وإقامة منفردا ثم
حلف أنه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف
الجني ذكره في أكام المرجان ومنها إذا مر الجني
بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الإنسي ومنها لا يجوز قتل
الجني بغير حق كالإنسي قال الزيلعي قالوا ينبغي أن لا

يقتل

صاحب المطلب

يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها من الجان لقوله
عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر
وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن وقال الطحاوي
لا بأس بقتل الكل لأنه عليه الصلاة والسلام عاهد
الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم
فإذا خالفوا فقد نقضوا العهد فلا حرمة لهم والأولى
هو الإنذار والإعذار فيقال لها ارجعي بإذن الله أو خلي
طريق المسلمين فإن أبت قتلها والإنذار إنما يكون خارج
الصلاة انتهى وقد روى ابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله
عنها رأت في بيتها حية فأمرت بقتلها فقتلت فن
تلبث في تلك الكبلة فقيل لها إنها من النفر الذين يستمعون
الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى اليمن فابتيع
لها اربعون رأسا فأعتقتهم رضي الله عنها ورواه ابن أبي
شيبة في مصنفه وفيه فلما صحت أمرت بإثني عشر
ألف درهم فرقت على المساكين ومنها قبول رواية
الجن ذكره صاحب أكام المرجان وذكر السيوطي أنه لا شك
في جواز روايتهم عن الإنس ما سمعوه سواء تعلم الإنسي
بهم أولا وإذا أجاز الإنسي من حضر دخل الجن كما في نظيره من
الإنس وأما رواية الإنس عنهم فالظاهر منعها لعدم
حصول الثقة بعد التهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد
الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها أن دم يحمه

لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن ذبايح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري
في مناقبه في فضل قراءة الامام شيئا من احكام الجان
واود الشيطان وبيان القول والكلام على جماعتهم واكلهم
فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي
واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل
منكم انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم
لا عن الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان
منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا
فصح انهم جاءهم انبياء منهم **الثانية** قال البغوي
في تفسير سورة الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله
عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن واختلف العلماء
في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار
واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وعن الليث
ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم
وعن ابي الزناد كذلك وقال اخرون يثابون كما يعاقبون
وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون
التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو ادم
من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
ان مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى

الثالثة

الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون
الجنة يكونون يوم القيامة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا
عليه في الدنيا **الرابعة** صرح ابن عبد السلام بان الملائكة
في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه
الابصار وقد استثنى منه مؤمني البشر فبقي على عمومه
في الملائكة قال في اكام المرجان ومقتضى ان الجن
لا يرون لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى
ولم يتعقبه الا سيوطي وفي الاستدلال على عدم رؤية
الملائكة والجن بالاية نظر لانها على عدم رؤية المؤمنين اصلا
فلا استثناء قال القاضي البيضاوي لا تدركه
لا تحيط به واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية وهو
ضعيف اذ الاستدراك مطلق الرؤية ولا النفي في الاية
عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا
في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر يدركه مع ان النفي
لا يوجب الامتناع انتهى **احكام المحارم** المحرم
عندنا من حرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة
او رضاع ولو بوطي حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخولة
وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني
بها وبنتها وابا الزاني وابنه **واحكامه** تحريم النكاح وجواز
النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة
بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة وحرمة النكاح على

لا تدل

الخلوة بالمحرم من الرضاع مكروهة وكذا بالصهرة الشابة

التأبيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب
نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام
او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء
عدته ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة
الغير بانقضائها وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة
والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك
المحرم في هذه الثلاثة والنساء الثقاة لا يقمن مقام المحرم
والزوج في السفر ويختص المحرم النسب باحكام والله
اعلم منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاسلام
بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة القريب العاجز على قريبه
الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم
الاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ويغسل المحرم
قريبته ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم
ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز
فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع
في الهبة وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم
باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا يقضي
ولا يشهد احدهما للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على
الآخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر
بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب
وتختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصل الحربي

الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه
والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كمحرمه
ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل باصله ومنها لا يحد
الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها
لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه
ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه
والجد ابو الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية
بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا
بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف
الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها
لا يجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا فان لم
يكن ملتحيا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه
في الصلاة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم
ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة
حجه بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته
ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص
بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الآن
ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل
الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد ومنها
لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك
واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب

يقتل الفرع بالاصل دون العكس

لا يجوز جهاد الفروع بغير اذن الاصول

الابوين لا يحبسون بدين الفرع

والجد لاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال
الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها
تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه واشترى
وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها
عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية
الانكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة
او من ذوي الارحام وكذا الصلاة في الجنازة لا تختص بهما
وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب
فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب
باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده
الا في اثني عشر مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب
الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد
والله اعلم **فائدة** يترتب على النسب اثنى عشر
حكما توريث المال والولا وعدم صحة الوصية عند
المزاحمة وتلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته
وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية المال وولاية
الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص والله اعلم
احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب
الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف
وقراءة القران وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول
المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب

لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم

يترتب على النسب اثنى عشر حكما

نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار
واخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه
والتعزير والكفارة وعدم انعقاده الى طلع الفجر
مخالطا وقع تتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف
وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل
طواف الاكثر ووجوب المضي في فسادهما وقضائهما
ووجوب الدم وبطلان خيار شرط لمن له وسقوط
الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه
مطلقا وقبله اذا كانت بكرا وافتضها ووجوب
مهر المثل بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت
الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده
وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه
وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول
ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي
اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار
البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل
للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها
على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة
والبدعة في طلاقهما وكونه تعيينا في الطلاق المبهم
وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان
بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء

على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى له
للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على
قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب
التعزير ان كان في منبتة او مشتركة او موضع منفعة
او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته وثبوت
الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به
واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية
ورد الشهادة لو كان زنا **فوائد الاولى** لا فرق في
الايلاج بين أن يكون محاذيا او لا لكن بشرط ان تصل
الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري في سائر
الابواب **الثانية** ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت
لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها لم
يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها
كلية ولم ار **الثالثة** الوطي في الدبر كالوطي في
القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطي في القبل
ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة
والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما
واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده به كما في
فتح القدير ويفسد الاعتكاف ويثبت به الرجعة
على المفتى به كما في التبيين الا في مسائل لا تثبت حرمة
المصاهرة ويجب الحد به عند الامام الا اذا كذبه

الوطي في الدبر كالوطي في القبل الا...

فيشتمل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل
للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة
ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفي بسكوتها ولا تحل
بحال والوطي في القبل حلال للزوجة والامة
عند عدم المانع وينبغي ان يسقط به خيار
الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس
بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضى وفي جامع الفصولين
جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة
انتهى فعلى هذا لو وطئ في الدبر ما يجب كمال المهر
في النكاح الصحيح ولا تجب العدة لوطئه بعد من
غير خلوة **الرابعة** الوطي بنكاح فاسد كالوطي
بنكاح صحيح الا في مسائل الاول وجوب مهر المثل
والمراد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية
الحادية الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان
به الخامسة للموطي بملك اليمين احكام الوطي بنكاح
فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها
عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اخت اليها
وتخالف الوطي بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل
ولا الاحصان **السادسة** كل حكم تعلق بالوطي لا
بعينه فيه الانزال لكونه تبعا **السابعة**
لا يحل الوطي بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في

231a

مسائل الأولى الذمية إذا نكحت بغير مهر ثم أسلما
وكانوا يدينون أن لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي
بالغة حرة بغير إذن وليه ووطئها طائعة فلا حد
ولا مهر الثالثة فزوج أمته من عبده فالأصح أن لا مهر
الرابعة وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر أخذا
من قولهم في الثالثة أن المولى لا يستوجب على عبده
دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولم أره
الآن السادسة الوقوف عليه إذا وطئ الموقوفة
ينبغي أن لا مهر ولم أره السابعة البائع لو وطئ
الجارية قبل التسليم للمشتري وهي في حفظي منقولة
كذلك الثامنة أذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطئ
ظانا الحل وينبغي أن لا مهر ولم أره الآن الثانية
الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح الحيض
والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف
والإحرام والإيلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطئ
الشبهة وإذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فإنه
لا يحل له إتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما إذا كانت
لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمنة وعند امتناعها
لقبض معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية
أنه يحرم وطئ من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر
لا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها التاسعة

بل هي الثامنة

إذا

232

إذا حرم الوطء حرمت دواعيه إلا في الحيض والنفاس
والصوم لمن أمن فتحرم في الاعتكاف والإحرام مطلقا
والظهار والاستبراء العاشرة إذا اختلف الزوجان
في الوطء فالقول لنافيه إلا في مسائل ادعى العنين
الإصابة وأنكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه
إن كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل
التأجيل أو بعده الثانية المولى لو ادعى الوصول
إليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها
الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي عليك كمال
المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة
عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي
حل بنتها وأربع سواها وأختها للحال فلو جاءت بولد
لزمن محتمل ثبت نسبه ويرجع إلى قولها في تكميل
المهر فإن لاعن بنفيه عدنا إلى تصديقه هكذا
فهمته من كلامهم ولم أره الآن صريحا الرابعة
ادعت المطلقة ثلاثا أن الثاني دخل بها فالقول لها لحلها
للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه
اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لإنكاره
وجود الشرط قال في الكنز وإن اختلفا في وجود الشرط
فالقول له أحكام العقود هي أقسام لازم من
الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة

اختلف الزوجان في الوطء فالقول فيه إلا في مسائل

والوضعة والشريك والصلح والحوالة الا في مسئلتين
ذكرناهما في الفوائد منها والهبة بعض القبض ووجود مانع
من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح
الخالي عن الخيارين خيار البلوغ والعتق والاول ان تقايلا
ونكاح البالغ العاقل الحر امراة كذلك وجائز من
الجانبين الوكالة والمضاربة والوصية والعارية
والايداع والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الامامة
العظمى وجائز من احد الجانبين فقط الرهن من
جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعض القبض
والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب
السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب
الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من
جانب المسلم تنبيه من الجائز من الجانبين
تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا خيانة كما في
الخلاصة وله عزل نفسه وان الولاية على مال اليتيم
بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت
الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر
ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في
مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي
فللامام للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه
بخصة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف

ما يخرج العقود بفصة من الجانبين

ما يخرج من احد الجانبين

الفوائد

الفوائد تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف
وفاسد وغير لازم وباطل وضبط الموقوف
بالعلامة في خمسة عشر وزدت عليها ثمانية تكميلا
الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان
وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند
ابي حنيفة رضي الله عنه واحد وباطل عندهما فيحد
وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قبل باطل وسقط
الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع فتباينا
فباطله ما لا يكون مشروعا باصله دون وصفه وحكم
الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به
واما في الاجارة فتباينا قالوا الاجر في
الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام
مشترك وتجب اجرة المثل في الفاسدة واما الرهن
فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان
بالاجماع وحبسه كالحبس للدين في فاسده دون باطله ومن
الباطل لو رهن شيئا باجر باسره او معينه واما في الصلح
فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة
والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار
العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها
يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين
واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم

الاستثناء يقبل ما سبقه من الجملة

ما يخرج من الفاسد والباطل

كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانة باطل انتهى
ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة
بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا
فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باذن العين في فاسدها
كالكتابة على خمر وخنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة
على ميت او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر
كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره
اذا فقد شرط فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عند
الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية
والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات في الحج
ذكره السيوطي وحقيقة حل ارتباط العقد اذا انعقد
البيع لم يتطرق اليه فسخه الا باحد اشياء خيار الشرط
وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب
وخيار الاستحقاق وخيار العين وخيار الكمية وخيار
كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار
هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف
وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية
على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية
وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر
سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ
به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا يفسخ

فيها

234a

فيها بنفسه وقد منا فرق النكاح في قسم الفوائد **قبح**
جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه
واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ هل يرفع العقد
من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل
العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته في
الاحكام في شروع الهداية وذكره الزيلعي ايضا من خيار
العيب **الكتابة** يصح البيع بها قال في الهداية
والكتابة كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس
بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير
وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي
منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في
المجلس واما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا
فقال بعت يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع
والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر
والغائب فيعين من الحاضر استيام ومن الغائب
ايجاب انتهى ويصح النكاح بهما قال في فتح القدير وصورته
ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود
وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان
فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه
اما لو لم تقل بحضرتهم زوجت نفسي منه لا ينعقد لان
سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير

عنه منها فد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا
ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجي نفسك فاني
رغبت فيك ونحو ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود
مختوما فقال هذا كتاب الى فلانة فاشهدوا علي بذلك
لم يكن في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يعلم الشهود ما
فيه وجوز ابو يوسف رحمه الله من غير شرط اعلام
الشهود ما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال
في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان
بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامه
الشهود ما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم
الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما
اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهد عليه من غير
قراءة عليهم واعلامهم ما فيه وقد قرأ المكتوب
اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فيشهدوا
ان هذا الكتاب ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل الشهادة
عندهما ولا يقضي بالنكاح وعنده يقبل ويقضي به اما
الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد ليذكر ولو ان
يتمكن للمرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب
انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق به فقال
في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه
ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وبث

235a

ذلك بافراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم أنو به
الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين
ولو كتب على شيء بشتين عليه امرأته او عبده كذا ان
نوى صح والا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء
وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها
اولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت طالق فما
لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق
وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ونحوه
الطلاق رجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي مما يسمى
كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان
محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل
ليس بكتاب ولو محا الزوج الكتاب واقامت البينة عليه
انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر
الزيلعي في مسائل شتى في الكتابة على الرسم ان الاشهاد
عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية
كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا
تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت
عن رجل كتب انما انت ثم قال لآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه
فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد
وان كانت بالله فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل
كالعامد واما الاقرار به ففي اقرار البزازية كتب كتابا

فيه إقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام الأول
ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل
الشهادة بانه اقرار قال القاضي السنفي ان كتب
مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره
كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا
اذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد فلك علي
كذا يكون اقرارا لان الكتابة من الغائب كالخطاب
من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان
الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس بشرط
ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني
كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم
يقل اشهد وعلي الثالث ان يقرأ هذا عندهم فيه
فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب
عنده ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه
كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا ان
واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال
فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين
شبهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه
بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي
وانا حررته لكن لي سر على هذا المال وثمة لا يجب كذا
هنا الا في باذكار البهائم والصراف والسمسار انتهى

كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به

باذكار الترك اكديش
المراد باذكار الفرد المذكر
وباذكار الغائب سيشاد هنه
والعربية مذكر غائب اه

جمع بايع

والجزء

وكتبا من القضاء من الفوائد انه يعمل بدفتر البياع بعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف
والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك
الكفاية بالاستيمان حتى لو وجد خرجي في دارنا فقال أنا
رسول الملك لا يصدق الا ان كان معه كتاب كما في سير
الخلبية فيعمل به واما اعتماد الراوي بما في
كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته
عند عدم التذكر غير جائز عند الامام وجوز ابو
يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وجوز محمد
للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا
في الاجناس انتهى وفي اجارات البحر الرائق امر الصكاك به
بكتابة الاجارة واشهد اولم يجز العقد ما لم يعتمده
بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر
الزوج بكتب الصك بطلاقها فعن ابي يقع وهو اقرار
به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو
الصحيح في زماننا كذا في الغنية وفي بعده وقيل لا يقع
وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغى بالمعجمة
من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان
في حرز وباخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الثقة
الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء طريق نقل
المفتي به في زماننا احد امرين اما ان يكون له سند في

وحرره محمد رحمه للراوي والعاطي
وان يدان لكل خطه اي ليتقن به
وان لم يذكر وسعه ان يفتي به

راى خطه وعرفه وسعه ان شهد
به احد
لكن الاعتماد على كتب الفقه الصحيح

على المجتهد ص

إليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب
محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى
ونقل السيوطي عن إسحاق الاسفرائيني الاجماع
على جواز النقل من الكتب المعتمدة وكالشهادة على الخط
التسوية بينهما انتهى ويجوز الاعتماد على خط الغير
أخذا من قولهم يجوز الاعتماد على إشارته في الكتابة
أولى وأما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة
في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب لم تسمع
دعواه لأنه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة
إلى موضعها وفي البزازية سئل عن وكيل عن جماعة
بالدعوى لا شيا عن نسخة بقرؤها بعض الموكلين هل
يسمعها القاضي قال إذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل
صح دعواه وإلا لا انتهى وفي شهادات البزازية شهد
أحدهما عن النسخة وقرأ بلسانه وقرأ غير الشاهد
الثاني منها وقرأ الشاهد أيضا معه مقارنا لقراءته لم يصح
لأنه لا يتبين القاري من الشاهد وذكر القاضي
أدعى المدعي من الكتاب تسمع إذا أشار إلى مواضعها
انتهى وفي الصغيرية شهدا بالكتابة فطلب القاضي
أن يشهدوا بالكتاب ويجب وهذا اصطلاح القضاة
وفي البزازية سئل علي بن أحمد عن الشاهد إذا كان يصف
حدود المدعي حتى ينظر في الصك وإذا لم ينظر فيه

نحو الاعتماد على خط المفتي

لا يقدر

لا يقدر على قبل شهادته فقال إذا كان ينظر في نقله
ويحفظه عن النظر فلا يقبل وأما إذا كان يستعين به
فرع استعانة القاري القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى
والله أعلم وأما الحوالة بالكتابة فذكرها في كفالة
الواقعات الحسامية في فصل التفجيج وفصل فيها
تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه وأما الوصية بالكتابة
فقال في شهادات المحيط كتب صكا بخطه بإقرار
مال أو وصية ثم قال آخر اشهد علي من غير أن يقرأ
له وسعه أن يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات
رجل كتب صكا وختمه وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم
يقرأ أو صيته عليهم قال علمائنا لا يجوز للشهود أن يشهدوا
بما فيه قال بعضهم وسعهم أن يشهدوا والصحيح
أنه لا يسعهم وإنما يحل لهم أن يشهدوا إذا جرى معاينة
ثلاث إما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره
وقرئ عليه بين يديه بحيث الشهود ويقول لهم اشهدوا
على بما فيه أو يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد
يعلم ما فيه ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها
أحكام الإشارة الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة في كل شيء من بيع وإجارة وهبة وقرض
ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار وقصاص
إلا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القضاء

لا يحل للشهود أن يشهدوا اعتمادا على الكتاب
الا إذا حضروا معاينة

الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا تثبت
بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية
وغيرها على استثناء الحدود وزاد عليها الشهادة
فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في
الدعاوي ففي ايمان خزانة المفتين وتحليف الاخرس
ان يقال له على تمك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فينبغي
به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى
وظاهر اقتصارهم على استثناء الحدود فقط
صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الان فيها نقلا صريحا وكتابة
الاخرس كاشارته واختلفوا في القدرة على الكتابة
شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا وكذا كل في
الكتابة باو وكتابته في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة
والا لم تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق وكما يعلم
ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المعتادة
بخصوصيته منه لا مجرد العادة بمثل ذلك فكانت بيانا
لما اجمله الاخرس انتهى **واما اشارة غير الاخرس**
فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى
على انه ان ادامت العقلة الى وقت الموت تجوز افراره
بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة
وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته
مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والاقتداء

لا تقبل شهادة الاخرس
كذا في البزازية

238a

كذا في تنقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الاقتداء بالاخرس
اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا من
النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا اثبت بكتاب
الامام كما قدمناه او اخذا من الكتاب والطلاق اذا
كان تفسير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار
بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار
بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الان
حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق وزاد
ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء
على المشير وهنا فروع لم ار الان الاولى اشارة الاخرس
بالقراءة وهو حيث ينبغي ان يجزم عليه اخذا من قولهم
ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك
قراءة الثاني على الطلاق بمشيئة اخرس فاشار
بالمشيئة وينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث
لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة
وينبغي الوقوع **قاعدة** فيما اذا اجتمعت الاشارة
والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة
والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان
المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد
بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار اليه والوصف
يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى

لأن المسمى مثل المشار إليه وليس بتابع له والتسمية أبلغ
في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الذات
ألا ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج
لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على أنه
ياقوت أحمر فإذا هو أخضر انعقد العقد لاتحاد
الجنس انتهى قال الشارحون إن هذا الأصل متفق
عليه في النكاح والبيع والإجارة وسائر العقود ولكن
أبو حنيفة رحمه الله جعل الخمر والخل جنسا والحر
والعبد جنسا فتعلق بالمشار إليه فوجب مهر المثل فيما
لو تزوجها على هذا الدن من الخل وأشار إلى خمر
أو على هذا العبد وأشار إلى حر ولو سمى حراما وأشار
إلى حلال فلها الحلال في الأصح ولو سمى في البيع شيئا
وأشار إلى خلافه فإن كان من خلاف جنسه بطل البيع
كما إذا سمى ياقوتا وأشار إلى زجاج لكونه بيع المعدوم
ولو سمى ثوبا هرويا وأشار إلى مروي اختلفوا في
بطلانه أو فساده هكذا في الخانية في البيع الباطل
ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر
والأنثى من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس
واحد فله الخيار إذا كان الجنس متحدا والغائب الوصف
وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الإمام زيد
فبان عمرا لم يصح الاقتداء ولو نوى بالإمام القائم في المحراب

واحدا

على ظن

على ظن أنه زيد فبان أنه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء
بهذا الشاب فإذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ
فإذا هو شاب يصح لأن الشاب يدعى شيخا لعلمه
وقياس الأول أنه لو صلى على جنازة على أنه رجل فبان أنه
امرأة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الإسلام
العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلاة
في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه أن
الاعتبار للتسمية عند أصحابنا فلا يختص الثواب بما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم إلى آخر ما قاله وأما في النكاح
فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة
فقال الأب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة
لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الأب
زوجتك بنتي فاطمة هذه وأشار إلى عائشة وغلط في
اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه أنه
لو قال زوجتك هذا الغلام وأشار إلى بنته الصحة
تعويلا على الإشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية
فكانت أعجمية أو بهذه العجوز فكانت شابة أو هذه البيضاء
فكانت سوداء وعكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب
والصفات والعلو والنزول وأما في باب الأيمان فقالوا
لو حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعدما
شاخ حنث ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعدما صار

كبشا حنث لأنه في الأول وصف الصبا وإن كان داعيا
إلى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف
الصغر ليس بداع إليها فإن الممتنع عنه أكثر امتناعا
عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا أو
امرأته هذه أو صديقه هذا فزالت الإضافة فكلمه
لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وإن
حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث

القول في الملك قال في فتح القدير الملك قدرة
أثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى
وينبغي أن يقال إلا لمانع كالمحجور عليه فإنه مالك ولا
قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري
ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي
القدسي بأنه الاختصاص العاجز وأنه حكم الاستيلاء
لأنه به يثبت لا غير إذ المملوك لا يملك كالمكسور
لا ينكسر لأن اجتماع الملكين في محل واحد محال
فلا بد أن يكون المحل الذي ثبت فيه الملك خاليا
عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت
للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير إلى آخره وفي مسائل

الأولى أسباب التملك المعاوضات المالية والأمهار
والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف
والغنيمة والاستيلاء على المباح والإحياء وتملك اللقطة

بشرطه

240a

بشرطه ودية القتيل يملكها أولا ثم تنتقل إلى الورثة
ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب
إذا فعل بالمغصوب شيئا أزال به اسمه وعظم منافعه
ملكه وإذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه
والله أعلم **الثانية** لا يدخل في ملك الإنسان شيء
لغير اختياره إلا الإرث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة
وهي أن يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قوله
قال الزيلعي رحمه الله وكذا إذا أوصى للجنين يدخل
في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه
حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله
بغير إذن السيد تملكه السيد بلا اختياره وغلة
الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبل ونصف
الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج
إن كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه إلا بقضاء أو رضى
كما في فتح القدير والمعيب إذا رد على البائع به لكن إن
كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وإن كان بعده فلا
بد من القضاء أو الرضى كالموهوب إذا رجع الواهب فيه
وأرش الجنايات والشفيع إذا تملك بالشفعة دخل الثمن
في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع إذا هلك في يد البائع
فإن الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد
والثمار والماء النابع في ملكه وما كان من إنزال الأرض إلا

قبل الدخول

الكلا والحشيش والصيد الذي باض في ارضه **الثالثة**
المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه
خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان
كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق
الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد
له من جنبه وان فسخ فهو للبايع فالزوائد له ويقرب
منه ملك المرتد فانه يزول عنه زوال المراعى فان
اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان انه زال
من وقتها **الرابعة** الموصى له يملك الموصى به بالقبول
الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلها شبهان
شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث
فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من
القبول اعتبرت ميراثا فلا يتوقف على القبول
واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه
والا لم يجبروا كما في الولوالجية والملك بقبوله
يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية
رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته
في مال الموصي فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه
بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو
ملك الورثة انتهى **الخامسة** لا يملك الموجر
الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن

منه

منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كان عبدا فاعتقه
الموجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه
لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد
لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع فان
المبيع عين موجودة فما لم تحدث فهو على ملك الموجر
ولذا قلنا ان المستاجر لا تصح اجارته من الموجر والله
اعلم **السادسة** اختلفوا في القرض هل يملكه
المستقرض بالقبض او بالتصرف وفائدته ما في البزازية
باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في
يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا
للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض
قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل
على انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين
يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض
ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد
القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى وليتامل في
مناسبة التعليل للحكم **السابعة** دية القاتل
تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي
كسائر امواله فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو
اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث
كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضى به ديونه

اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف

دية القاتل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته كسائر امواله

وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون
النفس وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني
فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام
فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله
وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا
ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته
باحسن بحثا مرجحا نقلا ولله الحمد والمنة ولو جنى
المرهون على وارث السيد قتلا لم اره الآن ومقتضى
ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا
لما اذا جنى على الراهن **الثامنة** في رقبة الوقف
الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك
وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا
التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل
في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته
وقد ذكرناه مع فائدة الخلاف في الفرائض من الفوائد
والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث
قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين
لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت
غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع قبل وقت الاداء
اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع
او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين

فلا

242a

فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه
وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم
يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين
وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز
الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا يمنع ينبغي ان يصالحوا
[illegible]نوا دينه وان فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر
[illegible] اردت القسمة وللوارث استخلاص التركة
[illegible] مستغرقا **وهنا مسئلة** لو كان
[illegible] حصر فيه فهل يسقط الدين
[illegible] دين قال في آخر
[illegible] ارث اذا كان هو
[illegible] اعلم ان ملك
[illegible] ميت فهو قائم مقامه
[illegible] ويرد عليه ويصير مغرورا
[illegible] ويصح اثبات دين الميت
[illegible] الميت بالبيع في التركة مع وجوده
واما [illegible] له فليس خلافة عنه بل انعقد ملك
ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره
الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر
في التلخيص ما ذكرنا وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت
باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث انتهى

وينفذ وما باه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون
النفس وفرعت على ذلك ولم أر من فرعه لو قال اقتلني
فقتله وقلنا بالقصاص باتفاق الروايات عن الامام
فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله
والمواخذ الروايتان وينبغي ترجيحها لما ذكرنا
نورانيت في البزازية ان الامر عدم وجوبه فظ
يا خسن بحثا مرجحا نقلا ولله الحمد والمنة
المرموز على وارث السيد قتلا لـ
ثبوته للمجني عليه ابتداء
لما اذا حج على الرامي
الصحيح عندنا ان الملك
وانه لا يدخل في ملكه

التاسعة اختلفوا
في اخر جزء من اجزاء حياة
وقد ذكرناه مع فائدة الخلاف
والدين المستغرق للتركة يمنع
قال في جامع الفصولين من الفصل الثاني
لو استغرق دين لا يملكها وارث الا اذا ابرا الميت
غريمه او اداه وارثه شرط التبرع قبل وقت الاداء
اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع
او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين

قبل وقت ملك الوارث

في تعرف الوارث في الكل اذا كان الموروث مستغرقا

242a

ملا يملكها فلو ترك ابنا وفتا ودينه مستغرق فاداه
وارثه ثم اذن للفتى بالتجارة او كاتبه لم يصح اذ لم
يملكه وما ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين
وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز
الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا يمنع ينبغي ان يصالحوا
ما لم يقضوا دينه وان فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر
دين محيط او اراد الغسمة وللوارث استخلاص التركة
بقضاء الدين ولو مستغرقا **وهنا مسئلة** لو كان
الدين للوارث والمال مخصوصة فهل يسقط الدين
بما يأخذ ميراثا او بما يأخذ دينا قال في اخر
البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو
الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك
الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه
كانه حي فيرد البيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا
بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت
عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده
واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل انعقد عليه
ابتدا فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره
الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر
في التلخيص ما ذكرنا وزاد عليه انه يصح شراء ما باع الميت
بالدين ما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث انتهى

للوارث مع ملك الوارث المتعرف

وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا

العاشرة يملك الصداق بالعقد فالزوائد لها قبل القبض إنما الكلام في تضعيف الزيادة مع الأصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيله في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود إلى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضى وفائدته في الزوائد الحادية عشر في استقرار الملك فيستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض وبمنتقة الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والأخير من زيادته احذر من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تسطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وقيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقرار الملك على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح وما فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله بالاتفاق لجواز الاعتياض عنه وان الملك في المغصوب والمستهلك فمستند عندنا إلى وقت الغصب والاستهلاك فاذا عيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا إلى وقت الغصب وفائدته ملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا

خلع الدين بعد لزومها مستقرة الا دين السلم

ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالضمان حكما ثابتا بالغصب معقودا واولدا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب اليمين وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنه ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه إلى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما إذا قضى دين المودع انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عنده اداء الضمان عندنا يستند إلى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين لانه اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمتنع من ان يجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لكون الغصب سببا للملك وصفة الخبث يستند في حق الكل بل ضرورة ووجوب الضمان من وقت الغصب فلم يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل به الاستناد حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت

عنده المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على
المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مالك لنفسه
وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها
المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب
عتقت عليه على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان
على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع
بما ضمن على الغاصب ... وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء
ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ورجع
على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود
من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن
وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى
يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت
بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل
بالشراء لان الغائب وصف وهو لا يقابله شيء ولكن تخير
الغاصب ان شاء اخذها واداها جميع القيمة وان شاء ترك
كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها
فهو والمودع سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن
الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او المودع
له كان الملك لهما لانهما يستويان في الرجوع على
الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما

ولو كان

ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا
غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه كما يرجع على الاول
فتعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول
ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمة عليه ولو كانت
اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها
فصار الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه المالك
بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا
ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت
الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني ورجع
عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قد رد على رد العين فلا
يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت
كانت للثاني وتمام التفريعات فيه **الثاني عشر**
الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين
فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا
رقبته للورثة وليس له شيء من منافعه ومنفعته
للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك
والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له
الاجارة وكما اخراجه من بلد الموصي الا ان يكون اهله
هناك او لا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله
ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية
وجوامع التوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد

ليس للموصى له بخدمة العبد الاجارة
والاسفار على ما نص عليه اه

وجوب العبد للميت

فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على
صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم
الفداء افداه المالك او دفعه وبطلت الوصية
وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه الى
ينقض الخدمة فان نقضها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا
بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم وكاقتصاص
على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن
القاتل قيمته يشترى بها آخر ولو اعتقه المالك فعبد
وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط واما
نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على
المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من
الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي
ان رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقة
المحيط واما صدقة فطرته فعلى المالك كما في الظهيرية
وما في الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطر فسبق قلم
كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى
له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز
الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي
ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ او
اخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير
تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى البدل

ذكره قاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى
بقيمته عبدا ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره
الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابة الكفارة من
المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي
وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم
المنفعة للمالك وحكم وطئ المالك وينبغي ان للاجل
له لانه تابع لملك الرقبة وقيد الشافعية بان
تكون ممن لا يحبل والا فلا **الثالثة عشر** ملك الهبة
والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود
مانع من الرجوع من سعاية معلومة في الهبة وفي الصدقة
بما ذكرناه في اصل الملك **الرابعة عشر** يملك العارية
للمستعير بالاخذ بالتراضي او قضا القاضي فعلها
لا ملك له فتورث عنه لو مات وتبطل اذا باع المستعير
به **تنبيه** قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة
لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة واما المستأجر فيؤجر
ويعير ما لم يختلف باختلاف المستعمل والموقوف
عليه السكنى لا يؤجر ويعير والشافعية جعلوا له
لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة
والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة
ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا
للانتفاع فقط وهذا يخرج على قول الكرخي من ان الاعارة

الموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير

إباحة المنافع كما تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك
المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما
لم يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير
عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة
لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض
فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين
المحذورين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة ٥
وهذان التعليلان يشتملان الموقوف عليه والمستعير
وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى
المنفعة كالمستعير وقيل انما يملك له الانتفاع
وهو ضعيف لان له الاعارة وتمامه في فتح القدير
من الوقف وأما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى
العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام
له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنائها
ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير
المستأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة
استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا
مات الموجر او اخرج الامام الارض عن القطع تنفسخ
الاجارة لانتقال الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك
في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع ومنها اجارة
المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة

معلومة

معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد
المأذون مما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة
واجارة ام الولد انتهى وقد العثت رسالة في
الاقطاعات واخرى سميتها النخعة المرضية في الاراضي
المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام
ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء ولو محمولا على
ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه
مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا
للرقبة كما دل عليه ابو يوسف في كتاب الخراج ٥ ثم
القول في الدين وعرفه في الحاوي القدسي
بانه عبارة عن مال حكمي تحدث في الذمة ببيع او
استهلاك او غيرهما وايفاء واستيفاء فلا يكون
الا بطرفي المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى
ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث
بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا
دفع المشتري عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع
دينا وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب
ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة
اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع ان طريق ايفائه
انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح
ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه

في تعريف الدين

في المداينات من قسم الفوائد واختص الدين بأحكام
منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط
الا بالاداء او الابراء فلا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط
بدونها بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكتابة
والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع
واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع
والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا و
المقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها
ملحقة بالديون قال الاسيوطي معزيا
الى السبكي في تكملة شرح المهذب فرع حدث في الاعصار
القريبة وقف كتب اشتراط الواقف ان لا تعار الا برهن
او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا
والذي انزل في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة
في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ
ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها
يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه
كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة
لان فاسد العقود كصحيحها في الضمان كصحيحها والرهن
امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي فان اريد مدلوله
لغة وان يكون تركوه فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا
لم يعلم مراد الواقف يحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط

المذكور

247a

المذكور حملا على الفن الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا
على المعنوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ
لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز
اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لان خلاف شرط الواقف
واما الفاسد الا استثناء فكانه قال لا يخرج مطلقا
ولو قال ذلك صح لانه شرط فسد غرض صحيح لان اخراجها
مظنة لضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يملك كل من
يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض
الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة رهن لا باس به ولا وجه
لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي
فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج
به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به
اعادة الموقوف وتركوا نجارة به مطالبته فتبين
ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه
الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا
بل له ان ياخذها فان اخذها طالبه الخازن برد الكتاب
ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول
الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح فاذا ذكره بلفظ الرهن
تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه
بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له احكام الرهن
ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف

قول الواقف لعله الرهن

بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين هذا
الموقوف لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه
انتهى وقول أصحابنا لا يصح الرهن بالأمانات شامل
للكتب الموقوفة والرهن بالأمانات باطل فإذا هلك لم
يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فإنه مضمون كالصحيح
وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي
فغير بعيد ومنها صحة الإبراء عنه فلا يصح الإبراء عن
الأعيان والإبراء عن دعواها صحيح فلو قال أبرأتك عن
دعوى هذا العين صح الإبراء فلا تسمع دعواه بها بعده
ولو قال برئت من هذه الدار أو من دعوى هذه لم تسمع
دعواه وبينته ولو قال أبرأتك عنها أو عن خصومتي فيها
فهو باطل وله أن يخاصم وإنما أبرأه عن ضمانه كذا في النهاية
وفي كافي الحاكم من الإقرار لا حق في قبله يبرأ من العين
والدين والكفالة والإجارة والحد والقصاص انتهى
وبه علم أنه يبرأ من الأعيان في الإبراء العام لكن في
مداينات القنية افترق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما
صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في أرضها
وأعيان قائمة فالحصاد والأعيان القائمة لا تدخل في الإبراء
عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الإبراء العام
الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة إن لم يقصدها
كما في الولوالجية وفي الخانية الإبراء عن العين المغصوبة

الشفعة تدخل في الإبراء العام

ابراء

248a

ابراء عن ضمانها ويصير أمانة في يد الغاصب وقال زفر
لا يصح الإبراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة
صح الإبراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الإبراء عن
الأعيان باطل معناه أنها لا تكون ملكا له بالإبراء
والا فالإبراء عنها بسقوط الضمان صحيح أو يحمل على الأمانة
الثالث قبول الأجل فلا يصح تأجيل الأعيان لأن الأجل
شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة **فوائد الأولى**
ليس في الشرع دين لا يكون إلا حالا إلا رأس مال السلم
وبدل الضرب والقرض والثمن بعد الإقالة ودين الميت
وما أخذ به الشفيع كما كتبناه وشيع الكنز عند قوله
وصح تأجيل كل دين إلا القرض وليس فيه دين لا يكون إلا مؤجلا
إلا الدية والمسلم فيه وأما بدل الكتابة فيصح عندنا
حالا لدية ومؤجلا **الثانية** باقي الدين لا يتعين
إلا القبض ولنا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض
أحدهما نصيبه فإن الشريك الثاني له فيصح تفريعه
على أن ما في الذمة لا تصح قسمته **الثالثة** الأجل لا يحل
قبل وقته إلا بموت المديون ولو حكما بالخلاف مبدأ
بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن وأما الحربي إيفاء
استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا
لا بسقوط الأجل فقط كما قال الشافعي فأما الجنون فظاهر
كلامهم أنه لا يوجب الحلول لإمكان التحصيل بوليه **الرابعة**

في عدم صحة أجل الأعيان

العقار

لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض أحدهما نصيبه فإن الشريك ان شاركه

في حيلة لزوم القرض

الحال يقبل التأجيل الا ما قدمناه والحيلة في ربوا القرض
شيئان حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت أجل الدين
او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة
او سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك
الوقت وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد الوقوع
الا الأجل نذر ان يطالبه به الا بعد شهر او أوصى بذلك
وشرط التأجيل القبول والا فلا يصح والمال بحال
وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح
التأجيل الى مهب الريح ومجيء المطر ويصح الى الحصاد
والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها كذا في
القنية **تنبيه** قال الدائن للمديون اذهب
واعطني كل شهر فليس بتأجيل لانه أمر بالاعطاء
الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الأجل
سلطه على قبضه فيكون وليا قابضا للموكل ثم لنفسه
ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي
وكالة الواقعات **الخامسة** لو قال وهبت منك الدراهم
التي لي على فلان فقبضها منه فقبض مكانها وباشر جاز
لانه صار الحق للموهوب له فملك للاستبدال انتهى
وهو مقتض بعده صحة الرجوع عن التسليط وفي
منية المفتي من الزكاة لو تصدق بالدين الذي على
فلان على زيد بنية الزكاة وأمره بقبضه فقبضه

اجزاه

249a

اجزأه ومن هبة البزازية وهب له دينا على رجل وأمره
بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين
لا يجوز لو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت
لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج
ان امرت بالقبض صح والا لا لانه هبة الدين من غير من
عليه الدين انتهى وفي مداينات القنية قضى دين
غيره ليكون له ما على المطلوب قرض جاز ثم رقم لآخر
بخلافه ولو اعطى الوكيل فالبيع للآمر بالثمن من ماله
قضاء على المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على
هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن
على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي
لي على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به انتهى وخرج عن تمليك
الدين لغير من هو عليه الحوالة فانهى ذلك مع صحتها
لما اشار اليه الزيلعي بها وخرج ايضا الوصية به لغير من
هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى
ثلاث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه
لغير من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه
ولم يعين المبيع والبائع لم يصح الوكيل وصح ان عين
احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه
فانه يصح مطلقا ولو وكل المستأجر بان يعد العين من
الاجرة صح وقد اوضحناه في البحر البائع لا يجب الزكاة

وهب له دين على رجل وامره بقبضه جاز

قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب قرض جاز

قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز

وكل المستأجر بان يعد العين من الاجرة جاز

فيه اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة عليه فلو كان
على مصر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين مما
اصله بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بينا في كتاب
الزكاة من شرح الكنز ما يمنع انواع الديون انتهى
ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة لا يمنع
الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في آخر باب التيمم والبداه
بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني السيدة كذلك فيما
ينبغي ولم اره الثالث الزكاة والمراد به فيها ما له مطالب
من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكاة
مانع والرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح
انه يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس
صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها **تنبيه**
دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب
زكاته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس
الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان
يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان
الصدقة الثامن ضمان سيئة الاعتاق ولا يمنعه لان
الدين لا يمنع دينا آخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها
العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر **تتمة**
قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا
ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنعه نفاذ الوصية والتبرع

من المريض

250a

من المريض ويبيح اخذ الزكاة والدفع الى المديون افضل
ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت اذا هلك المال في
الزكاة بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن من
دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة
الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف
ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما
لا يجبان وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق
فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق
واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون
الصوم مشروطا باعتباره ككفارة الفطر في رمضان
وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران
فيفرق بينهما فالاعتبار لاعساره وقت تكبيره بالصوم
وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على
الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج ما تقدم على الدين
وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة
الفطر فيسقط بالموت وانما الكلام في حقوق
العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم
المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة فاذا اوصى بحقوق
الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج وان تساوت
في القوة بدئ بما بدا به واذا اجتمعت الوصايا بما يقره
البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا يعتبر بالتقديم

اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها لا يبقى ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي

والزكاة والكفارات

والتأخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي فقد ثبت
فيما تقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب
وحائض وميت وثمة ما يكفي لأحدهم فان كان الماء ملكا
لأحدهم فهذا أولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لأحدهم
ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب أولى
به لأن غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح
إماما للمرأة فيغتسل الجنب وتيمم المرأة ويمم الميت
ولو الماء بين الأب والابن فالأب أولى به لأنه له حق تملك
مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لأحدهم قالوا الرجل
أولى به لأن الميت ليس من أهل قبول الهبة والمرأة لا تصح
إمامتها لرجل قال مولانا وهذا الجواب إنما يستقيم
على قول من يقول ان بقية المساغ فيما يحتمل القسمة لا
يفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضي
خان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه
بها يجده فيه غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان
يلحق بما إذا كان مباحا ما إذا أوصى به لأحوج الناس
ولا يكفي الا أحدهم وأما من به نجاسة وهو محدث
وجد ما يكفي لأحدهما فانه يجب صرفه إلى النجاسة كما في
فتح القدير من الأنجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو
نجاسة يتقدم عليهم ولم أره اجتمع جنازة وسنة وقتية
وأما إذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره

وينبغي

251a

وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت وإلا الكسوف
لأنه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة
ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض
ولم يخف خروج وقته وينبغي أيضا تقديم الكسوف
على الوتر والتراويح وأما الحدود إذا اجتمعت
ففي المحيط وإذا اجتمع حدان وقدر على أحدهما درئ
وان كانت من أجناس مختلفة بأن اجتمع حد الزنا والسرقة
والشرب والقذف والقفا بدئ بالقفا فاذا برأ حد للقذف
فاذا برأ ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد
الشرب آخرهما لتشرير بالاجتهاد من الصحابة وان كان محصنا
يبدأ بالقفا ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلقى غيرها انتهى
ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود
في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم أر
الآن ما إذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي
تقديم القصاص قطعا لحق العبد وأما إذا اجتمع
قتل الردة وينبغي تقديم الرجم لأن به يحصل مقصودهما
وأما إذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم إذا قدم قتل
القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص
والردة وان فات الرجم **فرع** يقرب من هذه المسائل
مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلاة أول
الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التأخير

درئ صح

قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء

ان كان بجمع من وجود الماء اخذه والا فالتقديم افضل ولم ار
لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده اخذه بوضوء
ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال
الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا
صلاة الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة
فالافضل التاخير ومنها لو كان استيفاء الوضوء يفوته
الجماعة ولو اقتصر على مرة ادرك فينبغي تفضيل الاقتصار
لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين
لمن يرى جوازه والا فهو افضل ركن يحصل من لابسه ومنها
التوضي من الحوض افضل من التيمم بحضرة من لا يمه والا
الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي في شرح المهذب
لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيا فضرب ومنها لو كان يحسن
الوضوء في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر على
القيام في الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان
لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا
قعد وقرا ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة
او الصلاة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب
عن استيعاب السنن ينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة
في المستحب ومنها تقديم الدين المقترن بالصحة
وما كان معلوم السبب على الدين المقترن بالمرض ومنها

باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم
الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له
جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي
على العبد ثم المتيمم عن المحدث على المتيمم عن الجنابة
وتمامه في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض خصال
الكفاءة يقابل البعض غالبا ثم العجمي كفو للعربية ولو
وعلمه يقابل نسبه وكذا سرقة خاتمة لا يقدم احد
في الشراء على الجنون الا ممسوح وثبته الشيخ كالمازري حاضر في
الدعوى والابناء والدرس فاذا استووا في الحي اقرع
بينهم انتهى القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر
المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكرناه في موضع منها باب
التيمم قال في الكنز ولو لم يجد الا بثمن المثل الملك وله
ثمن الا بثمن الا بغبن فاحش وفسر في العناية بمثل القيمة او قرب
مواضع يعز فيه الماء او بعين يسير وفسره الزيلعي
بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يتبين انه في وقت عزته
او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة
حالة التقديم ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة
الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل النوبة الى الدنانير
فيجب سرا وما على القادر باضعاف قيمها احياء لنفسه
ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به
وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف

المبتاع بعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع
ينفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف
او القبض او اقله ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب
عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيخان وطريق
معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم
وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة
النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر افتاءا بعد
او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي
اعتبارها بيوم ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون
بقيمة الثمن اذا كان قيميا فالمعتبر لقيمته يوم
القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب
القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا
ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة
يعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم
الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بالغصب
تعتبر قيمته يوم التلف واختلف فيه ومنها
المقبوض بعقد فاسد يعتبر قيمته يوم القبض لانه
به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف
لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
ومنها العبد الجاني عليه تعتبر قيمته يوم
الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير

البيع

علم

عالم ٢ وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل
المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها
الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر
قيمته يوم الهلاك لقولهم اذا يد له امانة فيه حتى
كانت تعتبر على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا
مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارش والعرس
وما اشبه ذلك وقد كان بيع البيه دينارا مثلا لينفق
عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل تعتبر
قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة
تعتبر يوم الاخذ فهذا لو لم يكن دفع اليه شيئا
بل كان اخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع
عنده قال تعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر
الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك
اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار السالك
تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله
من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي رحمه الله
ومنها قيمة ولد المغرور الحر في الخلاصة تعتبر
قيمته يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما
اعتبره بناء على ان القضاء لا تراخي عنه ولهذا ذكره
الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم
القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان

واتفقوا على ان المعتبر يوم القضاء في الانثى وفي الذكر يوم الخصومة

جنب الامة قالوا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان ابنى كذا في الكنز وفي الخلاصة وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز في الثاني يتقدم على من في مقبلوا وقرب موضع سنه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا اراد ان تصدق به او انتفع به بعد التعريف ولم يجئ مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان ثبت الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم ان مريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم ان مريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج الا باحدهما او كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنم الكلام في اجرة المثل يجب في مواضع احدها الاجارة الفاسدة ومنها لو قال له الموجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل تجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير علي كما

كنت ولم

(ذا في الغصب الصريح اما اذا كان شبيه الملك والعقد فلا يضمن قبل العقد على الاصح)

(المراد بالعقد للاستئجار ما يوجب الملك كالبيع والاجارة والحوالبيت والحكومات الصغار غالبا الا الاكابر ليوجوده للاصلاح في الناس وتحوذلك على اصح الوجهين)

كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب سالما مقيما او وقف او معدا للاستغلال على المقربه وليس منها ما اذا خالف المستاجر الى شر بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكاة يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدة ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان عمر ارباب الاموال اموالهم الى الامام فله اجره ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشرط له الواقف اجر مثل عمله كما لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له سعى فيه سنه فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشرط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا يقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح

(الواقف)

(فاذا عقدا الاجارة فاسدة وانتفع المستاجر لزم اجر المثل دون المسمى كما اذا كان اجر المثل اكثر من المسمى لا يلزم الا المسمى واذا اقل منه يجب اجر المثل على اصح الوجهين)

(يخير ولي القاضي اخذ الاكرة او ولي الميت على الصحيح)

كما في القنية ومنها القسام لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق
أجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات
أجرة مثل تنبيهات الأول قولهم في الزرع
بعد انقضاء مدة الإجارة يترك بأجر المثل معتاد بالقضاء
أو الرضا وإلا فلا أجر كما في القنية الثاني إذا وجب أجر
المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فإن كان معلوما
فلا يزاد عليه وينقص منه وإن كان مجهولا وجب
بالغا ما بلغ الثالث يجب أجر المثل من جنس الدراهم
والدنانير الرابع إذا وجب أجر المثل وكان متفاوتا
منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الأجر يجب
الوسط حتى لو كان أجر المثل اثني عشر عند بعضهم
وعند البعض عشرة وعند البعض أحد عشر
وجب أحد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون
في مستهلك فشهد اثنان أن قيمته عشرة وشهد
اثنان أن قيمته أقل وجب الأخذ بالأكثر ذكروا الأقطع
في باب السرقة الخامس أجر المثل في الإجارة الفاسدة
يطيب وإن كان السبب حراما والكل من القنية
وقدمنا حكم زيادة أجر المثل في الفوائد الكلام في
مهر المثل الأصل في اعتباره حديث بروع بنت
فاسق وبينا في شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر وإنما
الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في الصحيح عند

عدم

255

عدم التسمية أو تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير
والخبز والقرآن وخدمة زوج ونكاح أخرى وهو نكاح
الشغار ومجهول الجنس والقسمة التي على خطر وقوارما
شرطه لها من المنافع فشرط الدخول في الكل أو الموت
وأما إذا طلقها قبله فالمتعة ولا ينتصف وفي النكاح
الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة إن لم يقدر
الملك سابقا كما في أمة ابنه إذا أحبلها فلا مهر عليه
انتهى ما يتعدد فيه المهر يتعدد الوطء وما
لا يتعدد أما في النكاح الصحيح فجعله أبو حنيفة
منقسما على عدد الوطئات تقديرا ولا يتعدد كما لا
يتعدد بوطء الأب جارية ابنه إذا لم تحبل وكذا بوطء
السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطء
الابن جارية أبيه أو الزوج جارية امرأته وأفتى والد
الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه
في شرحنا على الكنز تنبيه يجب مهران فيما إذا زنى
بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط مهر المثل بالأول والمسمى
بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك
فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات
ولو زاد بأن دخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور
ونصف وبيانه في فتاوى قاضي خان القول
في الشرط والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة

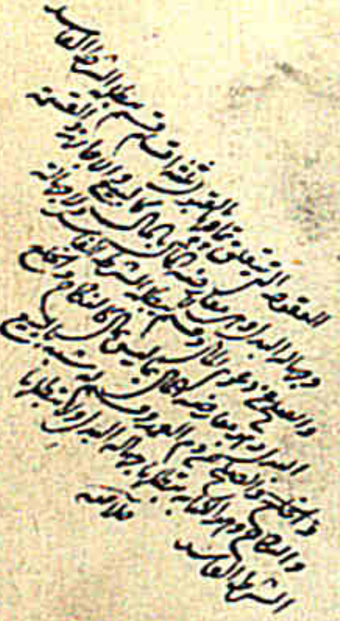

بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق
حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى ○
وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر
الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل
ووجود رابط حتى كان الجزاء متأخرا والا يمين وعدم
فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء ومرلنه اداة شرط
وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق
واختلفوا في تنجيز لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه
كما بيناه في شرح الكنز انتهى **ما يقبل التعليق**
وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط
باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة
والنكاح والاقرار والابراء وعند الوكيل ومحجور المأذون
والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملايم
والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز
تعليقه بالشرط لغو بطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق
وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة
بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا
قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط وبكلمة
على الصحيح ان كان مما يقتضيه العقد او ملايمه
او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة
فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مدا نبات الفوائد ما خرج عن

قوله

قوله مما يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثون مسئلة
يجوز تعليقه فيها وجملة ما يصح تعليقه ويبطل
فاسده ثلاث عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة
والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية
وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق
والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والاجارة
والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القرمط
ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية عصب
وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط
فيها كفالة او حوالة وتعليق الردة بعيب او خيار شرط
وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين
وفي البزازية فائدة من ملك التنجيز ملك التعليق
الا الوكيل بالطلاق بملك التنجيز ولا يملك التعليق
ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه
بالملك او شبه الثابتة العبد والمكاتب لو قال
كل مملوك املكه فهو حر بعد عتق صح بخلاف الصبي
وتمامه في الجامع للصدر سليم من باب اليمين في ملك
العبد والمكاتب **القول في احكام السفر**
رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها

وأما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر
ومنها سقوط الجمع والعيدين والأضحية وتكبير
التشريق وأما صحة الجمعة في أحكام المصر ومن
أحكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج أو محرم
ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود أحدهما شرطا لوجوب
لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها
إذا امتنع المحرم إلا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على أنه
شرط وجوب الأداء ويستثنى من حرمة خروجها إلا بأحدهما
هجرتها من دار الحرب إلى دار الإسلام ومن أحكامه منع
الولد منه إلا برضى أبويه إلا في الحج إذا استغنيا عنه
وتحريمه على المديون إلا بإذن الدائن إلا إذا كان
مؤجلا وتختص ركوب البحر بأحكام منها فيما إذا غزا
في البحر ومعه فرس فإنه يستحق سهم الفارس كما في
الخانية **القول في أحكام الحرم** لا يدخله أحد
إلا محرما وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل
خارجه والتجابه وتحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء
بمثله وتحرم قطع شجره ورعي حشيشه إلا الإذخر
ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلاة
وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر
وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران بمكي وتختص الهدايا
به ويكره إخراج حجارته وترابه وهو مساو لغيره عندنا

في اللقطة

يختص ركوب البحر بأحكام

257a

في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرمة للميتة
عندنا فلا تثبت هذه الأحكام إلا استتار الغسالة لدخولها
وكراهة المجاورة بها والله سبحانه أعلم **القول**
في أحكام المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكرها أصحاب
الفتاوى في كتاب الصلاة في باب على حدة فمنها تحريم
دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور
وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومن إدخال الميت
فيه والصحيح أن المنع لصلاة الجنازة وإن لم يكن الميت
فيه إلا بعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله
بخوف التلويث ومنهم بأنه لم يبين لها وعلى الأول
هي تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الأول
العلامة قاسم ولم يعلله أحد منا بنجاسة الميت لإجماعهم
على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف
فيه ومنها حرمة إدخال الصبيان والمجانين حيث
علم تنجسهم وإلا فيكره ومنها منع إلقاء القملة بعد
قتلها فيه ومنها تحرم البول فيه ولو في إناء وأما الوضوء
فيه في إناء فلم أره وينبغي أن لا فرق ومنها منع أخذ
شيء من أجزائه قالوا في ترابه إن كان مجتمعا جاز الأخذ
منه ومسح الرجل عليه وإلا لا ومنها حرمة البصاق
فيه وإلقاء النجاسة فوق الحصير أخف من وضعها تحته
فإن اضطر إليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه

الى ان يكون بمسه بوضع اعد لذلك لا يصلى فيه أو فيه انا
ويكره مسح الرجل من الطين على عمود والبزاق على
حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء وتحرك القدمة ويكره
غرس الاشجار فيه الا لمنفعة لبقل المقر ولا يجوز
اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعرض وتكره الصناعة فيه
من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره
الا لحفظ المسجد بغير اجرة ويكره الجلوس فيه للصبية
ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر
دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح
فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم البول فيه وفوقه
كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريه ويمنع منه
وكذا المجنون ومن به جذام او برص او بلسانه ومن البيع والشراء
وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر
السلعة وانشاد الضالة والاستعارة والاكل والنوم بغير
عذر ومعتكف والكلام المباح وفي فتح العين سرا انه
يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر
الا المتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة
ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وانقاده
وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند
خروجه ومن اعتاد المرور فيه لم يأثم ويفسق ويكره
مكان فيه بالصلاة ولا يتعين الملازمة فلا يزعم غيره

لو سبقه اليه اهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين
والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولم جعل المسجد
واحدا ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد
بالمتاع الا للخوف في الفتنة العامة **خاتمة**
اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم
مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد
الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة**
اختص باحكام لزوم الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها
ثلاث سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا
وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه
واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتعليم
الاظافر بعدها افضل والجهر في المسجد والتبكير
لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا بأس
بارادها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته
بالقيام وقراءة الكهف فيه ويبقى كراهة النافلة
وقت الاستواء على قول ابي يوسف المفتى المعتمد
وتلو ختما يأمر الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة
وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور وبأمن
الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او ليلته
أمن من فتنة القبر وعذابه ولا يسجر فيه جهنم وفيه
خلق آدم وفيه خرج من الجنة وفيه تقوم الساعة

انكر المطلة اوركراق لها وتجر بالصلاة
صلاة هاذ اول وهما مترب

وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا آخر
ما أوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح
بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة
ثم الآن نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق
ما افترق فيه الوضوء والغسل من تجديد الوضوء
عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح
فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف
الغسل من المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل
ففريضته يمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول
ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل يتأقت
المسح دونه ورأيت في بعض كتب الشافعية
يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف
المغصوب وصورة الرجل المغصوبة أن يستحق قطع
رجله فلا تمكن منها يسن تثليث الغسل دون
المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة
بخلاف المسح هو أفضل من المسح لما رآه ما افترق
فيه مسح الرأس والخف يسن استيعاب الرأس دون الخف
لو ثلث مسح الرأس لم يكره وإن لم يندب ويكره تثليث
الخف ما افترق فيه الوضوء أو التيمم كونه في الوجه
واليدين فقط ولا يجوز إلا لعذر ولا يمسح به الخف
ويفتقر إلى النية ولا يسن تجديده ولا يعكسه

ويسن

259a

ويسن فيه النقض ويستوي فيه الحدث الأصغر والأكبر
ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها
على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة ويجمع مع
الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها أو إكرامها بخلاف
الخف وتصح الصلاة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف
المسح على الخفان لم يغسلها ولا يقدر بمدة بخلافه
ولا ينتقض إذا سقطت من غير ترتيب فلا يجب إعادته
بخلاف الخف إذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف الخف
وإن كان على عضو جبيرتان فسقطت إحداهما أعادها بلا
إعادة محلها بخلاف نزع أحد الخفين ما افترق فيه
الحيض والنفاس أقل الحيض محدود ولا حد لأقل النفاس
وأكثره عشر وأقل النفاس أربعون ويكون به البلوغ
والاستيلاد والنفاس والحيض دون النفاس ويحصل
به الفعل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس
فهي سبعة فما في النهاية من الافتراق بأربعة قصور
ما افترق فيه الإنسان والإقامة يجوز تراخي الصلاة
عن الأذان بخلاف الإقامة يسن التمهل فيه والإسراع
فيها ويكره إقامة المحدث لأذانه ما افترق فيه
سجود السهو والتلاوة وهو سجدتان وهي واحدة في
آخر صلاته بعد السلام وهي فيها ولا يقرر بخلافها
لا تقوم له ويقوم لها يتشهد بخلافها الذكر المشروع

بل الأذان

في سجدة التلاوة وهو سجدتان ومي واجبة في آخر صلاة
بعد السلام ومي فيها ما روي بقرب نخلافها لا تقتضي له ويقوم
لها يتشهد نخلافها لذكر مشروع في سجود التلاوة ويشرح
فيه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر
لا يدخل الصلاة نخلافها واتفقوا على وجوب سجدة
التلاوة نخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة
لا واجبة ومي ما عني ما روي عنه انها ليست مشروعة
اذ وجوبا ما افترق فيه الامام والمأموم بنية الامامة
واجبة على المأموم دون الامام لصحة صلاة النساء
خلفه ولحصول الفضيلة وتبطل صلاة الامام
نخلاف عكسه اذا عتق الامام واخطأ المرتضى اقتدى
نخلاف الامام اذا عتق المأموم واخطأ ما افترق
فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة
ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى
زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها نخلافه فيها وان
يتعدد في مصر على قول خرج نخلافه وسجدته في عيد الفطر
ان يطعم قبل خروجه الى المصلى نخلافها ما افترق
فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه
الميت نخلاف الحي فانه يبدأ بداءة بغسل يديه ولا
يمضمض ولا يستنشق نخلاف الحي وآخر غسل رجليه
نخلاف الحي في رواية ما افترق فيه الزكاة وصدقة

الفطر

الفطر تشترط في نصاب الزكاة النمو او لا تقديران
نخلاف نصابها ولا يجوز دفعها لذمي نخلافها ولا وقتها
ولصدقة الفطر وقت محدود ثم بالتأخير عن اليوم
الاول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب نخلافها بعده
ولجوب الدراهم ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل
من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي نخلافه
يحرم بالعمرة وحدها من الميقات وبات بافعالها
ثم يحرم بالحج من الحرم نخلاف القران فانه يحرم بهما
معا من الميقات ما افترق فيه الهدي والاضحية
لا يشترط له القبول نخلافه له الرجوع فيها عند عدم
المانع نخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع
الناقض يفسده وملك الحوض فيه وفيها لابو احد من
اربعة وتفسخ بالاعذار نخلافه وتفسخ بعيب حادث
نخلافه وتفسخ بموت احدهما اذا عقد لنفسه نخلافه
اذا ملكه الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع اذا هلكت الاجرة
قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم
للامة نخلافها ولا حصر لعدد نخلاف الزوجات ولا تقدر
نفقتها نخلاف الزوجة ولا صداق لها نخلاف الزوجة
ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها
نخلاف الزوجة فانه يجب حالها ولا يسقط النشوز
نخلاف الزوجة والقريب نفقتها معدمة نخلافها ونفقته

بالكفاءة ونفقته لا تسقط بمضي الزمان بعد التقرير
والاصطلاح وتشترط نفقته اعسارا ويسارا وزمانة
ويسار المنفق بخلاف نفقتها **ما اختلف**
فيه المرتد والكافر الاصلي يقر المرتد ولو بجزية ولا
يصلح ولا يحل ذبيحته ويوقف ملكه وتصرفاته ولا
يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يبرق ولا يورث
ولا يدفن في مقابر أهل ملة ولا ولده فيها **ما افترق**
فيه العتق والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق
دون عكسه وهو بعض المباحات إلى الله تعالى دون
العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق **ما**
افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق
بخلاف الوقف والمرتد بالردة بخلاف الوقف على معين
ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاث عشر كما في
فروق الكرابيسي تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع
الفاسد ولا تجوز القضاء ببيعه بخلافه ويعتق من جميع
المال ومن ثلث وقيمته ثلث قيمته لو كانت قنة
ونصف في رواية وثلثان في اخرى والجمع في اخرى
وعليها العدة اذا عتقت او مات السيد لا على المدبر
ولو استولد ام ولد مدبره لا يتملك نصيب صاحبه
بالضمان بخلاف المدبر ويثبت نسب ولدها بالسكوت
دون ولد المدبر ولا يملك الحربي ببيعه وله بيعه

ولو

261a

ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا
ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق
البائع بعد قبض الثمن بتدبير لفظ المعتق بخلافه وفي
الصحيح ولو امر بطحن الحنطة ففعل كان للبائع
بخلافه في الصحيح ولو امر بذبح الشاة ففعل كانت
للبائع بخلافه في الصحيح ولو امر بعد القيمة بعد فسخ
الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح
لا شيء عليه ولا شفعة بخلاف الصحيح **ما افترق**
فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون
قرشيا بخلاف القاضي ولا تجوز تعدده في عصر
واحد وجاز تعدد القاضي الى في مصر واحد ولا يترك
الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول **ما افترق**
فيه القضاء والحسبة للقاضي في سماع الدعوى عموما
وللمحتسب فيما يتعلق بحر او نصف واعشر ولا يسمع
البينة ولا يحلف **ما افترق** فيه الشهادة والرواية
مطلقا وتشترط في الرواية الحدود والقصاص بشرط
الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله
وفرعه ورفيقه بخلاف الرواية بخلافه في الشهادة
وتقبل الشهادة على الشهادة لاعمة تعذر الاصل بخلاف
الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف
الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود

ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا — ولو امر المحتسب بما يعمل فيه غيره على خلاف رأيه في الصحيح

بل ولو ابراه عن — فيه

او تطفيف او غش — بل بغبن

تعلم الحكم بعلمه في الرواية والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه فيه اختلاف الاصح قبول الرواية المسهم بالعالم بخلافه

ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا يتملك بخلافه والاصح في المنتقى

بما قذف بعد التوبة وتقبل روايته **ما افترق**
فيه جنس الزمن والبيع لو كان المبيع غائبا لم يلزمه
المشتري تسليم الثمن مطلقا والزمن اذا كان غائبا
عن المصر والمرتهن لم يبطل حقه في المجلس فله رده
بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري
سقط حقه فلا يملك رده وتمامه في بيوع السراج الوهاج
والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد
فيه ربوا فاوبهرجة ورد لم يبق له استرداد المبيع
وفي الزمن يسترد ما لو قبضه المشتري باذن البائع
بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد
البائع ربوا للبتراء لبطلان تصرف المشتري بخلاف
الزمن وذكر الاسبيجابي البيوع وقاضيخان في الرهن
ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين
صح ابتداء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من
الثاني صح من المحال عليه من الثاني وصح من الاول
اخذ الرهن للامر من الثاني وصح منه اخذ الكفيل وصح ضمان
الوكيل بالقبض من المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع
وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه اليه اذا سلمه
للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض
ما افترق فيه النكاح والرجعة كما يصح بالهزل
يسقط بخلافهما كما بدء فيه من رضا بخلاف سائر تصرفاته

بخلاف ما يصح الا المعتمد بخلافه **ما افترق** فيه الوكيل
والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد
القبول في الوكالة وتشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل
بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل
اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت
والكتابة تفتح وتصح الوصاية وان لم يعلم به الوصي
بخلاف الوكالة وتشترط في الوصي الاسلام والحرية
والبلوغ والعقل ولا تشترط في الوكيل العقل واذا
مات الوصي قبل تمام المقصود بطل عن الاعن معقود
الحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت بجناية وتمامه
بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة
فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على
الشك بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وفي القنية
ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز
بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق
على فقراء الحي يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء
ولو حصن فقال لفقراء هذه السكة لم يجز لذا في وصايا
خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق
على جنس فتصدق على غنيهم ولو فعل ذلك بنفسه
جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن
المأمور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر

قال المؤلف في بيان احكام
الفسخ والصلح وفسادها وما طرأ
وتم العالمي عامله بالوفاء الى سلخ
انتهى والله الحق على العاقل الناقص نهاية

الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصيته له بشرط
العمل ومتى في الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فإن
كانت على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا
منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما
عما وجب بعقدهما ويضمنان ولذا يصح حطهما وتأجيلها
ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم
ان الوصي والوارث بشر كان في الخلافة عن الميت
في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق
عبد معين فلكل منهما اعتاقه تنجيزا وتعليقا
وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز ومتى في
التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية ولو في عينه الوصي الا بأمر القاضي
ومتى في الخانية ومتى القنية كوصي الميت ويغتفر
في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد امين القاضي
كوصيه ويغتفر ان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقيم
ووصيه تلحقه كوصي الميت ولنختم هذا
الفن بفوائد شتى من ابواب متفرقة
وفوائد لم تذكر فيما سبق فائدة اذا اتى
بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا امر قال
اصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا
ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما

اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد
وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار
الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض
والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الآن
ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل تقع فرضا
او خمسة وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فائدته
في الوجوب هل ينوب في الكل الوجوب او لا وفي الثواب
هل يثاب على الكل ثواب واجب او ثواب النفل فيما زاد
وفي مسئلة الزكاة لو استحق الا بعيرا دا من العامل
هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رأيتهم قالوا في
الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة
الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا
والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اتفاقي ولم ار حكم
ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب
او زاد على حاليهما في نفقة الزوجة او كشف عورته
في الخلا زايدا عن القدر المحتاج اليه هل يأثم على
الجميع او لا فائدة تعلم العلم يلوث فرض عين
وهو يعد لما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو
ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر
في الفقه وعلم الكلام وحراما وهو علم الفلسفة
والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطلاسم والسحر

ثم ان ذكرت اصحابنا القول بتحريم المنطق فانما ذلك لما كان المناسب في ذلك الوقت لما غلب على الناس من الاشتغال به وكلام الماضين منهم صريح فيه لشدة ذكائهم وقوة اذهانهم وقد صرح الامام الغزالي رحمه الله تعالى في غير ما كتاب بان المنطق ما يناسب الا الشرع المبين والدين المتين

ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا المنطق ومكروه ومنه اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح تدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح التنبيه وكذا الطلاق تدخله وكذا القتل **فائدة** ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع كاربع وهذه الرباعيات كلها تتم الاربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع **اما الاولى** فاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه واخبار الصحابة وتقاديرهم واقوال التابعين واقوالهم وعلمهم رضي الله عنهم اجمعين مع اربع اسماء رجالهم وكلامهم واماكنهم وازمنتهم مثل اربع التحميد والحطب والدعا مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلاة مع اربع المسندات والمراسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان على اربع على الحجارة على الاحراف والجلود والاكتاف الى

الورق

الوقت الذي يمكن نقلها للاوراق عن اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ابنيه ان علم انه خطه باربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ولنشره بين طالبيه وكاحيا ذكره بعد موته ثم اتمام هذه الاشياء الاربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطا الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هانت عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بسمات الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى باربع بعز القناعة وهيبة النفس وذلة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين في اعلا عليين فان لم يطق اتمام هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وتوبا بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار ووطئ دنيا بور كوب بحار وتوم مع ذلك بمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى **فائدة** قال في آخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول بما صح قولنا ان المجتهد

يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا
في العقايد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل
ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ رحمهم
الله انتهى **قاعدة** المفرد المضاف الى معرفة العموم
هو جوابه في الاستدلال على ان الامر والوجوب في
قوله تعالى وليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر
لله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد
او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل
ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة
ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت
طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا
وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم الكل فما لم يكن الكل غلاما
او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق
وهو موافق للقاعدة وفرعته عليها ولو قلنا بعدم
العموم للزم وقوع الثلاث **وخرج عن القاعدة**
لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق
واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع
وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق
وله امرأتان طلقت واحدة فاكثر والبيان اليه انتهى
وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من
باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى **فائدة** قال

بعض

265a

بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم يصح وما اخترق
وهو علم النحو والاصول وعلم لا يصح ولا اخترق وهو
البيان والتفسير وعلم يصح واخترق وهو علم
الفقه والحديث **فائدة** من الجوهرة قال محمد
ثلاث من الدناة استقراض الخبز والجلوس على باب
الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى **فائدة** من المستظرف
ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب
الكهف وكبش اسمعيل عليه الصلاة والسلام وناقة
صالح وحمار عزير عليهما السلام وبراق النبي صلى
الله عليه وسلم **فائدة** منه المؤمن يقطعه خمسة
ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام
ونار الهوى **فائدة** في الدعاء برفع الطاعون سئلت
عنه في سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة
فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية
وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت
الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال
جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع
في الصلاة كلها انتهى وفي فتح القدير ان شرعية
القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة
من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق

ثلث من الدناة

خمسة حيوان يدخل الجنة

مطلب في الدعاء برفع الطاعون

الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من أخبار الخلفاء بعيد
تقرير لفعلهم ذلك بعد صلى الله عليه وسلم وقد
قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة مسيلمة
الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر
وكذلك علي رضي الله عنهما في محاربة معاوية ومعوية
في محاربته انتهى والقنوت عندنا في النازلة ثابت
وهو الدعاء اي برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد
النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة
تنزل بالناس انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة
من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج
الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير
بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو
على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى
فان قلت هل له صلاة قلت نعم كالخسوف لما في
منية المفتي قبيل الزكاة وفي الخسوف والظلمة في النهار
واشتداد الريح والمطر والثلج والافراع وعموم المرض
يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل
عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر
الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه
وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد والزلازل

في معنى النازلة

والصواعق

والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج
والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب
من الكلل ونحو ذلك من الافراع والاهوال لان كل ذلك
من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع
الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة
بالجبل قلت نعم كسوف القمر وقد قال في خسوف
القمر يؤدي فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع
لا بأس بان يصلوا فرادى ويدعون ويتضرعون
الى ان يزول ذلك انتهى فظاهرها نهم يجتمعون
للدعاء والتضرع لانه اقرب للاجابة وان كانت الصلاة
فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة
جائزة عندنا لكنها لبثت ستة انتهى وفي السراج
الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في
غير الخسوف من الافراع من الريح الشديدة والظلمة الهائلة
من العدو والامطار الدائمة والافراع الغالبة وحكمها
حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد
ينبغي له ان يفزع عند كل حادثة فعد كان عليه
الصلاة والسلام اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر
شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة
والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة
والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل

في معنى النازلة

بالليل وعموم الأمراض وغير ذلك من النوازل والأهوال
والافزاع اذا وقع صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا
وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى وقد صرح
بالاجتماع والدعاء بعموم الأمراض وقد صرح شارحو
البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر
بأن الوبا اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وبا
وليس كل وبا طاعون انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض
العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل
الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن
يصلون فرادى ركعتين بنوى ركعتي رفع الطاعون
وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال
الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح
البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلده
صابرا محتسبا ومن خرج من بلده هوفيه ومن دخلها
وبذلك علم ان اصحابنا لم يتعاملوا الكلام على الطاعون
وقد اوسع الكلام فيه الامام السبكي قاضي القضاة من
الحنفية كما ذكر شيخ الاسلام بن حجر في كتابه المسمى
بذل الطاعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في
تلك السنة من اوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجح
عندنا جرى الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه
مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث

كالمريض

كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح عندهم أن
حكمه حكم الصحيح وأما الحنفية فلم يتصوروا على خصوص
المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو
المصحح عند المالكية هكذا قال جماعة من علمائهم
انتهى قلت اما كانت قواعدنا انه في حكم
الصحيح لأنهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج
وهو محصور في صف القتال لا يكون في حكم المريض
فلا ميراث لزوجته لأن الغالب السلامة بخلاف
من بارز رجلا او قدم ليقتل يعود او رجم فانه
في حكم المريض لأن الغالب الهلاك انتهى وغاية
الأمر في الطاعون ان يكون من نزل ببلده هم
كالمواقعين في صف القتال فلذا قال جماعة
من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح
بعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو
مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم
تر بطعن من أهل البلد الذين نزل بهم الطاعون
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب ٧
المسئلة الثالثة فستنبط من احد الأوجه في النهي
عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء
ومن الأدلة الدالة على مشروعية الدواء التحرز في
ايام الوبا من امور اوصى بها حذاق الأطباء مثل اخراج

الرطوبات الفضلية وتقليل الغذا وترك الرياضة والمكث
في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر
من استنشاق الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي
ابن سينا بان اول شيء يبدا به في علاج الطاعون
الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يخمد فتزداد
سميته فان احتاج الى مصه بالمحجمة فليفعل
بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد
وباسفنجة مغموسة في خل وما او دهن ورد او دهن
تفاح او دهن اس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما
يحتمله الوقت او يجرجر بما يخرج الخلط ثم يقبل على
القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات
ويجعل على الطيب من ادوية من اصحاب الخفقان
الجبائر **قلت** وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما
قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من
تواطيهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون
باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم
يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم
يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن
يثير الدم الكاين فيهيج في البدن فيصل الى مكان
منه ثم يصل الى اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك
قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط راى الفصد انه واجب

انتهى

268a

انتهى كلام شيخ الاسلام وفي البزازية واذا تزلزلت الارض
وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قتل الفرار مما لا يطاق
من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار
من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين
بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم
مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر
من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام فراري
الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى **فائدة** نقل الامام
السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا تهدمت ولو بغير وجه
لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في
اخبار مصر والقاهرة قلت يستنبط من ذلك انها
اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك في عصرنا
بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد
ابن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر
السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي
ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم
لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل
فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضا والامارة
والسلطنة والامانة والولاية في مال الولد والتولية على
الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق

فيه جواز الفرار من الطاعون

انعزل وانما يستحقه بمعنى يجب عزله أو يحسن عزله
كالأب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا
الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له في الوقف
وان كان ابن الواقف المشروط له لأن تصرفه لنفسه
لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله
ولد الا بدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه
كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح
القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس
فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر
ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر
انه يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لانه
ينعزل به لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفيه
لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر على السفيه
المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان جمع
أهل الشراب والسفه في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف
في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطا عليهم او في الخير
بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر
عليه القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي ان
السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة
وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من
أهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء

تفسير السفيه

الحمام

269a

الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة
وأصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع
والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى
والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل من
ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدي الى التصرفات
الرابحة فيغبن في المبايعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي
ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك ان كان مضيعا
لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان
في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن
المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال
في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى
وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل
وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة
غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى
والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في
الحجر من لم يهتد الى التصرف الرابح وفي الشهادة من
لا يتذكر ما رواه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود
به **فائدة** لا تكره الصلاة على ميت موضوع على
دكان ولا ينافي قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده
على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود
هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت **فائدة**

المسامحات في التصرفات

الاسراف حرام

تفسير الغفلة

السفه شهادة المغفل

تصحيح المغفل

ذكر الابي من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء
وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء
اعم لانه الاعم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام
الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل ومن
هذا المعنى ما ذكره ابن دقيق العيد ان امير افريقية
استفتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه
دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب
ابن محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز النظر اليهن وجاز
لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن الى بعض فاهمل
اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها
لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور وهو
ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا
هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام
مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح
ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان ومحصل تحصيله
في الفقه واصوله شهير فلما جلس الخصوم اليه وفصل
بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما
شانك فقال لها عسر علي علم القضاء قالت له رايت
الفتيا سهل عليك سهل لك ذلك اجعل الخصمين كمستفتيين
سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي **فائدة** ذكر الآمدي
ان شرط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام

الشرعية

270a

الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش
وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب
الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا
ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج
عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا
ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره الابي من كتاب
الامامة **فائدة** كل انسان غير الانبياء عليهم الصلاة
والسلام لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه كان ارادته
تعالى غيب عنا الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى
بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه الصلاة
والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
كذا في اول شرح البهجة للعراقي **فائدة**
اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته
لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة
في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا
انما يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة
وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولي السلطان قاضيا
عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت
كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه
الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته
فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر

عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هرون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضي خان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي مفيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفتح المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس اتى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس كما تحقق على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقتدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يبتاك ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في الصرف والنحو بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ الابجن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه

اعطى السلطان غير المستحق فقد ظلم من

فائدة

271 a

فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل دابن لم يشهد كذا في محيط المحيط فائدة كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم فان الله لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه عليه الصلاة والسلام ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه ذكره في الفصول حادثة سئل عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام اجاب بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان المحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناء للتجار ليتجروا لمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فلهم جوزوا بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا استغاله بالمحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القضاء في الجامع اولى من القضاء في بيته

ومرّحوا بأن القاضي يضع قمطره عن يمينه إذا جلس فيه
للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق
فجوّزوا اشتغال بعضه بها فإذا كثرت وتعذّر حملها
كل يوم من بيت القاضي إلى الجامع دعت الضرورة إلى
حفظها به **فائدة** معنى قولهم الأشبه أنه أشبه
بالمنصوص رواية والراجح دراية فتكون الفتوى عليه
كذا في قضاء البزازية **فائدة** إذا بطل الشيء بطل ما في
ضمنه وهو معنى قولهم إذا بطل المتضمن بالكسر
بطل المتضمن قالوا لو أبرأه أو أقر له ضمن عقد
فاسد فسد الإبراء كما في البزازية وقالوا التعاطي
ضمن عقد فاسد أو باطل لا ينعقد به البيع كما في
الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بألف فقتله
وجب القصاص كما في خزانة المفتيين ولا يعتبر
ما في ضمنه من الإذن بقتله فإنه لو قال اقتلني
فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا
كما في الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا
لم يصح وأذن للمستأجر في العمارة فأنفق لم يرجع
على أحد وكان متطوعا فقلت لأن الإجارة لما لم تصح
لم يصح ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته
بمهر لم يلزمه فقلت لأن النكاح الثاني لم يصح فلم
يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثني في القنية

إذا بطل المتضمن بطل المتضمن

مسئلتين

مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة لا للاحتياط
ولو قال لها ابرأيني فإني أمهرك مهرا جديدا فأبرأته
فجدد لها في هذه الصورة **وقعت حادثة** اشترى
جامعا مع أوقافه ووقفه وضمه إلى وقف آخر
وشرط له شروطا فأفتيت ببطلان شروطه لبطلان
المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في
ضمنه وقالوا اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له
أن يستحلفه انتهى قلت لأن الشراء باطل فبطل
ما في ضمنه من إسقاط اليمين ثم قلت يمكن أن يفرع
عليه ما لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط
حقه منها تخريجا على هذه **وخرج عنها** ما ذكروه في
البيوع لو باعه الثمار وآجره الأشجار طاب له تركها
مع بطلان الإجارة فمقتضى القاعدة أن لا يطيب
لثبوت الإذن ضمن الإجارة وما ذكره في المكاتب لو
أبرأه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي
البدل مع أن الإبراء متضمن للعتق وقد بطل
المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق
وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم
يصح لكن كان إسقاطا للشفعة مع أن المتضمن
للإسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا
لو باع بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم

يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته أو
المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بألف فاختارت
لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال
لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة
على الصحيح فلا يجب المال وتسقط **فائدة** يقرب
من هذه القاعدة المبني على الفاسد فاسد ويستثنى
منها مسئلة الرفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح
على المختار وقيل لا لأن البناء على الفاسد فاسد ذكره
البزازي في الدعوى وبينت في الشرح فائدة صحته
بعد فسادها في المسئلة المخمسة **فائدة** إذا
اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق
الله تعالى لغناه بإذنه إلا فيما إذا أحرم وفي ملكه
صيد وجب إرساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول
أنه من باب الجمع بينهما للترجيح ولذا يراسله
على وجه لا يضيع والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على من
كملت محاسنه ظاهرا وباطنا وبعد
فهذا هو الفن الرابع من الأشباه والنظائر
وهو فن الألغاز جمع لغز قال في الصحاح
ألغز في كلامه إذا عم مراده والاسم اللغز والجمع

الألغاز

الألغاز مثل رطب وأرطاب وأصل اللغز جحر اليربوع
بين القاضيا والنافقا يحفر مستقيما إلى أسفل ثم
يقدر عن يمينه وشماله عروضا يعرضها فيختفي مكانه
بتلك الألغاز انتهى وقد طالعت قديما حيرة الفقهاء
والعمدة فرأيتهما مشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت
قريبا الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية لشيخ
الإسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها
أحسنها باختصار تاركا ما فرع على ضعيف
أو كان ظاهرا **كتاب الطهارة**
ما أفضل المياه **فقل** ما نبع من أصابعه صلى الله
عليه وسلم **أي** حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه **فقل** حوض الحمام إذا كان الغرف منه متداركا
أي حيوان إذا خرج من البئر حيا ينزح الجميع وإن
مات لا **فقل** الفارة إذا كانت هاربة من الهرة ينزح
كله وإلا لا **أي** بئر يجب نزح دلو واحد منها **فقل**
بئر صب فيها الدلو الأخير من بئر تنجست بموت
نحو فارة **أي** ماء كثير لا يجوز الوضوء به وإن نقص جاز
فقل ماء حوض أعلاه ضيق وأسفله عشر في عشر
أي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه **فقل**
ماء مات فيه ضفدع بحري وتفتت **كتاب**
الصلاة **أي** تكبير لا يكون به شارعا فيها **فقل**

تكبيرة تجب دون التعظيم اي مكلف لا تجب عليه
العشاء والوتر فقل من كان ببلد اذا غرب الشمس
فيها طلعت اي فصل تفسد صلاته بقراءة القرآن
فقل من سبقه الحدث فمر الى ذاته اي صلاة
قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل الترويح
لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان
افضل من قرأ سورة الاخلاص ويمكن ان يقال
في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر الآيات كان افضل
اي صلاة افسدت حسا واي صلاة صحت حسا
فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمسا ذاكرا
للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس فان صلى
السادسة قبل قضائها صحت الخمس ولي فيه كلام في
شرح الكنز اي صلاة اصلحها الحدث فقل تصلي
الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد
فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع
قبل الحدث فسد وصف الفريضة وفيه قال ابو
يوسف زه صلاة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من
قول محمد به اي مصل قال نعم ولم تفسد صلاته
فقل من اعتادها في كلامه اي مصل متوفى رأى
الماء فسدت صلاته فقل المقتدي بامام مقيم
اذا رآه دون امامه اي امرأة تصلح لامامة الرجال

بل بامام مقيم

فقل

فقل اذا قرأت آية السجدة سجدت وتبعها السامعون
اي فريضة تجب اداؤها وتكرر قضاؤها فقل الجمعة
اي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب
عليه فقل اذا تلاها خارج الصلاة وسجدها ثم اعادها
في الصلاة

كتاب الزكاة

اي مال وجبت زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك
فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول وكما
زكاة على الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين
وكما زكاة فيه فقل المهر قبل القبض ومال الضمان
اي رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك نصابا
سائبة كما يساوي مائتي درهم اي رجل ملك نصابا من
النقد وحلت له فقل من له دين لم يقبضها
اي رجل يستحب له اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض
فقل المريض اذا خاف من ورثته تخرجها سرا عنهم
اي رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة
لئلا يعلموا كثرة ماله اي رجل غبي عند الامام
فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له دور
يستغلها ولا يملك نصابا

كتاب الصوم

اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه
فقل من راءه وحده ورد القاضي شهادته ولك
ان تقول من كان به في صحة صومه اختلاف اي رجل نوى

رمضان في وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد
الطلوع اي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة
فقل من ابتلع ريق حبيبه اي صائم افطر ولا قضاء
عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية
القضاء فتبين ان لا قضاء عليه اي رجل نوى التطوع
في وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال
ونواه والله اعلم

كتاب الحج

اي قارن لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم
اتى بافعالهما في وقته اي فقير يلزمه الاستقراض
للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه
اي آفاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل
من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول المواقيت

كتاب النكاح

اي اب
زوج بنته من كفو ولم ينفذ عند الامام فقل
الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اي
امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم
واحد فقل امراة طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر
ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات
اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر
والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة
لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون

اي الحرة التي زوجها بعد العتق

اي المعتقة

اي النصرانية

المهر

275a

المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه وواحدة منهما صح
ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير توقف النكاح
على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه
اي زوج فلم يرض المولى بطل فقل العبد اي جماع
لا يوجب حرمة المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة
اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم تحل لغيره فقل
اذا كان العقد فاسدا اي معتدة امتنعت
رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت
لمعة بلا غسل

كتاب الطلاق

اي رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار
كاذبا اي رجل قال كل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة
فهي طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد تلك الساعة
وهذا اذا سكن اي رجل له امراتان ارضعت احداهما
صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه
الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر
وله زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها
بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار
ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز

كتاب العتاق

اي
عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له فقل حربي
دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى

اي امته

اي هو فيها

الذي هي زوجة صبي

على سيده ملكه ويسأل بوجه أي رجل صار مملوكا
لعبده وصار العبد حرا أي زوجين مملوكين تولد
منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالإذن أمة أبيه
بإذنه فالولد ملك الأب وهو حر لأنه ابن ابنه أي
رجل أعتق عبده وباعه وجاز فقل إذا ارتد العبد
بعد عتقه فسباه سيده وباعه أي عبد علق عتقه
على شرط ووجد ولم يعتق فقل إذا قال له إن صليت
ركعة فأنت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق
فالركعة لا بد من ضم الأخرى إليها لتكون جائزة أي
رجل أقر بعتق عبده ولم يعتق فقل إذا أسنده إلى
حال صباه والله تعالى أعلم ○ كتاب
الأيمان أي رجل قال لامرأته إن خرجت من
هذا الماء فأنت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا يحنث
لأن الماء الذي كانت فيه زال بالجريان أي رجل أتى إلى
امرأته بكيس فقال إن حللتيه فأنت طالق وإن فضضتيه
فأنت طالق وإن لم تخرجي ما فيه فأنت طالق فأخرجت
ما فيه ولم يقع فقل إن الكيس كان فيه سكر أو ملح
فوضعته في الماء فذاب ما فيه أي امرأة تزينت
بالحرير فقال لها زوجها إن لم أجامعك في هذه الثياب
فأنت طالق فنزعتها وأبت أن تلبسها فما الخلاص
فقل أن يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث أي رجل

قال

276a

قال لزوجته إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق
وإن وطئتك معها فأنت طالق فما الخلاص فقل إن
يطأها بغيرها فلا يحنث ما دامت المقنعة باقية
وهما حيان حلف لا يطأ سواها وأراده فما الخلاص
فقل أن ينوي الوطء برجله فيصدق ديانة له
ثلاث نسوة وله ثوبان فقال إن لم يلبس كل واحدة
منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما وإلا
فأنتن طوالق كيف الخلاص فقل يلبس اثنان
منهما كل ثوب تلبس إحداهن ثوبا عشرة وتنزعه
وتلبسه الأخرى بقية الشهر حلف أن يشبعها
من الجماع اليوم إن لم يفارقها حتى أنزلت فقد شبعت
إن وطئتك عارية فكذا أو لابسا فكذا فما الخلاص فقل
يطأها نصفه مكشوف ونصفه مستور ○
كتاب الحدود أي رجل سرق
مائة من حرز ولا يقطع فقل إذا سرقها على دفعات كل
مرة أقل من عشرة أي رجل سرق من مال أبيه وقطع
فقل إذا كان من الرضاعة أي رجل قال إن شربت الخمر
طائعا فعبدي حر فشربها طائعا بالبينة وعتق
العبد ولم يحد فقل إذا كانت رجلا وامرأتين ○
كتاب السير أي رجل من ألف
فقتل ولم يقتلوا وقتل هو فقل حربي طلب الأمان

لألف فعدها ولم يعد نفسه أي مرتد لا يقتل فقل من
كان اسلامه تبعا او فيه شبهة أي حصن لا يجوز
قتله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف
فلو خرج البعض حل قتل الباقي أي رضيع حكم باسلامه
بلا تبعية فقل لقيط في دار الاسلام كتاب
المفقود أي رجل يعد ميتا وهو حي ينعم فقل
المفقود كتاب الوقف
أي شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز
فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه
وكيله جاز أي وقف آجره انسان ثم مات انفسخت
فقل الواقف اذا آجره ثم ارتد والعياذ بالله تعالى
فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ الاجارة بموته
كتاب البيع أي
بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه
جاز رجل باع اباه وصح حلالا له ان اذن لعبده
ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها
فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكله المولى
في بيع ابيه واستيفائه المهر من ثمنه ففعل جاز
أي رجل اشترى امة ولا تحل له فقل ان كانت
موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع
او مطلقة بثنتين أي خبز لا يجوز بيعه الا من

فقل بيع المريض بجاباه يسيرا لا يجوز ومن وجه جائز

الشافعية

الشافعية فقل ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه
من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه
ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم
طاهر فيجوز منهم بلا اعلام كتاب
الكفالة أي كفيل بالابراء اذا ادى لم يرجع
فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه
كتاب القضاء أي
بيع يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم
لكافر والمصحف المملوك لكافر أي قوم وجبت
عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين
فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة غير نافذة وقد
كان قديما في سكة غير نافذة وقد كان قديما في
سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة له حلفوا
فان نكلوا قضي له بفتح الباب وان حلف واحد فلا
يمين على الباقين لان فائدته النكول وقد امتنع
الحكم به بحلف البعض ذكره العمادي عن فتاوى
ابي الليث كتاب الشهادات
أي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على
احدهما دون الآخر فقل شهود النصارى على
نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك أي شهود
تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل

في الشهادة على الشهادة أي شاهد جاز له الكتمان
فقل إذا كان الحق يقوم بغيره أو كان القاضي فاسقا
أو كان يعلم أنه لا يقبل أي مسلمين لم تقبل
شهادتهما بشيء وشهد نصرانيان بضده فقبلت
فقل نصراني مات له ابنان مسلمان شهد ابناه
أنه مات نصرانيا ونصرانيان أنه مسلما قبل النصرانيان
كتاب الإقرار أي إقرار لا بد
من تكراره فقل الإقرار بالزنا والإقرار بالدين غير
ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني من
أغرب ما يكون والظاهر أن لا وجود لتلك الرواية
والله أعلم كتاب الصلح
أي صلح وقع فإنه يبطل حق المصالح ويرد الخصم
البدل إليه فقل حق الصلح في الشفعة كتاب
المضاربة أي مضارب يغرم ما أنفقه من عنده
فقل إذا لم يبق في يده من مالها شيء كتاب
الهبة أي أب وهب لابنه وله الرجوع فقل
إذا كان الابن مملوكا لأجنبي أي موهوب وجب دفع
ثمنه إلى الواهب فقل المسلم فيه إذا وهبه رب
السلم إلى المسلم إليه وجب عليه رد رأس المال
كتاب الإجارة أي خاف
المستأجر من فسخ الإجارة بإقرار الموجر بدين ما الحيلة

فقل

278a

فقل أن يجعل للسنة الأولى قليلا من الأجرة ويجعل
للأخيرة الأكثر والله أعلم كتاب
الوديعة أي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى
عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم إليه فقل إذا
أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت
دين لم يصح إقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي
دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم
وكذا في الإجارة والمضاربة والعارية والرهن والله
أعلم كتاب العارية أي
مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل إذا طلب السفيه
في لجة البحر أو السيف ليقتل به ظلما أو الظئر بعدما
صار الصبي لا يأخذ إلا ثديها أو فرس الغازي في دار
الحرب أو عارية الرهن قبل قضاء الدين أي مودع
ضمن بالهلاك فقل إذا ظهرت مستحقة أي مودع
لم يخالف وضمن فقل إذا أمره بدفعها إلى بعض
ورثته فدفعها إليه بعد موته كتاب
المكاتب أي كتابة نقضها غير العاقدين فقل
إذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها أي مكاتب
ومدبر جاز بيعه فقل إذا كاتبه حربي في دار الحرب
أو دبره ثم أخرجه إلى دار الإسلام أو لحقا بدار الحرب
مرتدين فيأسرهما المولى كتاب المأذون

أي عبد لا يثبت إذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع
ويشتري فقل عبد القاضي كتاب
الغصب أي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل
اذا استهلك احد مصراعي الباب او زوجي خف
أي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان المالك
لا يعقل أي مودع يضمن بلا نقد فقل مودع الغاصب
كتاب الشفعة أي مشتر سلم له
الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشراء كتاب
القسمة أي شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها
لم تقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها
وان اجتمعوا على ذلك كتاب
الأضحية أي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل
اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة أي رجل
ذبح شاة غيره بغير تعد يا ولم يضمن فقل شاة الأضحية
في ايامها او شاة قصاب شدها للذبح كتاب
الكراهية أي إناء من غير النقدين يحرم استعماله
فقل المتخذ من اجزاء الآدمي أي مباح الاستعمال
يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه أي مكان
من المسجد تكره الصلاة فيه فقل ما عين لصلاته
دون غيره أي ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل
ما وضع الصبي فيه كوزا من الماء أي رجل هدم دار غيره

إناء

بغير اذنه

بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة
فهدمها لإطفائه باذن السلطان كتاب
الجنايات أي جان إذا مات المجني عليه فعليه
نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان إذا قطع
حشفة الصبي خطا باذن ابيه أي رجل قطع اذن
انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه
فعليه خمسون دينارا فقل اذا خرج رأس الولد
فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان
قطع رأسه فعليه الغرة أي شيء من الانسان
يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل الاسنان
كتاب الفرائض ما أول
ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع
كذا في المحيط أي رجل قيل له اوص فقال بما اوصي إنما
يرثني عمتاك وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك
فقل تزوج بجدتي رجل مريض وامه وام ابيه والمريض
متزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح
من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح ام امه
خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه وقد كان اب المريض
متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح
لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فالميراث الثمن
وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح

وخالتاه ولجدتيه السدس ومما امرأتا الصحيح
ولاختيه لابيه ما بقي ومما اختا الصحيح لامه والمسئلة
نصح من ثمانية وأربعين والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس
ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلاة والسلام
على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه
وبعد فهذا هو النوع الخامس من الاشباه
والنظائر وهو في الحيل جمع حيلة وهي الحذق
في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى تهتدي
الى المقصود واصلها الواو واختلف طلب الحيلة
كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك
فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير
كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال قال ابو سليمان
كذبوا علي محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام
والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبازان رجلا اشترى صاعا
من تمر بصاعين فقال عليه الصلاة والسلام
اربيت هلا بعت تمرك بالتلعة ثم ابتعت بسلعتك
تمرا وهذه الكلمة اذا لم تؤد الى الضرر لاحد انتهى

وفيه فصول

الاول

في الصلاة

280a

في الصلاة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد
فالحيلة ان لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب
هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الامام

الثاني في الصوم

التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان
فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة
السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم
ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر

الثالث في الزكاة

من له نصاب اراد منع الوجوب
عنه فالحيلة ان يتصدق ببدرهم منه قبل التمام
او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم
واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد
دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد
جعله عن زكاة الغير فالحيلة ان يتصدق عليه
ثم يأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه
رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون
خادم الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فيقبض
الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه فان كان عزله
فيدافعه وبأبى مانعه ودفعه بان يوكله ويغيب
فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من
اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع فان
في صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين

غير دينه وهو افضل من غيره
ولو امتنع المديون من دفعه
لم تتديده وباحضه منه

الصلاة

يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق
الدائن بالدين وهب المديون ما قبضه للدائن
فلا يشاركه والحيلة في التلفيق ان يتصدق
على فقير ثم هو يكفر فيكون الثواب لهما وكذا في
تعمير المساجد **الرابع في الغدية** اراد الغدية
عن صوم ابيه او صلاته وله فقير يعطي منوين
من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا
الى ان يتم **الخامس في الحج** اذا اراد الافاقي
دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا
آخر داخل الميقات كبستان لبني عامر اذا اراد ان
يكون لبنيه حرم في السفر زوجها من عبده يعلمها
فقط **السادس في النكاح** اذعت المرأة
نكاحه فانكر وابينة ولا يمين عند الامام عليه
لا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها بانه يصير مقرا
بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضي ان يقول
ان كنت امرأتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها
فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنه على قولهما
ان تتزوج بآخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب
والحيلة في صحة هبة الاب ستة من مهر بنته للزوج
انها ان كانت كبيرة فانها تهب له كذا زيادة على انها ان انكرت
الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة فالحيلة ان

تجل

يحل الزوج للبنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح
ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون
الامر له يزوجه على ان يكون امرها بيد الولي بطلقها
المولى كلما اراد واذا خافت المرأة الخراج من بلده
تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا تزوجها ثم اخرجها
كان لها تمام مهر مثلها او مهر كابيها او ولدها بدين فاذا
اراد اخراجها منها منعها المقر له فان خاف المقر له ان
يحلفه الزوج ان له عليه كذا باعها بذلك المال ثيابا
فاذا حلف لا يأثم والاولى ان يشتري شيئا ممن يثق به
او يكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار
اذا اراد ان يتزوجها وخاف من اوليائها توكله ان يزوجها
من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة
التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوز الخصاف
ان كان كفؤا وذكر الحلواني ان الخصاف رجع عنه كثير في العلم
يصح الاقتداء بهم ولو ادعت عليه مهرها وكان قد
دفعه الى ابيها وخاف انكارهما ينكر اصل النكاح
وجاز له الحلف انه انما تزوجها على كذا فاصدق اليوم
والاعتبار لبينته حيث كان مظلوما **حلف**
لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيز هو
بالفعل وكذا لا يتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها
فضولي واجاز الاب لم يحنث **السابع في الطلاق**

كتب إلى امرأته كل امرأة لي غيرك غير فلانة طالق ثم محى
ذكر فلانة وبعث الكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه
حيلة جيدة • والحيلة للمطلقة ثلاثا ان المحلل
قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا
او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه
بلا جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق
ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان
تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدائها
بذلك ثم قبوله اما اذا بدا المحلل فقال تزوجتك على
ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك فقبلت واذا خافت
ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري
به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا
دخل بها وهبه منها وتقبضه فيفسخ النكاح ثم تبعث
به الى بلد فيباع ونظر فيها بان العبد ليس بكفو
ويمكن حمله على رضى الولي او انها لا ولي لها حلف
ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق
ان شاء الله او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها وخلعها
اجنبي ودفع له بدله لم يحنث • لو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكما شافعيا فحكم
ببطلان اليمين صح • ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت
طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف

فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك

درهم

282a

درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى • انكر طلاقها
فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امرأة في
هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امرأة
لك فيه فهي بائن فيجيب بذلك فتظهر فيشهدون
عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام
فهي طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ
البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة
حمله لها في فيه لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق
وان طرحتها فهي طالق يأكل النصف ويطرح النصف
او يأخذها من فيه انسان بغير امره الثامن في
الخلع سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل
قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان سألتيني الخلع
ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تسأل الخلع
قبل الليل فقال ابو حنيفة للمرأة سليه الخلع
فسألته فقال له قل خلعتك على الف فقال لها
قولي لا اقبل فقالت فقال قومي واذهبي مع
زوجك فقد بر كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع
المرأة جميع مماليكها ممن تثق به قبل مضي اليوم
ثم تشتري بعد التاسع في الايمان حلف
لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه
او بوكيله لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة

ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما
لا يطلقها بخارى يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها
خارجها حلف لا يتزوجها بعقد مرتين قال
ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها
لتحل لغيره بيقين حلفته امراته بان كل جارية
يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قربة بعينها
صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت
نيته ولو قال كل امراة اتزوجها عليك ناويا على
رقبتك صحت عرض عليه غيره يمينا فقال
نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في
التاتارخانية فعلى هذا فما يقع من التعاليق
في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول
نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي
حر يبيعه ثم يفعل ثم يسترده والحيلة
في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت
وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع باقالة
او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه
ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف
لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيئا
آخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا
فالحيلة بيع الثوب منه ومن آخر او بيعه منه بعرض

او

283a

او يبيعه فضولي منه ويخير البيع لا يشتريه بالخيار
وفيه نظر او يشتريه مع آخر او يشتريه الا سهما
ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبده حر ان اخذ
دينه متفرقا ياخذه الا درهما حلف لياخذن من
فلان حقه او ليقضينه ثم اراد ان لا ياخذ منه
ياخذ من وكيل المحلوف عليه او من وكيله او من كفيله
او من حويله وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز فيدقه
ويلقيه في عصيده ويطبخه حتى يصير هالكا
فياكله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا
يحملها وينزل بها لا ينفق عليها يهبها مالا فتنفقه
او يبينها فتبطل اليمين اذا انتقضت عدتها
او تستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها
فحينئذ الكسب لها وان كان صانعا تستاجره
لتقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة
ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول
طلقت امراتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب
اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة
مشيرا باليمين الى ما في كفه اليسرى حلفه
السراق ان لا يخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء
فمن ليس بسارق يقول والسارق يسكت عن اسمه
فيعلم الوالي السارق ولا يحنث الحالف لا يسكنها

وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج
ان لم آخذ منك حقي وقال الآخر ان اعطيتك فالحيلة
لهما الاخذ جبرا **العاشر في الاعتاق وتوابعه**
الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما
ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة • الحيلة في
عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه
من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد
مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود
واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه
ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة
ان يقر العبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان
يطأ جارية ولا يمتنع بيعها اذا ولدت يهبها لابنها
الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار
ولا تكون ام ولد **الحادي عشر في الوقف
والصدقة** اراد الوقف في مرض موته وخاف
عدم اجازة الورثة يقر الواقف لرجل وان لم يسمه
وانه متوليها وهو في يده • اراد وقف داره وقفا
صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين
ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي
باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم او
ان ابطله قاض كان صدقة **الثاني عشر في الشركة**

الحيلة

284a

الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه
بمتاع الآخر ثم يعقداها وهي معروفة **الثالث عشر
في الهبة** ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت
من الولادة يعود المهر اليه فالحيلة ان يبيعها شيئا
مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده
بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن
له دين واراد السفر على انه ان مات يبرأ المديون والا
فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك
اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا
ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث
الرابع عشر في البيع والشراء اراد ان يبيع داره
على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر
المشتري ان البايع باعها وهي في يد ظالم مقر بالغصب
ولم تكن في يد البايع ولولا ذلك لكان المشتري حبس
البايع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم
الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله حبلى
وخاف المشتري من البايع ان يدعي حبلها وينقض البيع
قال فالحيلة ان يأمر البايع بان يقر بان الحبل
من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب
عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى بانه لو فعل
كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون

اذا باع

البايع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق المبيع
يرجع على البايع بضعف الثمن ويكون حلالا فالحيلة
ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كماية دينار مثلا ثم يشتري
الدار بماية دينار ويدفع الثوب له بالماية فاذا استحقت
رجع بالمايتين ولو اراد البيع بشرط البراة من كل عيب
وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من
المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول
ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد
ان تخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة اراد شراء
اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده ما معه
ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد
ذلك لم يرغب في القبض الا بربح فالحيلة ان يشتري
منه شيا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض
اذا اراد البايع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يامره البايع
فيقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد البايع
ان لا يرجع على المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر
المشتري بانه باعه من البايع **الخامس عشر في**
الاستبراء الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البايع
اولا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها
ثم يطلقها قبل الدخول بها ولو طلقها قبل الدخول القبض
وجب على الاصح ثم يزوجها المشتري قبل القبض كذلك

285a

ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده
كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس ثم يتزوجها
المشتري قبل ثم يستردها او يبيعها واختلفوا في كراهية
الحيلة لاسقاطها **السادس عشر في المداينات**
الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك
او صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين لرجل يثق به
ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا
الى القاضي ثم يقول المقر انه كان لي باسم هذا الرجل على
فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي
امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا
واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه
فاذا فعل ذلك ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا
وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض
فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يفعل عنه ثم قال
الخصاف بعده وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذي
كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابراؤه وهبته
لانه لا يرى الحجر جايزا الحيلة في تحول الدين لغير الطالب
اما الاقرار كما سبق او الحوالة وان يبيع رجل من
الطالب شيا بماله على فلان او يصالح عما على المطلوب
بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون
التاجيل وخاف الداين ان اجله يكون وكيلا في البيع

فلم يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة أن يقر أن المال حين
وجب كان مؤجلا إلى وقت كذا إذا أراد أحد الشريكين
في دين أن يؤجل نصيبه وأبى الآخر لم يجز إلا برضاه
فالحيلة أن يقر أن حصته من الدين حين وجب
كان مؤجلا إلى كذا وإذا أراد المديون التأجيل وخاف
أن يكون الطالب أقر بالدين لغيره وأخرج نفسه من
قبضه فالحيلة أن يضمن الطالب المطلوب ما يدركه
من درك من قبله من إقرار تلجئة وهبة وتوكيل
وتمليك وحدث أحدثه يبطل به التأجيل الذي استحقه
فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما لزمه
فإذا احتال بهذا ثم ظهر أنه أقر بالمال قبل التأجيل
وأخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون
عليه إلى أجله وحيلة أخرى أن يقر الطالب بقبض
الدين بتاريخ معين ثم يقر الطالب بعده بيوم بمثل
الدين للطالب مؤجلا فإذا خاف كل من صاحبه
أحضر الشهود وقال لا تشهدوا علينا إلا بعد قراءة
الكتابين فإذا أقر أحدنا وامتنع الآخر لا تشهدوا
على المقر ونظر فيه فإن للشاهد أن يشهد وإن قال
له المقر لا تشهدوا جوابه أن محله فيما إذا لم يقل
له المقر له لا تشهد على المقر أما إذا قال لا تسعه
الشهادة الحيلة في تأجيل الدين بعد موت من عليه

المطلوب
الطالب غلط

فانه

286a

فإنه لا يصح اتفاقا على الأصح أن يقر الوارث بأنه ضمن
ما على الميت في حياته مؤجلا إلى كذا أو يصدقه الطالب
أنه كان مؤجلا عليه ويقر الطالب بأن الميت لم
يترك شيئا وإلا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث
بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من أن
الدين إذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله **السابع
عشر في الإجارات** اشترط المرمة على المستأجر
تفسدها والحيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه فيضم
إلى الأجرة ثم يأمره الموجر بصرفه إليها فيكون المستأجر
وكيلا بالإنفاق فإن ادعى المستأجر الإنفاق لم يقبل منه
إلا بحجة ولو أشهد له الموجر أن قوله مقبول بلا حجة
لم يقبل إلا بها والحيلة أن يعجل المستأجر له قدر المرمة
ويدفعه إلى الموجر ثم الموجر يدفع إلى المستأجر ويأمره
بالإنفاق في المرمة فيقبل بلا بيان أو يجعل مقدارها
في يد عدل ولو استأجر عرصة بأجرة معينة وأذن
له رب الدين بالبناء فيها من الأجر جاز وإذا أنفق في
البناء استوجب عليه قدر ما أنفق فيلتقيان قصاصا
ويترادان الفضل إن كان والبناء للموجر ولو أمره بالبناء
فقط وبنى اختلفوا قيل للآجر وقيل للمستأجر الحيلة
في إجارة الأرض المشغولة بالزرع أن يبيع الزرع من المستأجر
أولا ثم يؤاجره وقيده بعضهم بما إذا كان بيع رغبة

بل رب العين صح

جواز

أما إذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لبقاء ملك البائع
وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته أو الثمن وينقص
بسبب اشتراط خراج الارض على المستأجر غير جائز كاشتراط
المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدرها ثم يأذنه
بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ
بموت أحدهما واذا أراد المستأجر أن لا ينفسخ بموت
الموجر يقر الموجر بانه للمستأجر عشر سنين يزرع فيها
ما شاء وما خرج فهو له ان يعترف بانه أجره لرجل من المسلمين
فلا تبطل بموت أحدهما واذا كان في الارض عين نفط
أو قير فاراد ان يكون للمستأجر يقر بانه للمستأجر عشر سنين
وله حق الانتفاع عشر فيجوز اذا اجر أرضه وفيها
نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستأجر يدفع النخيل الى
المستأجر معاملة على ان يكون لرب المال جزء
من ألف جزء من الثمر والباقي للمستأجر **الثامن**
عشر في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا
فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي
وفي الثاني اختلف او يهبه لغير خفية فيعرضه المستغير
للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم
العلم به ولو صبغ الثوب وساومه بطلت ولو قال
لو أعلم او يبيع المدعى عليه ممن يشوبه ثم يهبه المدعي
ثم يستحقه المشتري بالبينة **التاسع عشر في الوكالة**

الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه
بخلاف جنس ما أمر به او بأكثر مما أمر به او يصرح بالشراء
لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه **الحيلة**
في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل
قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اراد الوكيل الرد
اذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن له في
بعته وكذا لو اراد الايداع يستأذنه او يرسله الوكيل
مع أجير له لان الاجير الواحد من عياله يوقع الوكيل
الامر الى القاضي فيأذن له في ارسالها **العشرون**
في الشفعة الحيلة ان هب الدار من المشتري
ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او بعضه من اراد
شراءها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه
بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي
الحادي والعشرون في الصلح مات وترك ابنا
وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال
فاد صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما
اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في
ان يجعل الاقرار كغير ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على
ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر المدعي بانها
الثمن والباقي للابن **الثاني والعشرون والثالث**
والعشرون في الكفالة والحوالة الحيلة في عدم الرجوع

الذي
رجل وهب او تصدق الحائط
بلى جاره على رجل وسلمه اليه ثم باع
ما بقي فلا شفعة للجار فان طالب
الجار يمين المشتري بالله ما
وهب ولا تصدق ولا باع على وجه التلجئة فعليه اليمين
فان نكل فالشفعة للجار فان حلف فلا شفعة له

اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة
على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن
المحال عليه **الرابع والعشرون في الرهن** الحيلة
في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار
ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع
المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية
ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا
له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن
عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه
بان رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع
الخصومة **الخامس والعشرون في الوصية**
الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان
فاذا خصص زيد بمصر وعمرو بالشام واراد ان يفرد
كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برايه او
يشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عزل
نفسه متى شاء ان يشترطه الموصي وقت الايصاء
الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي
دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرأ منه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذا هو الفن السادس من الاشباه والنظائر

وهو

288a

وهو فن الفروق ذكرت فيه من كل باب شيئا جمعتها
من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتنقيح المحبوبي
كتاب الصلاة وفيها بعض
مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت لا تنجس الماء
ونصفها ينجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة
تمنع الشيوع ولا كذلك النصف وفي المحلب على هذا
القياس لا يجب عليه ان يوصي امراته المريضة بخلاف
عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليها
اصلاحه لا المراة لا ينزح ماء البئر كله وينزح في ذنبها
والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له ولو نظر
المصلي الى المصحف وقرا منه فسدت لا الى فرج
المراة بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني
قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم
ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادوا ان كان
متيقنا والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني
محتمل اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا
يقطعها ويأثم والفرق ان الثاني لاصلاحها لا الاول
سور الفارة نجس لا بولها للضرورة وجد ميتا في دار
الحرب وفي حجره مصحف يصلى عليه وفي دار الاسلام
لانه في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه في دار
الاسلام **كتاب الزكاة** يجوز تعجيلها

فروق

وا

عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل
العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق ان مبنى
الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة
شك في ادائها بعد الحول اداها وفي اداء الصلاة بعد الوقت
لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلاة اذا شك
في ادائها في الوقت اشترى زعفرانا ليجعله على الزكاة
فيه ولو كانت سمنا وجبت والفرق ان الاول مستهلك
دون الثاني والملح والحطب للطباخ والجوز والصابون
للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر
للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر

كتاب الصوم

نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو
نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها
بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان قليل من
الملح كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر
وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها
تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع

كتاب الحج

لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان في الاول
استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه لو دل المحرم
على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا
والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور
بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم

والاضحية

289a

والاضحية اعادوا والفرق ان تداركه في الحج
متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد بعد حجه
حج حجة الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق
انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي
وكالعبد والاعمى والزمن والمراة بلا محرم كالفقير

كتاب النكاح

النكاح يثبت
بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه والفرق
ان النكاح فيه حق الله لان الحل والحرمة حقه سبحانه
وتعالى بخلاف الملك فانه حق العبد للاب قبض
صداقها قبل الدخول بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج
لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحي
من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلاف الموهوب
لو مس امراة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان
انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في
الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه
لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان
كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك
فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول

كتاب الطلاق

قال لست امراتي وقع ان نوى وان زاد والله لا وان
نوى لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار تحل

وطئ المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطئ
رجعة بخلاف المسافرة • تقبيل الزوج المعتدة
عن بائن لا يحرمها ولها النفقة وفي حال قيام النكاح
بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه
في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا يقع
شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد
في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في
الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق • ولو وكلها بطلاقها
لا • لانه تمليك لها • يقع الطلاق والعتاق والابراء
والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين
بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان
تلك معلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثانية

كتاب العتاق

لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر
به عن الكل بخلاف الثاني • ولو قال عتقك علي
واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول
يوصف به دون الثاني • ولو قال كل عبد اشتريه
فهو حر فاشترى فاسدا ثم صحيحا لا يعتق • وفي
النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف
الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق

الآخر

فدخلت

290a

الآخر • وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين
الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر تمامه
وهو في الحكايات والمراسلات • وهو فن واسع قد كنت
طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى • وطالعت مناقب الكردي
مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذا
الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام
لما جلس ابو يوسف رحمه الله للتدريس من غير اعلام
ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فسأله عن
مسائل خمس • الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا
هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر
فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت
ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق
والا لا • الثانية هل الدخول في الصلاة بالفرض
او بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة
فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان
التكبير فرض ورفع اليدين سنة • الثالثة طير
سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يوكلان
ام لا فقال يوكلان فخطأه فقال لا يوكلان • فخطأه ثم

لما انه قال في الايضاح ان الاجارة عندنا يتوقف
على الاجازة فان اجازها المالك قبل استيفاء
المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا

قال إن كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل
ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة
مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن
في أي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين
فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير فقال
تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة
حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن
يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد
لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى أتجب
العدة من المولى فقال تجب فخطأه فقال لا تجب
فخطأه ثم قال الرجل إن كان الزوج دخل بها لا تجب
والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد إلى أبي
حنيفة فقال زنيت قبل أن تحصرم كذا في اجارات
الفيض وفي مناقب الكردي ان سبب انفراده انه مرض
مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت اؤملك
بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير
فلما برأ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالي
وقال له حين جاء ما جاءك الا مسئلة القصار
سبحان الله رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا
لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال
من ظن انه مستغن عن التعلم فليبك على نفسه

انتهى

انتهى وقال في آخر الحاوي الحصيري في جليله في ان المبيع
يملك مع المبيع او بعده قال ابو قاسم الصفار
جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى يملك
المالك بها معها او بعدها آل الامر الى ان قال سفيان
ارأيت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت أكان الكسر
مع ملاقاتها للارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى
نارا في قطنة فاحترقت أم الخلق احترقت او قبله
او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند
اكثر اصحابنا ان الملك في البيع يقع معه لا بعده
فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تأخر
لان البيع عند مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقول
الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر
العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود
المبادلات الى آخر ما ذكره وفي مناقب الكردي قال
الامام الاعظم خدعتني امرأة وفقهتني امرأة
وزهدتني امرأة اما الاولى قال كنت مجتازا
فاشارت الي امرأة الى شيء مطروح في الطريق
فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها
قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني
امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا
تعلمت الفقه من اجله والثالثة مررت ببعض الطرقات

فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء
فتعمدت ذلك حتى صار دأبي وسئل الامام عمن
قال لا أرجو الجنة ولا أخاف النار ولا أخاف الله
تعالى وأكل الميتة وأصلي بلا ركوع وسجود وأشهد
بما لم أر وأبغض الحق وأحب العينة فقال أصحابه
أمر هذا الرجل مشكل فقال الامام رضي الله عنه
هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا
يخاف الظلم من الله وعذابه ويأكل السمك والجراد
ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت
والموحوة ويحب المال والولد ومما فتنة فقال
السائل وقبل رأسه وقال أشهد أنك للعلم وعاء
انتهى وفي آخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول أنا لا أخاف النار
ولا أرجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار
بقوله تعالى فاتقوا النار التي أعدت للكافرين ومن
قيل له خف مما خوفك الله فقال لا أخاف رد لكفر انتهى
وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس
فقال اسألوني عن العينة فقال الامام ما تقول في
امرأة المفقود فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص
اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت
قال فان جاء زوجها الاول قال تزوجت وأنا أحب

وقال

وقال الثاني تزوجت ولكن زوج أيتهما بلا عن فغضب
قتادة وقال لا أجيبكم بشيء قال الامام فخرجنا
مع حماد نستمع العمش وأعوز الماء لصلاة المغرب
فأفتى حمادا بالتيمم لأول الوقت فقلت نؤخر إلى آخر
الوقت وهذه أول مسئلة خالف فيها استاذه وكان
للامام جارة لها غلام أصاب منها دون الفرج فحملت
فقالت أهلها كيف تلد ومن بكر فقال هل
لها أحد تثق به قالوا عمتها فقال تهيب الغلام منها
ثم تزوجها منه فاذا أزال عذرتها ردت الغلام اليها
فيبطل النكاح وخرج الامام إلى بستان فلما رجع
إلى أصحابه اذا هم بابن أبي ليلى راكبا على بغلته فتساير
فمر على نسوة يغزلن فسكتن فقال الامام احسنتن
فنظر ابن أبي ليلى في قطنه فوجد قصبة فيها
شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما
شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغزلات احسنتن
فقال انما قلت ذلك حين سكتن امرجين كن يغزلن
قال حين سكتن قال أردت بذلك احسنتن بتركك
بالسكوت فامضى شهادته كان ابو حنيفة
في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج
صاحبها ابنته من اختين فغلط النساء فزفت كل بنت
إلى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضاء علي

رضي الله عنه على كل منهما المهر وترجع الى زوجها فقيل
للامام فقال علي بالغلامين فاتي بهما فقال اتحب كل منكما
ان يكون المصاب عنده فقالا نعم فقال لكل منهما
طلق التي عند اخيك ففعلا وامر بتجديد النكاح فقام مسعر
فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي ان بترك الروم
ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامره ان يسأل
العلماء عن ثلاث مسائل فان هم اجابوا بذل لهم المال
وان لم يجيبوا طلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء
فلم يأت احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا
مع ابيه فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له فقام
واستأذن من الخليفة فأذن له وكان الرومي على المنبر
فقال له الامام اتسأل انت قال نعم قال انزل مكانك
الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة
فقال سل فقال اي شيء كان قبل الله قال هل تعرف
العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول
ليس قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي
اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال
الرومي اي جهة وجه الله تعالى قال اذا وقدت السراج
فاي اي وجه نوره قال اذاك نور يستوي فيه الجهات الاربع
فقال اذا كان النور المجازي المستفاد لا وجه له الى جهة فنور
خالق السموات والارض الباقي الدائم المعيض كيف يكون

لجهة قال الرومي بماذا يشتغل الله تعالى من له اذا كان على
المنبر مشبهه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه
كل يوم هو في شان فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام
من المال في طريق الحاج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه
الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف انت يا اخي
فقال ارمد فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش وطلب
الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم **وصية**
الامام الاعظم لابي يوسف بعد ان ظهر له الرشد وحسن التدبير
والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقت السلطان وعظم
منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل
وقت ما لم يدعك لحاجة اسنيه عليه فانك اذا اكثرت اليه
الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه
كما انت من النار تتقرب وتتباعد ولا تكثر منها فان
السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام
بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين
يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك فتصغر في اعين
قومه ولكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر علمك
ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك
ان كنت ادون حالا منه لعلك تقع عليه فيضرك
وان كنت اعلم منه لعلك تحط عنه فتسقط بذلك من عيني
السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه

الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم و
القضايا كيلا يحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات
ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط
وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا
تتكلم بين يدي العامة الا بما تسأل عنه واياك والكلام في
العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقعه على حبك و
رغبتك في المال فانهم يسيئون الظن بك ويقتدون اميلك
الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة
ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة
ولا بأس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش في قارعة
الطريق مع المشايخ والعامة فانك قد متهم ازدرى ذلك
لعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسف منك فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا
فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد
في المسجد ولا تأكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من
السقايات ولا من ايدي السقايين ولا تقعد على الحوانيت
ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي
الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا
وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا
تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير بين
ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت

عن غيرها

294a

عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة
كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان
لا يدخل عليها احد من اقاربك فان المرأة اذا كانت ذا مال
تدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت
ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابيها فانهم
يأخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج
بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال وتنفق عليهم فان
الدار اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة ولا
تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها
واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك
ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك
المال الى شرى الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء
قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد وتكثر
عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل
بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك
ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش
المال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى
واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف
بالناس ووقر نفسك ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعا
شروك
وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل
بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تتكلم العامة

بأمر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك
ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا يجب لك عن سؤاله ولا
تضم اليه غيرك فانه ربما شق عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر
سنين بغير كتبه ولا تقم فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت
عنه كانت معيشتك حينئذ كما قبل على متفقهتك كانك اتخذت
كل واحد منهم ابنا ووالدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من
العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهه ولا تحتشم
من احد عند ذكر الحق واه كاه سلطانا فلا ترض لنفسك من
الفضائل الا بأكثر مما يفعله غيرك وتعاطاه فان العامة اذا لم
يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك
قلة الرغبة واعتقدوا ان عملك لا ينفعك الا مما تفهم
لاهل الذين هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل علم
فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك
لا تقصدهم والا تخيلوا عليك باجمعهم ويطعنوا
في مذهبك والعامة تخيلوا عليك وينظرون اليك
باعينهم تصير مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك
في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمكافحات لا
تذكرهم شيئا لا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتيذهم
فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حدة وكن لله
تعالى في سرك كانك لم تخلق الا له ولا تطلب العلم الا
بعد ان تجعل سرك كعلانيتك واذا اولاك السلطان عملا

لا يصلح

لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك
ذلك لاجل علمك واياك ان تتكلم في مجلس لتنظر على خوف فان
ذلك يورث الخلل في الاحتياط والخلل في النساء واياك ان
تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش على قدميك بغير نعل ولا
تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان
البهائم تنادى من الخلف واذا حملت فلا تكثر صياحك ولا
ترفع صوتك واتخذ لنفسك الكرة لتكرر عادة لكي تحقق
عند الناس شأنك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا
ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرأ فيها القرآن
وتذكر الله تعالى وتشكر على ما اودعك واولاك من النعم واتخذ
لنفسك ايتاما مخصوصة في كل شهر تتصور فيها ليتبدى
عيناك بك وراقب نفسك وحافظ على العين لينتفع من دنياك
واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تتبع بل اتخذ لك مصلحا
يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى الدنيا
والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك واكثر
الفلان المرء ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان
قرب فانه ترفع لخراج فان فتحت اهانك وان لم تفتح ابادك ولا
تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في حوائجهم واذا عرفت انسانا
بالعلم فلا تذكرن به بل اطلب منه خيرا الا في باب الدين فانك
ان عرفت في دينه ذلك فاذكر للناس كيما يتبعوه ويحترزوه
قال عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس

وان كان ذا جاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل في الدين
فاذكر ذاك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك و
ناصرك او ناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم
يتجاسر احد على اظهار بدعة في الدين واذا رايت من
سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه
فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت
فيه لانك سلطان ومسلط علي وعلى غيري واذكر من سيرك
ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك
اذا واظبت عليه ودمت لعلهم يقهرونك فيكون في
ذلك قمع الدين فاذا فعل ذلك مرة او مرتين عرف منك الجد
في الدين والحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى
فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره ان
كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله
تعالى وسنة رسوله فاذا قبل منك فذاك والا فاسال الله تعالى
ان يحفظ منه واذكر الموت واستغفر للاستاد ومن اخذت
منهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ
والمواضع المباركة واقل من العامة ما يعرضون عليك
من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين
في المساجد والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا
على سبيل الدعوة للدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن
المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة

يتبعونك

ولا تتخذ

ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رايت على جارك فاستر
عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك
في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي
هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى
واياك والبخل فانك لم تبلغ به المراد ولا تكن طماعا ولا كذابا
ولا صاحب تخاليط بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس من
الثياب البيض في احوالك كلها واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك
الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان
من ضعفت همته ضعفت بركته فاذا مشيت في الطريق فلا
تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت
حماما فلا تقادم الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما
تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك ولا تتسلم الامتعة
الى الحايك وساير الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا
تماكس بالجبات والدوانق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك
وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله هو خير منها
ودل امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذاك احفظ لحاجتك
واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل
العلم والدين يطلبون النجاة ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين
الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على
الحق وان دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا
يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة

فلم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة
او الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم الحكام
الا ان عرفت انك اذا قلت شيئا يتأولونه على قولك بالحق
فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تعلم بهم
ويظن الناس ان ذلك حق لكونك فيما بينهم وقت الاقدام
عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تغضب على العامة
فان الحكيم لا يتذلل ان يكتب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد
من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر
ما تعلم كيلا يفتي الناس بحضورك فيظنوا انك على صفة
في العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يحط للفتوى فاذكر
منه ذلك والا فلا وان تعذر ان يذكر من يريك بل اترك
عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكيفية علمه
ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك و
تركيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد
عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناكح الى الخطيب
ناحيتك وكذا صلاة الجنائز والعيدين ولا تتشفى من
صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني واغا ادعيك
لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي آخر تلقيح المجوني
قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثمائة جزء مثل الاماني ونوادر
ابن سماعة حتى انتسخت كتاب المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة
القتل عبرة من جملة الاشراك هذا جزاء من آثر الدنيا

ع

على الاخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمحى
بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد مكررات
وتطويلات حبسها وحذف مكررها فرأى محمد في منامه فقال
له فعلت هذا بكتبي فقال له ذاك في الفتاوى كنا الى فحذفت المكرر
وذكرت المقرر تشبيها فغضب فقال قطعك الله كما قطعت
كتبي فابتلي بالفالج حتى جلوا على راس شجرتين فتقطع بضعتين
رحمه الله تعالى وهذا آخر ما اوردناه من كتاب الاشباه
والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها
في خطبته الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا
رحمهم الله وكان الفراغ منه في التاسع والعشرين من جمادى الثانية
سنة تسع وستين وستمائة وكانت مدة تاليفه ستة
اشهر مع تخلل ايام توعك للجسد فلله الحمد على تمامه وعلى نبيه
افضل الصلاة والسلام غفر الله تعالى لكاتبها ووعاة لفهما
وقارئها وسامعها ومشتغلها وناظريها وغفر
لمن دعا للكاتب والمؤلف ولجميع
المسلمين وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصلى على جميع
الانبياء والمرسلين
وعلى من تبعهم
الى يوم الدين
٢

STEWART'S LIBRARY
Edinburgh
532
Kirkaldy
No 392.4

رأيت بخط الفاضل مولانا سعد رحمه الله ما صورته هذا
ذكر الشيخ عبد الرحمن الانطاكي البسطامي بخطه
اذا مرض احدكم فليكتب اياة الشفاء في اناء وليشرب منه
المريض يحصل له الشفاء العاجل باذن الله تعالى ١٢

رؤي انه مرض للاستاذ ابي القاسم القشيري ولد مرضا شديدا يئست
منه فشق ذلك على الاستاذ فرأى الحق سبحانه وتعالى في المنام فشكى
اليه فقال له الحق اجمع آيات الشفاء واقرأ عليه واكتبها في اناء واجعل
فيه مسرورا وأسقه له ففعل ذلك فعوفي في الوقت وآيات الشفاء في
القرآن ست بسم الله الرحمن الرحيم ويشف صدور قوم مؤمنين
شفاء لما في الصدور وهو شفاء للناس وننزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين آمنوا
هدى وشفاء وقال تاج الدين السبكي في طبقاته ورأيت كثيرا
من الناس يكتبون هذه الآيات للمريض ويسقاها في الماء طلبا
للعافية من حاشية مولانا سعد رحمه الله على
تفسير العلامة السمرقندي

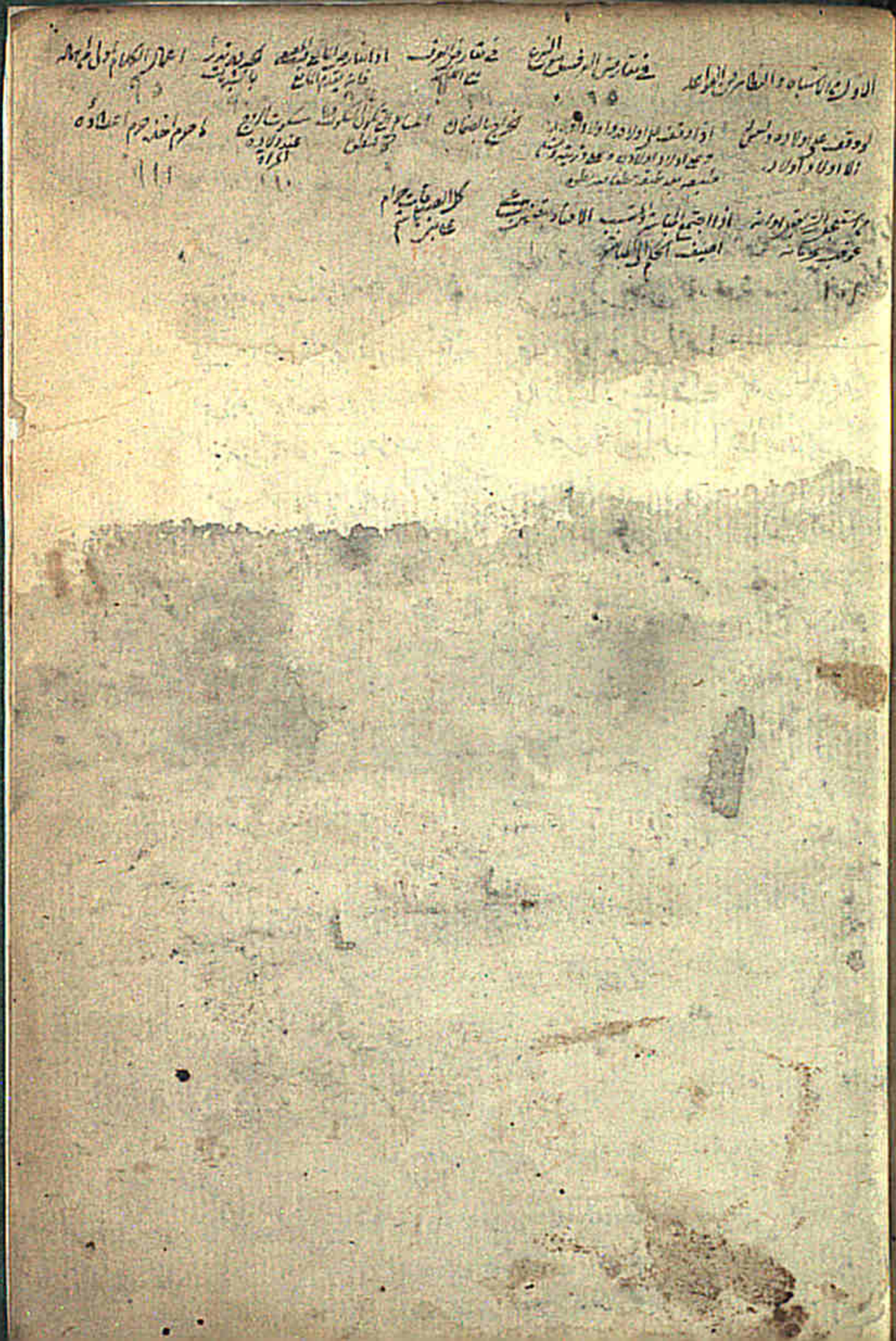

رجل غاب عن امرأته فتزوجت امرأته بزوج آخر ودخل بها ... الزوج الاول ... الزوج الثاني كان ...
العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان ... لا يجب ... الاخير ... ولا العدة ...
الاول فلانها صارت ناشزة

زيد زوجه هند ... خلوة صحيحه ...
فوت اولسه هند بلا عدة زوج آخره ...
قادر اولور مى الجواب
قادر اولمان مطلقه كبى دكلدر تمام مهر
وميراثنى آلور ابو السعود

رجل زوج امته ونت اخواة حر ... جاز نكاحهن

... بين ثلثة رجال فجاءت ... ولدا ...
صحت دعوة الكل فصار ابنا لهم ... واحد منهم
ابنته ... الخوات ... الغلام
... فزوج ... جاز

هند ... مالها ... زوجي زيد ... وصيت ابو ... معين ...
حالها ... بحكم الوارث ونصف ... بحكم الوصية ...
... ضبط ... قادر اولور مى الجواب ...
لكن لو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث
والنصف الآخر بحكم الوصية ... فصل فيما يجوز ... الوصية ...

كتاب الطهارة ... كتاب الصلاة ... كتاب الزكاة ... كتاب الصوم ... كتاب الحج ... كتاب النكاح ... كتاب الطلاق ... كتاب العتاق ... كتاب الايمان ... كتاب الحدود ... كتاب السير ... كتاب الوقف ... كتاب البيوع ... كتاب الكفالة ... كتاب الحوالة ... كتاب القضاء ... كتاب الشهادات ... كتاب الوكالة ... كتاب الدعوى ... كتاب الاقرار ... كتاب الصلح ... كتاب المضاربة ... كتاب الوديعة ... كتاب الهبة ... كتاب الاجارات ... كتاب الغصب ... كتاب الشفعة ... كتاب القسمة ... كتاب الذبائح ... كتاب الاضحية ... كتاب الكراهية ... كتاب الرهن ... كتاب الجنايات ... كتاب الديات ... كتاب الوصايا ... كتاب الخنثى ... كتاب الفرائض

احكام [illegible] ... احكام الصبيان ... احكام العبيد ... احكام الحمل ... احكام المحارم ... احكام [illegible]

[illegible]

زید کی عمرو والد مخصوصہ معلمہ اولانے دعوا ایتی مرافعہ اولدیغی بالجملہ حاکم عدل اورنہ استماع وقتی زیدک اداء علم زید
ایلہ دیار بعد تحقیق اولدقدہ بکر مبلغ مذکورلی اولیشمالا زید دعوا سنہ مخصوص مرور زمان بعد القبول بالوجہ الشرعی
تحقیق معلوم اولمغلہ اولوجہ بالا حکم سریان بولمشدر واللہ اعلم

حال نصبنده مضمون سکنه جریانه شهود قرعدول شهادت امور اولمسیله

شهادت ایله عدل اولسنور

کتبه العبد محمد بهائی عفی عنه

زید معرفت فاضه اولمدیغی وجهله دعوای نفیسی اولنماویجه زید آلدم حضرده واردم ایشبو کتاب ایله حکم دعوای شرعیه

حضرتلرینه عالیلرینه معرفت حاکم شرعیه محمد عفی عنه

کتبه ابو السعود

زید آلوب الاجغم بوشی اولوب دیه هدایه تزوج جائزا اولدیغی الجواب اولور اما عقد

اولمقدمه کبی بوشی اولور کتبه ابو السعود بو صورتده طلاق واقع اولدقده نصفی

کرو هندی مهر بوده تزوج ثانیه مر آلوب الاجغم دیمی اولسه کیره طلاق واقع اولور لعدم

بیان بویرلمه الجواب هند حقنده یمی منکوحه اولور تکرار عقد ایچون ابو حنیفه بوشی اولمان

سائر علمادن حقنده یمین یافیه حرکی آلوب بوشی در اما عبارتی همان ذکر اولنان

اولمیوب آلوب الاجغم هر الدرجه بوشی اولوب دیدی ایسه هر الدرجه بوشی اولور

زید ایله عمرو عقد شرکت عنان ایدوب فکن نقیض ایتدکلری راسی مالدن بری بریه خلط ایتدیلر زید کندی راسی مالی اولان یوز التمش غروشدن قرق غروشی ایله بر مقدار متاع الشرا و بکر کسفینه تحمیل ایدوب عمرو دخی کندی راسی مالی اولان قرق غروشی ایله بر مقدار متاع اشترا و بکر کسفینه سنه تحمیل ایدوب هر بری آخر حضرلرینه تباعلرله کیو تقدیر ایکی زیدک اولمتاعی بکر کسفینه سنده غرق و هلاک اولسه حالا راسی مالی اولان یوز التمش غروشدن اولان او نقود ایکی غروشی عمرو کاوزریته رجوع وقدر راسی مالنک اربعه اخماسی اولوب زیدک اوزریته رجوع واخذی لازم اولان او نقود ایکی غروشنه تقاص ایتدکدن صکره عمرو کک مشترا سی اولان متاع من بعد اربعه اخماسی کندینک وقی عمرو کا ولمغله اوزره شرکت عنان ایله شریک اولشلر

اولمدمی الجواب اولور یحیی المرحوم